


Distr.: Limited
13 February 2024
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الرابعة والستون
نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2023

تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2 مقدمة

المرفق

3 مشروع نص بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار



الرجاء إعادة استعمال الورق



مقدمة

1- يقدم جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للفريق العامل (A/CN.9/WG.V/WP.191) معلومات أساسية عن مشروع تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار (تتبع الموجودات واستردادها) الذي أحالته اللجنة إلى الفريق العامل في دورتها الرابعة والخمسين⁽¹⁾. ويتضمن مرفق هذه المذكرة المشروع الثالث لنص وصفي وإعلامي وتعليمي بشأن تتبع الموجودات واستردادها يستند إلى المشروعين الأول والثاني اللذين نظر فيهما الفريق العامل في دورته الثانية والستين (A/CN.9/WG.V/WP.186) ودورته الثالثة والستين (A/CN.9/WG.V/WP.189) ويتضمن التعليقات التي قدمت على هذين المشروعين في تينك الدوريتين (A/CN.9/1133، الفصل الرابع وA/CN.9/1163، الفصل الرابع).

2- وبناء على تلك التعليقات، أعيدت هيكلة مشروع النص وعدل ليصبح محايدا من الناحية التكنولوجية وغير مقيد بحدود زمنية قدر الإمكان. ونتيجة لذلك، فقد أشير إلى المسائل القانونية التي أثرت في الفصل الرابع - ألف بشأن الموجودات الرقمية في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.189 بعبارة محايدة من الناحية التكنولوجية في النص بأكمله. ولعل الفريق العامل يود أن يستذكر أنه لم يقترح إدخال أي تغييرات على ذلك الفصل في دورة الفريق العامل الثالثة والستين، بيد أنه أشير إلى المداولات الجارية بشأن المسائل ذات الصلة في محافل أخرى (A/CN.9/1163، الفقرات 22-25). ورهنا بقرار الفريق العامل، قد يدرج مضمون ذلك الفصل، بصيغته التي يمكن أن تعدل مرة أخرى في ضوء نتائج المداولات ذات الصلة التي تجري في محافل أخرى، في الفصل الخامس من مشروع النص.

3- وعملا بطلب الفريق العامل، أرفق مشروع النص بورقة عمل منفصلة (A/CN.9/WG.V/WP.193) تحتوي على مجموعة أدوات تتعلق بتتبع الموجودات واستردادها على نحو معجل.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 215-217.

مشروع نص بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار

مقدمة

- ألف- نطاق النص
- باء- المنشأ
- جيم- الغرض من النص
- دال- المسرد وقواعد التفسير
- هاء- تنظيم النص

الفصل الأول

المسائل الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها

- ألف- دواعي تتبع الموجودات واستردادها
- باء- الاختلافات في تتبع الموجودات واستردادها تبعا لنوع إجراءات الإعسار
- جيم- المسائل الشائعة في مجال تتبع الموجودات واستردادها
 - 1- التمويل
 - 2- الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق
 - 3- تباين القوانين
 - (أ) تشكيل حوزة الإعسار
 - (ب) تباين تدابير تتبع الموجودات واستردادها
 - (ج) إمكانية الوصول إلى تتبع الموجودات واستردادها
 - 4- التنسيق والتعاون عبر الحدود
 - 5- الجوانب الرقمية

الفصل الثاني

أحكام قانون للإعسار ذات الصلة بتتبع الموجودات واستردادها

- ألف- السياق المحلي
 - 1- التدابير الوقائية
 - 2- التدابير المؤقتة
 - 3- معايير بدء إجراءات الإعسار
 - 4- الإشعار ببدء الإجراءات
 - 5- تدابير أخرى تتخذ عند بدء الإجراءات
 - (أ) وقف الإجراءات
 - (ب) تشكيل حوزة الإعسار
 - (ج) الضوابط المفروضة على حوزة الإعسار

- (د) معاملة المعاملات غير المأذون بها
- (هـ) التدابير الإضافية
- 6 التزامات المدين
- 7 التزامات الأطراف الثالثة
- (أ) مسائل عامة
- (ب) الأجهزة الحكومية
- (ج) السجلات
- 8 واجبات ممثل الإعسار وصلحياته
- 9 الإبطال
- 10 الدعاوى المرفوعة على المديرين وحائزي الأسهم وأشخاص آخرين
- (أ) حالات الاختلاس والاستيلاء وغيرها من الأفعال المماثلة
- (ب) التحقق من المطالبات
- (ج) توسيع نطاق المسؤولية (اختراق الستار المؤسسي)
- (د) أوامر الإسهام
- (هـ) الدمج الموضوعي
- (و) دمج أو تنسيق الإجراءات
- 11 تدابير ما بعد الإقفال
- باء- السياق العابر للحدود
- 1 مباشرة دعوى لتتبع الموجودات واستردادها عبر الحدود
- 2 دعاوى تتبع الموجودات واستردادها في الدولة المتلقية
- (أ) التدابير المؤقتة
- (ب) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها
- (ج) الاعتراف بالإجراءات الأجنبية
- (د) صلاحيات الممثل الأجنبي
- (هـ) التدابير الانتصافية المحلية
- (و) تنسيق التدابير الانتصافية في إطار الإجراءات المترامنة
- 3 التواصل والتعاون والتنسيق عبر الحدود

الفصل الثالث

الإجراءات المدنية

- ألف- مقدمة
- باء- تدابير الإفصاح
- 1 أنواع التدابير
- 2 شروط الاستخدام
- جيم- تدابير حماية الموجودات
- 1 أنواع التدابير

- 2- شروط الاستخدام
- دال- الضمانات المطبقة عموماً
- هـ- الجوانب العابرة للحدود
- 1- الاختصاص القضائي
- 2- التبليغ في الخارج
- 3- جمع الأدلة في الخارج
- 4- الاعتراف والإنفاذ عبر الحدود

الفصل الرابع

الإجراءات الجنائية

- ألف- مقدمة
- باء- التعويض عن الضرر
- جيم- الاطلاع على ملفات القضايا الجنائية
- دال- الانضمام إلى الإجراءات الجنائية بصفة "طرف مدني"
- هـ- الجوانب العابرة للحدود

الفصل الخامس

الأطر الداعمة الأخرى

- ألف- تقييد الإفصاح
- باء- متطلبات الامتثال
- جيم- القوانين الأخرى
- 1- النصوص المتعلقة بالمعاملات المضمونة
- 2- القوانين المتعلقة بالموجودات
- 3- قانون التجارة الإلكترونية
- (أ) الاحتفاظ بالبيانات وصونها
- (ب) البيانات كأدلة
- (ج) خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة
- دال- الإنفاذ الفعال والإطار المؤسسي

الجدول المرفق

السجلات ذات الصلة بمتابعة الموجودات واستردادها

مقدمة

ألف - نطاق النص

1- يجري تتبع الموجودات واستردادها في سياقات مختلفة، مثل تحصيل الضرائب، وتسوية مطالبات التأمين، والمطالبات الأسرية والمطالبات المتعلقة بالميراث والإرث، وإنفاذ العقود، والإجراءات الجنائية. ويتناول هذا النص فقط المسائل الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها في سياق إجراءات الإعسار، التي لديها خصوصيات ناشئة عن طبيعة إجراءات الإعسار وأهدافها بوصفها إجراءات إنفاذ جماعي.

2- وتتبع الموجودات "في إجراءات الإعسار" هو عملية استبانة وتحديد مكان الموجودات التي ينبغي أن تخضع لإجراءات الإعسار، أي أنها تنتمي إلى حوزة الإعسار. وتشمل تلك الموجودات ممتلكات المدين وحقوقه ومصالحه، بما في ذلك مصالح المدين في الموجودات المرهونة والمملوكة لأطراف ثالثة (بصرف النظر عما إذا كان المدين قد أفصح عنها وأتاحها لحوزة الإعسار)؛ والموجودات المكتسبة بعد بدء إجراءات الإعسار؛ والموجودات المستردة من خلال إجراءات الإبطال وغيرها من الإجراءات⁽¹⁾. ويأتي "استرداد الموجودات" بعد عملية تتبع الموجودات، ويمكن أن يُفهم على أنه عملية إعادة الموجودات التي تعود لحوزة الإعسار إلى حوزة الإعسار.

3- ولأغراض هذا النص وتماشيا مع نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالإعسار، يعتبر الإجراء "إجراء إعسار" إذا كان في الوقت نفسه إجراء (قضائيا أو إداريا) جماعيا، استهل وفقا لقانون يتصل بالإعسار (بما يشمل قانون الشركات)، وكان يخضع لمراقبة أو لإشراف محكمة (بما يشمل المدين الممتلك)، ويتعلق بمدين (شخص طبيعي أو اعتباري) يعاني من ضائقة مالية شديدة أو معسر، ويهدف إلى تصفية ذلك الكيان المدين أو إعادة تنظيمه ككيان تجاري⁽²⁾. وأي إجراءات أخرى لا تقي بتلك الشروط مجتمعة تقع خارج نطاق هذا النص⁽³⁾. وإضافة إلى ذلك، وتماشيا مع نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالإعسار، لا يشمل هذا النص خصوصيات تتبع واسترداد موجودات حوزة الإعسار الخاصة بالمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين وغيرها من الكيانات الخاضعة لنظام إعسار خاص (مثل الكيانات العاملة بمقتضى القانون العام) وكذلك إعسار المستهلكين.

(1) انظر دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل)، التوصية 35.

(2) انظر المسرد الوارد في مقدمة الدليل، المصطلح (ش)؛ والمادة 2 (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018)؛ والمادة 2 (ح) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (2019)؛ وتعريف "الإجراء الأجنبي" الوارد في المادة 2 (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997) مطابق لهذا التعريف من حيث الجوهر. ويشرح دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 69-78، كل شرط بالتفصيل.

(3) على سبيل المثال، تُستبعد الإجراءات التالية من نطاق هذا النص: (أ) إجراءات تحصيل الديون أو إجراءات الحراسة القضائية، التي يبدأها دائن معين أو مجموعة معينة من الدائنين، أو إجراءات تجميع الموجودات في إجراءات للتصفية أو الحفاظ على الموجودات، إذا كانت لا تتضمن أيضا أحكاما لمعالجة مطالبات الدائنين الآخرين؛ (ب) الإجراءات القضائية أو الإدارية المتخذة بشأن كيان موسر التي لا تسعى إلى إعادة هيكلة شؤونه المالية بل إلى إلغاء صفته القانونية؛ (ج) تدابير أو ترتيبات التسوية المالية المتخذة بين المدين وبعض دائنيه على أساس تعاقدية بحت فيما يتعلق ببعض الديون، حيثما لا تقضي المفاوضات إلى بدء إجراءات إعسار تجرى بمقتضى قانون الإعسار؛ (د) الإجراءات المعدة لغرض واحد هو منع تبيد الموجودات وإهدارها، بدلا من تصفية حوزة الإعسار أو إعادة تنظيمها، وكذلك الإجراءات المعدة لمنع إلحاق الضرر بالمستثمرين وليس بجميع الدائنين (مثل التصفية لأسباب عادلة ومنصفة وإجراءات الإعسار الأخرى التي تبدأ في بعض الولايات القضائية كإجراءات حوكمة الشركات أو الإجراءات التصحيحية للاحتيال).

باء - المنشأ

4- نشأ المشروع عن اقتراحات قدمت إلى الأونسيترال بتوفير مجموعة من الخيارات للاختيار من بينها من أجل اشتراكها كقوانين وطنية في الولايات القضائية المهمة بتعزيز التعاون عبر الحدود بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار⁽⁴⁾. ونوقشت تلك الاقتراحات أثناء انعقاد الندوة الدولية (فيينا، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽⁵⁾) وداخل اللجنة⁽⁶⁾ قبل أن تحيلها هذه الأخيرة إلى فريقها العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في عام 2021. وأقرّ خلال تلك المناقشات بأن الأدوات الملائمة لتتبع الموجودات واستردادها من أجل حوزة الإعسار قد لا تكون متاحة في جميع الدول، في حين أن سبل الوصول إلى الأدوات الموجودة، ولا سيما من جانب الأطراف الأجنبية، قد تقتصر إلى الفعالية والكفاءة. كما أقرّ بالتعقيدات الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها في البيئة الرقمية، بسبب سهولة حركة الموجودات الرقمية والإبرام الفوري لمعاملات متعددة وكثيرة قد يتعذر استنباط أطرافها (على الفور أو بسهولة).

5- وقد عمل الفريق العامل على هذا المشروع خلال دوراته من التاسعة والخمسين إلى ...، من 2021 إلى ...⁽⁷⁾. وتتمثل نتائج ذلك العمل في هذا النص ومجموعة الأدوات المصاحبة له. وقد نظرت فيها اللجنة واعتمدتها في دورتها [يملاً لاحقاً].

جيم - الغرض من النص

6- هذا النص ومجموعة الأدوات المصاحبة له غير إلزاميين، وهما يهدفان إلى زيادة الوعي بالتدابير المتاحة لتتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار، وبأحكام القانون التي تمكن وتيسر استخدام تلك التدابير، وبالأدوات التي يمكن أن تعجل بتبنيك العمليتين وتجعلهما أكثر فعالية وكفاءة محليا وعبر الحدود. ومن شأن زيادة الوعي بتلك التدابير والأحكام والأدوات أن تقضي إلى تحقيق أهداف قوانين الإعسار، مثل حماية حوزة الإعسار وصونها وزيادة قيمتها إلى أقصى حد لصالح جميع الدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم المدين وموظفوه، مما يسهم بدوره في تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية أوسع نطاقا، تشمل سيادة القانون والحوكمة الرشيدة وتشجيع الاستثمار وتهيئة بيئة مؤاتية للتجارة والأعمال.

7- ويمكن أن تجد الدول النص ومجموعة الأدوات المصاحبة له مفيدة عندما تقيم وجود إطارها القانوني والمؤسسي الخاص بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار، وإمكانية الوصول إلى هذا الإطار وفعاليتة وكفاءته. وعلى أساس هذا التقييم، يمكن أن تقرر إدخال تغييرات استجابة للتحديات والفرص الموجودة في البيئتين المادية والرقمية. ويمكن لاختياراتها في هذا الصدد أن تسترشد بما يرد في النص من إشارات إلى أحكام القوانين والتدابير والأدوات ذات الصلة الموجودة في مختلف الدول. كما يمكن أن يكون النص مفيدا أيضا للقضاة والممارسين.

(4) A/CN.9/996 و A/CN.9/WG.V/WP.154.

(5) A/CN.9/1008.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 250 و 253 (د)؛ المرجع نفسه، الدورة

الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 200-203؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17

(A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 62-65؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 215-217.

(7) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن الدورات التي نظر فيها في الموضوع، انظر الوثائق A/CN.9/1088 و A/CN.9/1094

و A/CN.9/1126 و A/CN.9/1133 و A/CN.9/1163، [يضاف لاحقاً].

8- وكما أقرت اللجنة ذلك عندما أُحيل المشروع إلى الفريق العامل⁽⁸⁾، يمكن أن تكون نتائج عمله على هذا المشروع مفيدة في مجالات قانونية أخرى قد يجري تتبع الموجودات واستردادها مدنيا فيها.

دال - المسرد وقواعد التفسير

9- يكون للمصطلحات التالية، التي استمدت من المصطلحات المقابلة المستخدمة في نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالإعسار أو التي تستند إليها، المعنى التالي في هذا النص وفي مجموعة الأدوات المصاحبة له:

<p>ممتلكات المدين وحقوقه ومصالحه، بما فيها الحقوق والمصالح في الممتلكات، سواء أكانت في حوزة المدين أم لم تكن، ولمموسة أم غير ملموسة، وقابلة أم غير قابلة للنقل، بما في ذلك مصالح المدين في الموجودات المرهونة أو في الموجودات التي يملكها طرف ثالث.</p>	<p>موجودات المدين</p>
<p>إجراءات تتم في إطار أحكام قانون الإعسار التي تسمح بإلغاء ما يحدث قبل إجراءات الإعسار من معاملات تخص إحالة الموجودات أو التعهد بالتزامات، أو جعل تلك المعاملات عديمة المفعول على نحو آخر، واسترداد الموجودات المحالة أو قيمتها، خدمة لمصلحة الدائنين الجماعية.</p>	<p>الإبطال</p>
<p>هي حق في الحصول على السداد من حوزة المدين، سواء أكان ذلك ناشئا عن دين أم عقد أم التزام قانوني آخر، وسواء أكان مصفى أم غير مصفى، ومستحقا أم غير مستحق، وقابلا للدحض أم غير قابل للدحض، ومضمونا أم غير مضمون، وثابتا أم طارئا. وتعترف بعض الدول، عندما يسمح القانون المنطبق بذلك، بجواز استرداد الموجودات من المدين أو الحق في استردادها منه بوصفه مطالبة.</p>	<p>المطالبة</p>
<p>المكان (أ) الذي تقع فيه الإدارة المركزية لشؤون المدين و(ب) الذي يسهّل على الدائنين أن يتأكدوا منه.</p>	<p>مركز المصالح الرئيسية للمدين</p>
<p>هو التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول إجراءات الإعسار سواء أكان قد حُدّد بموجب قانون أم قرار قضائي.</p>	<p>بدء إجراءات الإعسار</p>
<p>ر هنا بالسياق، يمكن أن يشير المصطلح إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى (أ) مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها؛ أو (ب) مسؤولة عن تسيير إجراءات الإعسار المبسطة أو الإشراف عليها؛ أو (ج) لها وظائف قضائية أو وظائف أخرى تتعلق بإجراء معين (مثل الفصل في المطالبات المتنازع عليها، أو إدارة إجراءات الإبطال، أو الاعتراف بها وإنفاذها). ويستخدم وصف مناسب حيثما يقتضي السياق ذلك.</p>	<p>المحكمة</p>
<p>هو شخصية طبيعية أو اعتبارية لها مطالبة تجاه المدين نشأت عند بدء إجراء الإعسار أو قبله. ويشمل المصطلح، عموما، الدائنين في دولة المحكمة والدائنين الأجانب.</p>	<p>الدائن</p>
<p>هي هيئة تمثيلية للدائنين تعين وفقا لقانون الإعسار، وتكون لها صلاحيات استشارية وصلاحيات أخرى حسبما هو مبين في قانون الإعسار.</p>	<p>لجنة الدائنين</p>
<p>هو مدين يحتفظ بسيطرة تامة على المنشأة، بقرار من المحكمة، بعد بدء إجراءات الإعسار، مما يستتبع عدم تعيين المحكمة ممثل إعسار أو تعيينه لوظائف محددة تحددها المحكمة (مثل مساعدة المدين المتملك أو الإشراف عليه).</p>	<p>المدين المتملك</p>
<p>أي شخص يمارس سيطرة فعلية على المدين، بمن في ذلك المديرين المعينون رسميا وكذلك المديرين بحكم الواقع والمديرين المستترين.</p>	<p>المديرون</p>

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 217.

<p>هو إعفاء المدين، بموجب القانون المنطبق، من تسديد المطالبات التي عولجت في إجراءات الإعسار.</p>	<p>إبراء الذمة</p>
<p>هو كل وسيلة لإحالة موجودات أو مصلحة في موجودات أو التخلي عنها، سواء كلياً أو جزئياً. هي موجودات يملك الدائن بشأنها مصلحة ضمانية.</p>	<p>التصرف في الموجودات الموجودات المرهونة</p>
<p>هي أي كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار.</p>	<p>المنشأة</p>
<p>هي منشأتان أو أكثر ترتبطان معا برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية. وتعني السيطرة، في هذا السياق، القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.</p>	<p>مجموعة المنشآت</p>
<p>هو منشأة تشكل جزءاً من مجموعة منشآت.</p>	<p>عضو مجموعة المنشآت</p>
<p>هو من يحوز أسهماً مصدرية أو مصلحة مشابهة تمثل مطالبة امتلاكية بجزء من رأس مال شركة ما أو منشأة أخرى.</p>	<p>حائز الأسهم</p>
<p>هو إجراء قضائي أو إداري جماعي، بما في ذلك أي إجراء مؤقت، يُتخذ عملاً بقانون يتصل بالإعسار في دولة أجنبية وتخضع فيه أموال المدين وشؤونه لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية لغرض إعادة التنظيم أو التصفية.</p>	<p>الإجراء الأجنبي</p>
<p>هو أي شخص أو كيان، بما في ذلك أي شخص أو كيان معيّن على أساس مؤقت، يؤذن له بأن يتولى، في إطار إجراء أجنبي، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات المدين أو شؤونه أو تصفيتها، أو التصرف كـممثل للإجراء الأجنبي. ونطاق التعريف واسع بما فيه الكفاية ليشمل المدين الممتلك (انظر أعلاه). ويجوز فرض الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ والتزامات أخرى على المدين الممتلك من أجل التخفيف من احتمال التضارب بين مصالح المدين وواجباته كـممثل أجنبي.</p>	<p>الممثل الأجنبي</p>
<p>هو مقترح معد أو مجموعة مقترحات معدة في إطار إجراء تخطيطي، من أجل إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية بعض أو كل موجودات وعمليات عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بغية حماية القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت المعنيين أو صونها أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها.</p>	<p>حل الإعسار الجماعي</p>
<p>يُقصد به أي شخص أو كيان، بما في ذلك أي شخص أو كيان معيّن على أساس مؤقت، يؤذن له بالتصرف بصفته ممثلاً لإجراء تخطيطي.</p>	<p>ممثل المجموعة</p>
<p>هي موجودات المدين الخاضعة لإجراءات الإعسار.</p>	<p>حوزة الإعسار</p>
<p>هي إجراءات جماعية خاضعة لإشراف قضائي تستهدف إما إعادة التنظيم وإما التصفية.</p>	<p>إجراءات الإعسار</p>
<p>يمكن أن يشير المصطلح، تبعاً للسياق، (أ) لشخص أو كيان، بما في ذلك أي شخص أو كيان معيّن على أساس مؤقت، يؤذن له في إجراءات الإعسار بإدارة إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيتها؛ أو (ب) أي مهني مستقل، سواء كان فرداً أو كياناً، يملك المؤهلات المناسبة، مستقل عن المدين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، تعينه المحكمة لأداء مهمة أو أكثر تتعلق بإجراءات الإعسار.</p>	<p>ممثل الإعسار</p>
<p>هو حكم قضائي ناتج عن إجراءات إعسار أو مرتبط بها ارتباطاً جوهرياً، سواء أكانت إجراءات الإعسار المعنية قد اختتمت أم لم تُختتم.</p>	<p>الحكم القضائي المتعلق بالإعسار</p>
<p>هو أي قرار، أيا كانت تسميته (مرسوم أو أمر، وتحديد للتكاليف والنفقات، مع استثناء تدبير الحماية المؤقت)، تصدره محكمة أو سلطة إدارية، شريطة أن يكون للقرار الإداري نفس مفعول حكم صادر عن محكمة.</p>	<p>الحكم القضائي</p>
<p>هو قانون الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار.</p>	<p>قانون دولة محكمة الإعسار</p>
<p>هي فترة زمنية يحددها القانون وبعدها يتوقف الحق في تقديم مطالبة ما.</p>	<p>فترة التقادم</p>

هي إجراءات لبيع الموجودات أو التصرف فيها من أجل التوزيع على الدائنين وفقا لقانون الإعسار .	التصفية
هو إجراء إعسار ينفذ في الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للمدين (انظر أعلاه) .	الإجراء الرئيسي
هو إجراء إعسار، غير الإجراء الرئيسي، يجري في دولة يكون فيها للمدين مؤسسة (تعرف بأنها أي مكان عمليات ينفذ فيه المدين نشاطا اقتصاديا غير عارض باستخدام موارد بشرية وسلع أو خدمات) .	الإجراء غير الرئيسي
هو المعاملات التي تتسوق مع كل من: (أ) عمل منشأة المدين قبل إجراءات الإعسار؛ و(ب) ظروف العمل العادية .	سياق العمل المعتاد
هو أي طرف تتأثر حقوقه أو التزاماته أو مصالحه بإجراءات الإعسار أو بأمر معين في إجراءات الإعسار، بمن في ذلك المدين أو ممثل الإعسار أو الدائن أو حائز الأسهم أو لجنة الدائنين أو سلطة حكومية أو أي شخص آخر يتأثر على هذا النحو. ولا يقصد أن يشمل هذا التعريف الأشخاص الذين لهم مصالح بعيدة الصلة أو متفرقة تتأثر بإجراءات الإعسار .	الطرف ذو المصلحة
هو إجراء رئيسي يُستهل بشأن عضو في مجموعة منشآت بشرط تحقق ما يلي: (أ) أن يشارك في ذلك الإجراء الرئيسي عضو واحد آخر أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت بغرض وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه؛ (ب) أن يكون عضو مجموعة المنشآت الخاضع للإجراء الرئيسي على الأرجح مشاركا ضروريا وأساسيا في حل الإعسار الجماعي؛ (ج) أن يكون قد عُين ممثل للمجموعة. ورهنا بتلك الاشتراطات، يجوز للمحكمة أن تعترف بإجراء ما على أنه إجراء تخطيطي في حال وافقت عليه محكمة يشمل اختصاصها إجراء رئيسيا يباشر في حق عضو في مجموعة المنشآت لغرض وضع حل إعسار جماعي .	الإجراء التخطيطي
هي معاملة تؤدي إلى حصول دائن على مزية أو سداد غير عادي .	الأفضلية
هو شخص تعينه المحكمة لأداء وظائف معينة فيما يتعلق بالمدين وموجوداته وشؤونه خلال الفترة الفاصلة بين تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار وبدء إجراءات الإعسار . وفي بعض الدول، يمكن تعيينه، في ظروف معينة، قبل تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار .	ممثل الإعسار المؤقت
هي تدابير تقرها المحكمة بين وقت تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار وبدء الإجراءات . وفي بعض الدول، يمكن إقرارها، في ظروف معينة، قبل تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار .	التدابير المؤقتة
هو السجل الذي تُدَوَّن فيه التفاصيل .	السجل
هو الشخص الذي يدير هيئة السجل .	أمين السجل
هي الجهة التي تحتفظ بالسجل .	هيئة السجل
الشخص ذو الصلة، فيما يتعلق بالمدين الذي هو كيان قانوني، هو: (أ) شخص يسيطر، أو كان يسيطر، على المدين؛ و(ب) منشأة أصلية للمدين أو تابعة له أو شريك أو فرع له. أما فيما يتعلق بالمدين الذي هو من فرادى منظمي المشاريع، فيشمل الشخص ذو الصلة الأشخاص الذين تربطهم بالمدين صلة دم أو نسب. ويجوز للمحكمة أن تعتبر أشخاصا آخرين أو مجموعة من الأشخاص في أي تركيبة أشخاصا ذوي صلة، كأبي شريك في إخفاء الموجودات، مثلا .	الأشخاص ذوو الصلة
هي العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء وأن تواصل عملها، باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإغفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة (أو جزء منها) كمنشأة عاملة .	إعادة التنظيم
تدابير تفرضها المحاكم لتقييد الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالقضية والإجراءات والتدابير القضائية الجارية أو المفروضة .	تقييد الإفصاح
هي مطالبة مدعومة بمصلحة ضمانية تؤخذ كغالة لدين وتكون واجبة الإنفاذ في حال تخلف المدين .	المطالبة المضمونة
هو الدائن الحائز على مطالبة ضمانية .	الدائن المضمون

<p>هي حق في موجودات لضمان سداد التزام أو أكثر أو الوفاء به على نحو آخر.</p> <p>هو تدبير يمنع بدء الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات المتعلقة بموجودات المدين أو حقوقه أو التزاماته أو مسؤولياته أو يعلق مواصلة تلك الإجراءات مؤقتاً، بما في ذلك الدعاوى الرامية إلى إنفاذ مصالح ضمانية على أطراف ثالثة أو إنفاذ مصلحة ضمانية؛ ويمنع فرض حجز على موجودات حوزة الإعسار، وإنهاء أي عقد مع المدين، وإحالة أي موجودات أو حقوق تابعة لحوزة الإعسار أو رهنها أو التصرف فيها بطريقة أخرى.</p> <p>هو معاملة موجودات والتزامات اثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت كأنها جزء من حوزة إعسار واحدة.</p> <p>هي الفترة الزمنية التي يجوز إبطال معاملات معينة أبرمت أثناءها. وتحسب بأثر رجعي إما من تاريخ تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار أو تاريخ بدئها، أو من تاريخ اكتشاف معاملة مستترة، أو من تاريخ معاملة يمكن إبطالها في السجلات العمومية. وقد تنطبق قواعد خاصة لحساب فترة الاشتباه في حالة الدمج الموضوعي. وتختلف مدة فترة الاشتباه من دولة إلى أخرى، وعادة ما تكون أطول بالنسبة للمعاملات مع الأشخاص ذوي الصلة.</p>	<p>المصلحة الضمانية</p> <p>وقف الإجراءات</p> <p>الدمج الموضوعي</p> <p>فترة الاشتباه</p>
<p>10- تستخدم المختصرات التالية في هذا النص ومجموعة الأدوات المصاحبة له:</p> <p>تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار مركز المصالح الرئيسية للمدين (انظر أعلاه) دليل اشتراح وتفسير قانون الإعسار النموذجي (انظر أدناه)</p> <p>المسرد الوارد في مختلف أجزاء الدليل (انظر أدناه) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985)، مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006⁽⁹⁾ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997)⁽¹⁰⁾ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (2019)⁽¹¹⁾</p> <p>قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018)⁽¹²⁾</p> <p>المنشآت الصغرى والصغيرة، بما في ذلك فرادى منظمي المشاريع مجموعة الأدوات الخاصة بتتبع الموجودات واستردادها على نحو معجل المصاحبة لهذا النص دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار⁽¹³⁾</p>	<p>تتبع الموجودات واستردادها</p> <p>مركز المصالح الرئيسية</p> <p>دليل اشتراح قانون الإعسار النموذجي</p> <p>المسرد</p> <p>القانون النموذجي للتحكيم</p> <p>قانون الإعسار النموذجي</p> <p>قانون إعسار مجموعات المنشآت</p> <p>قانون الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها</p> <p>المنشآت الصغرى والصغيرة</p> <p>مجموعة الأدوات</p> <p>الدليل</p>

(9) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.08.V.4. الرابط: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration

(10) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2014. الرابط: https://uncitral.un.org/en/texts/insolvency/modellaw/cross-border_insolvency

(11) منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2020. الرابط: <https://uncitral.un.org/ar/MLEGI>

(12) منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2019. الرابط: <https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/modellaw/mlj>

(13) الجزء الأول والثاني (2004)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.05.V.10؛ الجزء الثالث بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (2010)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2012؛ الجزء الرابع بشأن التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (بما في ذلك في مجموعات المنشآت) (2019)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2013؛ الجزء الخامس بشأن قانون إعسار المنشآت

11- وتطبق قواعد التفسير التالية: "أو" لا تفيد الاستبعاد؛ وصيغة المفرد تشمل الجمع أيضا؛ ولا يُقصد بعبارة "تشمل" و"بما في ذلك" و"مثل" و"على سبيل المثال" أن تشير إلى قائمة كاملة الشمول. وينبغي تفسير الإشارات إلى "الشخص" بأنها تشمل كلا من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، ما لم يوح السياق بخلاف ذلك. وينبغي أن تفهم الإشارات إلى التوصيات والأجزاء من الأول إلى الخامس في الحواشي على أنها إشارات إلى توصيات وأجزاء الدليل ما لم يذكر خلاف ذلك.

هاء - تنظيم النص

12- هذا النص منظم على النحو التالي:

- (أ) يناقش الفصل الأول المسائل الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها؛
- (ب) يناقش الفصل الثاني الأحكام ذات الصلة بتتبع الموجودات واستردادها من قانون للإعسار؛
- (ج) يناقش الفصل الثالث التدابير ذات الصلة بتتبع الموجودات واستردادها المتخذة في إطار الإجراءات المدنية؛
- (د) يناقش الفصل الرابع التدابير ذات الصلة بتتبع الموجودات واستردادها المتخذة في إطار الإجراءات الجنائية؛
- (هـ) يختتم الفصل الخامس النص بتقديم لمحة موجزة عن التدابير الداعمة الأخرى لتتبع الموجودات واستردادها.

13- ويستكمل هذا النص بمجموعة الأدوات الموجودة في [يملاً لاحقاً].

الفصل الأول

المسائل الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها

ألف- دواعي تتبع الموجودات واستردادها

- 14- عندما يكون مدين ما عاجزا عموما عن سداد ديونه عند استحقاقها، أو في حال كان سيكون عاجزا عموما عن ذلك، أو حين تتجاوز التزاماته المالية قيمة موجوداته، توفر إجراءات الإعسار آليات لمعالجة المطالبات المقدمة ضد حوزة الإعسار بصورة جماعية. ويشكل الاعتراف بحقوق الدائنين القائمة والمعاملة المنصفة للدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة بحيث يتلقون عند التوزيع مقابل مطالباتهم مبالغ تتناسب مع رتبهم ومصالحهم المبدأين الرئيسيين اللذين تقوم عليهما إجراءات الإعسار. وفي إجراءات الإعسار، تكون لدى الدائنين حوافز قوية لحماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها وزيادة قيمتها إلى أقصى حد ضمانا لتوزيعات أعلى.
- 15- ويمثل تتبع الموجودات واستردادها وسيلة لتحقيق تلك الأهداف. فهو يهدف إلى استبانة أكبر عدد ممكن من موجودات حوزة الإعسار وجمعها واستردادها في أسرع وقت ممكن وبأقل تكاليف ممكنة. وإلى جانب نظم الإنفاذ والجزاءات الفعالة، يردع تتبع الموجودات واستردادها الأفعال التي تضر بالمصالح الجماعية للدائنين في الفترة التي تقترب من الإعسار وخلال إجراءات الإعسار. وحيثما تحدث أفعال من هذا القبيل، يكون تتبع الموجودات واستردادها وسيلة لاكتشافها ومعالجتها واستعادة سلامة حوزة الإعسار.

باء- الاختلافات في تتبع الموجودات واستردادها تبعا لنوع إجراءات الإعسار

- 16- عادة ما تتخذ إجراءات الإعسار شكل تصفية أو إعادة تنظيم. ويمكن أن تكون هناك اختلافات في إطار هاذين الإجراءين، مثل إعادة التنظيم على أساس معجل أو إجراءات إعسار مبسطة بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة. ولكل منهما خصوصيات من حيث تتبع الموجودات واستردادها رغم وجود العديد من أوجه التشابه بينهما.
- 17- فعلى سبيل المثال، تشمل أنواع الموجودات التي تستبعد عادة من حوزة إعسار فرادى منظمي المشاريع ومن ثم من تتبع الموجودات واستردادها، بما في ذلك استبعادها بموجب المعاهدات الدولية المنطبقة، ما يلي: (أ) الموجودات التي يحتاجها المدين لكسب العيش؛ (ب) الإيرادات المتأتية من تقديم الخدمات الشخصية بعد تقديم الطلب؛ (ج) الأغراض الشخصية والمنزلية اللازمة لتلبية الاحتياجات المنزلية الأساسية للمدين وأفراد أسرته؛ (د) الممتلكات الزوجية المشتركة؛ (هـ) المطالبات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية ذات الطابع الشخصي (التي تنشأ مثلا عن الإصابة الجسدية أو التشهير أو النيل من السمعة). وفي بعض الدول، ما لم يعترض الدائنون على ذلك، يجوز أن تستبعد من حوزة الإعسار جميع موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أو الموجودات التي تنتمي إلى فئة معينة أو الموجودات التي تقل قيمتها عن الحد الأقصى المقرر. وعلى سبيل المقارنة، لا تنطبق حالات الاستبعاد تلك على المدينين الآخرين في العادة.
- 18- ورغم وجود أوجه تشابه كثيرة بين تتبع الموجودات واستردادها في إطار التصفية وفي إطار إعادة التنظيم، توجد بينهما أيضا عدة اختلافات هامة، خصوصا إذا بدأت إعادة التنظيم بالنسبة لكيان موسر. وتشمل أوجه التشابه أن تتبع الموجودات واستردادها، في إطار كلا الإجراءين: (أ) يسعى إلى تحقيق نفس أهداف قانون الإعسار والأهداف الأوسع نطاقا، مثل سيادة القانون؛ (ب) قد يكون ملحا بنفس القدر (انظر أدناه)؛ (ج) قد يلزم أن يأذن به الجهاز نفسه (مثل المحكمة أو ممثل الإعسار أو الدائنين أو لجنة الدائنين، حسب مقتضى الحال)؛ (د) يتابعه ممثل الإعسار نيابة عن حوزة الإعسار، كقاعدة عامة. ومع ذلك، فتتبع الموجودات واستردادها في كل نوع من أنواع الإجراءات يسعى أيضا إلى تحقيق أهداف محددة لتلك الإجراءات.

19- فالهدف من التصفية هو حل المنشأة المعسرة وبيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها من أجل توزيعها على الدائنين بأسرع ما يمكن. ونتيجة لذلك، فناطق تتبع الموجودات واستردادها والتدابير ذات الصلة، مثل وقف الإجراءات، هو، كقاعدة عامة، شامل في التصفية ما لم تستلزم بعض الاعتبارات، مثل نقص التمويل، قصر نطاقه على موجودات معينة. وفي إطار إعادة التنظيم، يكون الهدف هو أن تسترد منشأة المدين عافيتها المالية وقدرتها على الاستمرارية لكي تتمكن من مواصلة العمل. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو أجزاء منها كمنشأة عاملة. ونتيجة لذلك، قد يكون لتتبع الموجودات واستردادها في إطار إعادة التنظيم والتدابير ذات الصلة، مثل نطاق وقف الإجراءات، نطاق محدود، خصوصا إذا كان المدين موسرا، ويمكن تصميم هذا الإجراء مع مراعاة المنظورين المتعلقين بإعادة التنظيم بنجاح وفي الوقت المناسب، وخصوصا قبول جميع الدائنين المتأثرين لخطة إعادة التنظيم، وهو ما قد يتوقف بدوره على نجاح إجراء محدد من إجراءات تتبع الموجودات واستردادها. ونتيجة لذلك، قد يستهدف تتبع الموجودات واستردادها في إطار إعادة التنظيم فقط المعاملات الاحتياطية أو المعاملات التي تجري مع الأشخاص ذوي الصلة أو المعاملات التي يمكن إبطالها والتي تنطوي على موجودات معينة ضرورية لتحقيق قدرة المنشأة على الاستمرارية (من أجل جمع التمويل اللازم لبدء الإجراءات، مثلا). وفي حال كان نظام المدين المتملك قائما، يمكن تعيين ممثل إعسار بالنسبة لتلك الدعاوى بهدف القضاء على تضارب المصالح، أو إحالة دعاوى تتبع الموجودات واستردادها إلى صندوق استثماري.

20- وفي المراحل المبكرة، يمكن أن يسترشد قرار المحكمة بشأن ما إذا كان ينبغي الشروع في التصفية أو إعادة التنظيم وما إذا كان ينبغي إرساء نظام المدين المتملك أو أي نظام آخر بالحاجة إلى اتخاذ إجراء محدد من إجراءات تتبع الموجودات واستردادها أو بنتائج تتبع الموجودات واستردادها. وفي مراحل لاحقة من إجراءات الإعسار، قد تؤدي الحاجة إلى اتخاذ إجراء محدد من إجراءات تتبع الموجودات واستردادها أو نتائج تتبع الموجودات واستردادها إلى تحويل الإجراءات (مثل تحويل إجراءات إعسار مبسطة إلى إجراءات إعسار عادية، أو تحويل إعادة التنظيم إلى تصفية أو العكس) أو إلى تغيير في النظام الذي أرسى أصلا (مثل الاستعاضة عن نظام المدين المتملك بتنحية المدين تنحية كاملة في حال اكتشاف معاملات احتياطية، على سبيل المثال).

جيم - المسائل الشائعة في مجال تتبع الموجودات واستردادها

21- تتشابه التحديات الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها في جميع أنحاء العالم. وهي تشمل المحتالين الذين يستخدمون وسائل آخذة في التطور، واستخدام هياكل أكثر تعقيدا لحيازة الموجودات، والمسائل القانونية غير المحسومة، والعقبات البيروقراطية والجمود. وي طرح تتبع الموجودات واستردادها عبر الحدود تحديات إضافية، مثل تباين القوانين. وتعدد الأقسام التالية المسائل القانونية الشائعة في مجال تتبع الموجودات واستردادها. وفي الحالات التي توصي فيها الأونسيترال باتباع نهج لمعالجتها، يسلب الضوء على هذه النهج.

1- التمويل

22- يهيئ الإطار القانوني لقانون الإعسار بأكمله بيئة داعمة وميسرة لتتبع الموجودات واستردادها، بما يشمل الصلاحيات الإدارية وصلاحيات التحقيق الواسعة التي تخول للمحكمة ولممثل الإعسار والتي لا توجد خارج إطار إجراءات الإعسار. ولذلك، فالسؤال الذي تواجهه الدول فيما يتعلق بالسياسة العامة هو ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك على الأقل مستوى أساسي من التحقيق في أسباب فشل المنشآت في جميع الحالات. وإلا، فتبديد الموجودات بطريقة احتياطية وغير ذلك من الأسباب غير المشروعة التي أدت إلى الإعسار، بما في ذلك احتمال خطأ المديرين، قد تصبح غير معالجة، ولن يستخدم الإبطال وغيره من سبل

الانتصاف المتاحة في قانون الإعسار. ونتيجة لذلك، قد لا تكتشف الموجودات التي ينبغي أن تكون جزءا من حوزة الإعسار ولا تسترد.

23- وتوصي الأونسيتال بأن ينظم قانون الإعسار إجراءات الإعسار تجاه جميع المدينين الذين يزولون أنشطة اقتصادية⁽¹⁴⁾، ومن شأن ذلك أن يوفر آليات لتغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار عندما تكون موجودات المدين ومصادر مداخيله غير كافية لتغطية تلك التكاليف⁽¹⁵⁾.

24- ويمكن أن ينص قانون الإعسار على نهج بديلة لمعالجة مسألة تمويل تتبع الموجودات واستردادها، مثل فرض رسم إضافي على الدائنين من أجل تمويل تتبع الموجودات واستردادها، وإنشاء مكتب عمومي أو استخدام مكتب قائم لمتابعة تتبع الموجودات واستردادها، وإنشاء صندوق يمكن من خلاله تغطية تكاليف تتبع الموجودات واستردادها. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يسمح للدائن أو لمجموعة من الدائنين بأن يدفعوا مقدما التكاليف التقريبية لتتبع الموجودات واستردادها رهنا بالحصول على إذن من المحكمة أو ممثل الإعسار. وعادة ما يكون الدائنون على استعداد للقيام بذلك عندما يكون لديهم اعتقاد بأن هناك معاملات يمكن إبطالها أو موجودات مخفية ذات قيمة كبيرة. وعندما لا تكون لدى الدائنين رغبة في استثمار وقتهم ومواردهم في تتبع الموجودات واستردادها، يمكن أن يسمح القانون بجمع التمويل من مصادر أخرى، رهنا بالحصول على إذن من المحكمة وضمانات أخرى. ولحفز توفير التمويل البديل لتتبع الموجودات واستردادها، تنص قوانين بعض الدول على أنه يمكن استخدام الموجودات أو القيمة المستردة للوفاء أولا بمطالبية الممول، بحيث لا يُخصص لحوزة الإعسار إلا ما تبقى فقط، مع تطبيق المحاسبة التفصيلية. وثمة نهج آخر يتمثل في أن تسدد من حوزة الإعسار، على سبيل الأولوية، فقط نفقات وتكاليف إجراءات تتبع الموجودات واستردادها التي تكللت بالنجاح، بما لا يتجاوز أي حد ينص عليه القانون.

25- وقبل الإذن بترتيبات تمويل بديلة، قد يلزم أن تقيم المحكمة أثر هذه الترتيبات على المعاملة المتساوية للدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة، وحماية جميع الأطراف ذات المصلحة، وجوانب أخرى تتصل بسير إجراءات الإعسار ونتائجها. وقد ترفض المحكمة منح الإذن إذا نشأت، على سبيل المثال، طعون وتأخيرات وعواقب أخرى تحول دون إدارة الدعوى بفعالية وكفاءة. وتشمل الضمانات الأخرى ما يلي: (أ) الكشف الكامل عن ترتيبات التمويل البديلة المعتمَر اتخاذها والإجراءات والنفقات المتوقع تمويلها من ذلك المصدر البديل؛ (ب) اشتراط الاتصال بالمولين المحتملين الآخرين، بمن فيهم الدائنون الآخرون؛ (ج) الإشراف على الإجراءات المتخذة والنفقات المتحملة فعليا في إطار التمويل المقدم، بما في ذلك تقييم مدى معقوليتها وضرورتها؛ (د) فرض مدونة قواعد السلوك على الممولين. وينظر أيضا في المصلحة العامة الأوسع نطاقا في تشجيع الدائنين أو الأطراف الخارجية على توفير التمويل لتتبع الموجودات واستردادها.

26- وقد يأذن قانون الإعسار بانتباع نهج أخرى إزاء مساعي تتبع الموجودات واستردادها مدنيا، رهنا مثلا بتقديم إشعار مسبق للدائنين، أو بيع المطالبات أو إحالتها إلى أطراف ثالثة بحيث تباشر تلك الأطراف الإجراءات باسمها. ويمكن أن تقدم الخيارات الأخيرة منافع متعددة لحوزة الإعسار، حيث يمكن أن توفر السداد فورا لحوزة الإعسار، وتؤدي إلى تجنب تكاليف تتبع الموجودات واستردادها، وتغني عن انتظار نتائج تتبع الموجودات واستردادها قبل توزيع العائدات على الدائنين وإفقال إجراءات الإعسار.

(14) التوصيتان 8 و9.

(15) التوصيات 26 و95 و125 و280 و316.

2- الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق

27- قد يخضع المدين لقانون إعسار في أكثر من دولة واحدة، مما يفضي إلى إمكانية فتح أكثر من إجراء إعسار واحد فيما يتعلق بالمدين نفسه. وستكون لكل إجراء متزامن من هذا القبيل قواعده الخاصة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بتتبع الموجودات واستردادها، مثل تشكيل حوزة الإعسار والإبطال. وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لتطبيق عوامل ربط مختلفة⁽¹⁶⁾، قد تدعي عدة محاكم الاختصاص القضائي بإجراء معين من إجراءات تتبع الموجودات واستردادها. وقد تؤكد بعض الدول اختصاصها القضائي الحصري أو اختصاصها خارج حدودها الإقليمية بإجراء معين من إجراءات تتبع الموجودات واستردادها⁽¹⁷⁾.

28- وتوصي الأونسيترال بأن يبين قانون الإعسار بوضوح المحاكم التي لديها اختصاص قضائي ببدء إجراءات الإعسار وسيرها، بما في ذلك المسائل الناشئة أثناء سير تلك الإجراءات⁽¹⁸⁾، التي تشمل تتبع الموجودات واستردادها، وأن يحدد أيضا المدينين الذين لهم صلة بالدولة بما يكفي لكي يخضعوا لقانونها المتعلق بالإعسار. ويمكن أن يشكل موقع مركز المصالح الرئيسية للمدين أو منشأته أو موجوداته في الدولة عوامل الربط في هذا الصدد⁽¹⁹⁾.

29- ووفقا لإطار الأونسيترال الخاص بالإعسار، فقانون دولة محكمة الإعسار هو القانون الذي يحكم جميع جوانب بدء إجراءات الإعسار وتسييرها وإدارتها واختتامها وكذلك آثارها، مع استثناءات قليلة جدا⁽²⁰⁾. وتشمل الجوانب المتصلة بتتبع الموجودات واستردادها التي يغطيها قانون دولة محكمة الإعسار ما يلي: (أ) المدين الذي يمكن أن يخضع لإجراءات الإعسار؛ (ب) تشكيل حوزة الإعسار ونطاقها (أي الموجودات التي تنتمي إلى حوزة الإعسار والتي يمكن من ثم تتبعها واستردادها)؛ (ج) تدابير حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها؛ (د) قواعد استخدام الموجودات والتصرف فيها أثناء إجراءات الإعسار؛ (هـ) الإبطال؛ (و) معاملة الدائنين المضمونين والمقاصة؛ (ز) حقوق المدين والتزاماته؛ (ح) واجبات ممثل الإعسار ومهامه؛ (ط) وظائف الدائنين ولجنة الدائنين؛ (ي) التكاليف والنفقات المتعلقة بإجراءات الإعسار⁽²¹⁾. ولا يحل ما سبق محل القواعد العامة للقانون الدولي الخاص للدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار. وهي تحدد القانون الواجب التطبيق على ملكية المدين وحقوق ملكيته للموجودات وعلى صحة ونفاذ الحقوق والمطالبات القائمة قبل بدء إجراءات الإعسار⁽²²⁾.

(16) مثلا، مكان المدين أو الأشخاص الآخرين أو الأدلة أو الموجودات أو الفعل أو مفعوله أو أحكام اختيار القانون واختيار المحكمة.

(17) مثلا، تنص المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن على منح محاكم دول البيع القضائي الاختصاص الحصري بالنظر في أي دعوى أو طلب لإبطال بيع قضائي لسفينة جرى في تلك الدولة يمنح حق ملكية خالصا للسفينة أو لتعليق آثاره، ويشمل ذلك أي دعوى أو طلب للطعن في إصدار شهادة البيع القضائي.

(18) التوصية 13.

(19) التوصية 10 والحاشية المصاحبة لها.

(20) مثل نظم المدفوعات والتسويات والأسواق المالية المنظمة. [يُحدَّث لاحقا]

(21) التوصيتان 30 و31. [يُحدَّث لاحقا]

(22) الحاشية المتعلقة بالتوصية 35 (أ).

3- تباين القوانين

(أ) تشكيل حوزة الإعسار

30- يقتصر نطاق تتبع الموجودات واستردادها على الموجودات التي تدرج في حوزة الإعسار بمقتضى قانون الإعسار. وتتص قوانين الدول على حالات استبعاد مختلفة من حوزة الإعسار، وخصوصاً فيما يتعلق بالموجودات المرهونة. وتوصي الأونسيترال بأن يحدد قانون الإعسار الموجودات المستبعدة⁽²³⁾. وإضافة إلى ذلك، في بعض الدول، قد لا تكون بعض الموجودات عرضة لأن تكون خاضعة لحقوق ملكية ومن ثم لأن تكون جزءاً من حوزة الإعسار.

31- وتدرج بعض الدول جميع موجودات المدين، بصرف النظر عن مكانها، في حوزة الإعسار. ولا تدرج دول أخرى في حوزة الإعسار سوى موجودات المدين الموجودة داخل حدود تلك الولاية القضائية. وتتص قوانين دول أخرى على تضمين حوزة الإعسار في الإجراءات الرئيسية لجميع موجودات المدين أينما وجدت. وهذا هو النهج الذي توصي به الأونسيترال⁽²⁴⁾، التي توصي أيضاً بأن يتضمن قانون الإعسار إطاراً حديثاً ومتسقاً ومنصفاً لمعالجة حالات الإعسار عبر الحدود على نحو فعال⁽²⁵⁾. ويتوخى إطار الأونسيترال للإعسار عبر الحدود أنه يجوز إدارة موجودات معينة من موجودات المدين في إطار إجراء آخر (مثل إجراء غير رئيسي أو إجراء يتم في مكان وجود الموجودات)⁽²⁶⁾.

(ب) تباين تدابير تتبع الموجودات واستردادها

32- قد يكون ما هو معروف من تدابير تتبع الموجودات واستردادها وما يستخدم منها على نطاق واسع في بعض الدول غير معروف، أو قد يؤدي استخدامه إلى تضارب مع النظام العام، في دول أخرى. ونتيجة لذلك، قد تكون بعض تدابير تتبع الموجودات واستردادها فعالة في السياق المحلي أو في بعض الدول فقط، وأقل فعالية في سياقات أخرى. ومن الأمثلة على ذلك الاكتشاف، واعتراض المراسلات، والقيود المفروضة على الإفصاح، وإحالة الموجودات إلى أطراف ثالثة بسوء نية (*actio pauliana*) والصناديق الاستثمارية الانتصافية.

33- وقد يختلف تصنيف أو توصيف نفس الإجراء المتعلق بتتبع الموجودات واستردادها من دولة إلى أخرى، مما يثير مسائل تتعلق بالاختصاص القضائي والاعتراف والإنفاذ وغير ذلك من المسائل. فعلى سبيل المثال، قد يختلف توصيف إرسال المستندات القضائية عبر الحدود في دولة المحكمة عنه في دولة المقصد (التبليغ أو الإشعار)، مما يؤدي إلى فشل التبليغ وإلى عواقب سلبية على تتبع الموجودات واستردادها (مثل عدم تأكيد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالمدعى عليه). ومن الأمثلة الأخرى في هذا الصدد أن حوزة الإعسار، في بعض الدول، قد تطالب بملكات مختلصة وأي موجودات لاحقة حولت إليها الممتلكات الأصلية. وفي دول أخرى، قد لا يُطالب سوى بالموجودات الأصلية من خلال مطالبة بالملكية، ولا يمكن استرداد أي موجودات لاحقة حولت إليها الممتلكات الأصلية إلا من خلال مطالبات شخصية.

34- وقد تكون بعض تدابير تتبع الموجودات واستردادها، مثل الإبطال، معروفة ومستخدمة على نطاق واسع في معظم الدول، ولكن التنظيم المتباين لتلك التدابير قد يجعلها معقدة وطويلة ولا يمكن التنبؤ بها. فعلى سبيل المثال، تستخدم بعض الدول معايير موضوعية حيث تبطل جميع المعاملات التي جرت خلال فترة

(23) التوصيات 38 و109 و313.

(24) التوصية 36.

(25) التوصية 5.

(26) مثلاً، المادتان 21 (3) و28 من قانون الإعسار النموذجي.

الاشتباه والمعاملات غير المبررة والمعاملات مع الأشخاص ذوي الصلة، بينما تستخدم دول أخرى معايير ذاتية تستلزم إثبات توفر القصد والعلم. وتستخدم بعض الدول الأخرى توليفة من الاثنين. وداخل الدولة الواحدة، قد تتباين معايير الإبطال والافتراضات وتوزيع عبء الإثبات وطول فترة الاشتباه تبعاً للأطراف المعنية (مثل المديرين أو غيرهم من الأشخاص ذوي الصلة) وسبب الإبطال (مثل الاحتيال). وقد تختلف آثار الإبطال أيضاً تبعاً لجميع تلك العوامل: فقد تصبح بعض المعاملات باطلة تلقائياً بينما تصبح معاملات أخرى قابلة للإبطال.

(ج) إمكانية الوصول إلى تتبع الموجودات واستردادها

35- قد يرفض توفير إمكانية الوصول إلى تدابير تتبع الموجودات واستردادها عبر الحدود لأسباب تتعلق بالنظام العام والجزاءات واعتبارات أخرى. وقد تعوق هذا الوصول قواعد مختلفة تتعلق بمسألة فترة التقادم ومدتها وحسابها ووقف الإجراءات، فضلاً عن عدم وجود أي نظام للاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها وتقديم المساعدة للإجراءات الأجنبية أو عدم ملاءمة النظام القائم في هذا الصدد.

36- ويتوخى إطار الأونسيترال للإعسار عبر الحدود ما يلي: (أ) وصول الممثل الأجنبي والدائنين الأجانب إلى المحاكم على نحو مباشر وسريع؛ (ب) تقديم مجموعة واسعة من ضروب المساعدة والانتصاف للإجراءات الأجنبية؛ (ج) الأدوات التي تعجل بالنظر في طلبات الاعتراف والإنفاذ والانتصاف، بما في ذلك الأدوات المدرجة في مجموعة الأدوات.

4- التنسيق والتعاون عبر الحدود

37- قد يشمل تتبع الموجودات واستردادها عبر الحدود ما يلي: (أ) وجود المدين في دولة ما؛ (ب) وجود مرتكب الفعل غير المشروع (مدير سابق مسؤول عن تبيد الموجودات، على سبيل المثال) في دولة أخرى؛ (ج) وجود غيره من مرتكبي الأفعال غير المشروعة أو الشهود في دول أخرى مختلفة؛ (د) وجود الموجودات المخفية أو المبددة في إحدى تلك الدول أو محتفظاً بها من خلال هياكل تشمل سلسلة من الشركات والصناديق الاستثنائية في عدة دول. ومن الضروري أن تتخذ المحاكم وممثلو الإعسار إجراءات منسقة في تلك الحالات لمنع مواصلة إخفاء الموجودات أو تبيدها، وخصوصاً عندما تكون هناك حاجة ملحة إلى الانتصاف، بما في ذلك اتخاذها في وقت واحد في عدة دول من أجل تغطية جميع الطبقات الممكنة من هيكل حيازة الموجودات. غير أنه كثيراً ما لا يكون ثمة إطار تمكيني لضمان التنسيق اللازم.

38- وقد أخذت بعض الدول تقليدياً بنهج متحرر نسبياً إزاء اتصال وتعاون وتنسيق قضاتها مع نظرائهم الأجانب. وفي دول أخرى، قد لا يسمح للمحاكم بأن تكون على اتصال مباشر بالمحاكم الأجنبية، في غياب شرط أو إذن محدد لهذا الغرض، أو قد تحجم عن تقديم المساعدة المتصلة بتتبع الموجودات واستردادها، لا سيما إذا لم يكن طلب المساعدة متعلقاً بأي إجراء يوجد قيد نظرها أو معروض أمامها. وفي بعض الدول، قد لا ينشأ واجب عام يتعلق بالتعاون إلا بعد الاعتراف بإجراء أو حكم أجنبي، وقد لا ينشأ في بعض الحالات إلا فيما يتعلق بالإجراء الأجنبي الرئيسي. ويمكن أن تطبق على ممثلي الإعسار نفس القيود أو قيود مماثلة أو أخرى أشد صرامة فيما يتعلق بالتعاون عبر الحدود.

39- ويتوخى إطار الأونسيترال للإعسار عبر الحدود الاتصال والتعاون المباشرين بين المحاكم وممثلي الإعسار وتنسيق الإجراءات المترابطة والانتصاف⁽²⁷⁾.

(27) انظر، مثلاً، الفصلين الرابع والخامس من قانون الإعسار النموذجي؛ والفصل 2 من القانون النموذجي المتعلق بإعسار مجموعات المنشآت.

40- قد يثير تتبع الموجودات الرقمية واستردادها تعقيدات إضافية بسبب ما تتسم به من قدرة كبيرة للغاية على الانتقال والتقلب ومن درجة عالية للغاية من الضعف. وقد تنشأ صعوبات خاصة عن تتبع واسترداد الموجودات التي تؤدي عدة وظائف (مثل وسائل الدفع، والأدوات المالية، وما يعرف باسم "الموجودات الهجينة") والموجودات الرقمية التي تغير خصائصها ووظائفها ضمن سلسلة العمليات أو المعاملات والموجودات الرقمية المرتبطة بموجودات مادية أو موجودات رقمية أخرى (ما يعرف باسم "الموجودات المرتبطة"). كما تنشأ التعقيدات عن الخصائص الفريدة للبيئة التي يجري تداول الموجودات الرقمية داخلها (غالبا ما تكون لامركزية و(شبه) مجهولة ومستقلة) وعن أنواع مختلفة من "الأشخاص غير المعروفين" الذين يشاركون في عمليات نقل الموجودات الرقمية، مثل الأشخاص مجهولي الهوية الذين يمكن مع ذلك التعرف على هويتهم والأشخاص مجهولي الهوية الذين لا يمكن التعرف على هويتهم. والحلول التكنولوجية والقانونية والتنظيمية آخذة في التطور استجابة لتلك التحديات وأيضا للمخططات الاحتمالية الأكثر تطورا التي أصبح استخدامها ممكنا بفعل التكنولوجيات، مما يستلزم إجراء تعديلات أيضا على مستوى تتبع الموجودات واستردادها.

الفصل الثاني

أحكام قانون الإعسار ذات الصلة بتتبع الموجودات واستردادها

ألف - السياق المحلي

1- التدابير الوقائية

41- يتمثل أحد التدابير الوقائية الفعالة ضد تبديد موجودات حوزة الإعسار في فرض مسؤولية⁽²⁸⁾ على الكيان المدين ومديره عن الإخلال بواجباتهم في الفترة التي تقترب من الإعسار. وتشمل هذه الواجبات ما يلي: (أ) إيلاء العناية الواجبة لمصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين؛ (ب) اتخاذ خطوات معقولة من أجل تقاضي الإعسار؛ (ج) الحد بقدر الإمكان من نطاق الإعسار عندما يكون وقوعه حتمياً⁽²⁹⁾.

42- وتتجاوز الخطوات المعقولة الموصى بها الخطوات المتوقعة في ظل ظروف العمل العادية وتشمل ما يلي: (أ) ضمان وجود حسابات سليمة ومحدثة، وهو ما يفترض مسبقاً تعقب الموجودات والالتزام دائماً بالشفافية في دفاتر وسجلات المنشأة؛ (ب) حماية الموجودات من أجل زيادة قيمتها إلى أقصى حد وتجنب فقدان الموجودات الرئيسية⁽³⁰⁾؛ (ج) عدم إلزام المنشأة بأنواع المعاملات التي يمكن أن تخضع للإبطال، ما لم يكن لها مسوغ تجاري مناسب؛ (د) الاحتفاظ بقائمة مفصلة بالتحويلات التفضيلية مع المبررات ذات الصلة؛ (هـ) التماس المشورة من المهنيين، بما فيها المشورة المتعلقة بالإعسار أو المشورة القانونية (قد يكون هناك دعم خاص موجه للمنشآت الصغرى والصغيرة⁽³¹⁾). ويبيّن اتخاذ هذه الخطوات إلى حد بعيد عملية تتبع الموجودات واستردادها قبل إجراءات الإعسار وأثناءها، وذلك بتوفير معلومات دقيقة ومتاحة بسهولة عن موجودات المدين وشؤونها، والإبلاغ عن الحاجة إلى إقامة أي دعوى أو إلى إقامة دعوى لتتبع الموجودات واستردادها أو إلغاء أو تقليص الحاجة إلى تتبع الموجودات واستردادها، مما يؤدي إلى توفير تكاليف إدارة إجراءات الإعسار وزيادة قيمة حوزة الإعسار إلى أقصى حد.

2- التدابير المؤقتة

43- لا يؤدي طلب بدء إجراءات الإعسار إلى بدء إجراءات الإعسار تلقائياً في جميع الحالات⁽³²⁾. ففي الفترة الفاصلة بين تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار وبدء تلك الإجراءات، يحق للمدين أن يواصل تشغيل منشأته ويستخدم الموجودات ويتصرف فيها في سياق العمل المعتاد، باستثناء ما تفرضه المحكمة من تقييدات⁽³³⁾. ولذلك، فما لم تطبق المحكمة قيوداً بناء على الطلب، تكون للمدين وكذلك للدائنين أو الأشخاص الآخرين حرية إحالة موجودات المدين. وقد يرغبون في القيام بذلك على نحو غير مناسب، مما يعقد تتبع الموجودات واستردادها لاحقاً. ومن شأن قدرة المحكمة على فرض تدابير مؤقتة بمبادرة منها أو بناء على طلب

(28) قد تكون المسؤولية مدنية وإدارية وجنائية، بما في ذلك تعويض حوزة الإعسار عن الخسائر والأضرار.

(29) التوصية 372.

(30) في بعض الدول، يمكن إلزام ممثلي المدين، (مثل محاميه) بالحفاظ على ممتلكات المدين إلى حين تقديم الالتماس الطوعي لبدء إجراءات الإعسار.

(31) التوصيات 275-279 والشروح المصاحبة لها.

(32) التوصيات 18 و19 و296 و297 والشروح المصاحبة لها.

(33) التوصية 41.

المدين أو الدائنين أو الأطراف الثالثة⁽³⁴⁾ أن تخفف من تلك المخاطر، ومن ثم فهي ذات أهمية حاسمة بالنسبة لنتيج الموجدوات واستردادها.

44- ويمكن أن تتخذ التدابير المؤقتة شكل أي تدبير ينطبق (أو توليفة من التدابير التي تنطبق) بمقتضى قانون الإعسار عند بدء إجراءات الإعسار. ويمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) تعيين ممثل إعسار مؤقت يمكن أن يعهد إليه بما يلي: '1' تقييم الوضع الاقتصادي والمالي للمدين والحاجة إلى تدخل أكثر صرامة، مثل تحية المدين عن تشغيل المنشأة، '2' الإعداد فورا لجرد مفصل لموجدوات المدين، والقيام بالزيارات الميدانية، وتفتيش المقرات، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى المحافظة على قيمة موجدوات المدين بشكل عاجل، '3' إدارة منشأة المدين أو الإشراف عليها، '4' تسهيل جميع موجدوات المدين أو جزء منها؛

(ب) أوامر التجميد المؤقت، والحجز، وتركيب الأختام، والحجز الوقائي، والحظر وغير ذلك من الأوامر الجزرية فيما يتعلق بالمدين وموجدواته وشؤونه، لأغراض تشمل ضمان الإبطال؛

(ج) إصدار أوامر الإفصاح، وأخذ الأدلة وتأمينها، فيما يتعلق بموجدوات المدين وشؤونه من الكيان المدين ومديره والأطراف الثالثة، مثل البنوك أو السجلات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية للمدين وعقوده وأمواله المنقولة وغير المنقولة⁽³⁵⁾؛

(د) وقف التنفيذ على موجدوات المدين.

45- وتشمل الضمانات المعتادة ما يلي: (أ) إلزام مقدم الطلب بأن يثبت أن التدبير المؤقت عاجل ويفوق أي ضرر محتمل قد ينتج عن إقرار التدبير، وإبلاغ المحكمة بجميع التغييرات الجوهرية التي قد تتطلب تعديل التدبير المطلوب أو إنهائه؛ (ب) إلزام مقدم الطلب بتقديم تعويض عن التدبير المطلوب وكذلك، عند الاقتضاء، دفع التكاليف أو الرسوم⁽³⁶⁾؛ (ج) فرض جزاءات فيما يتعلق بطلب التدبير المؤقت، بما يشمل الجزاءات المفروضة على مقدم الطلب في الحالات التي يتم الحصول فيها على التدبير بطريقة غير سليمة⁽³⁷⁾.

46- ويمكن فرض ضمانات إضافية فيما يتعلق بتدابير مؤقتة محددة، مثل تعيين ممثل إعسار مؤقت. وفي بعض الدول، لا يقر ذلك التدبير المؤقت بسهولة، خصوصا إذا كان فرض تدابير مؤقتة أخرى قد يكفي للحفاظ على الوضع الراهن، لأن ذلك التدبير سيُعتبر إفراطا في التدخل في شؤون المدين ولأنه يُحتمل أن يؤدي إلى تحيز نحو بدء إجراءات الإعسار في نهاية المطاف. وخلافا لممثل الإعسار، يعين ممثل إعسار مؤقت في العادة لأغراض محدودة. وتوصي الأونسيتال بأن يبيّن بوضوح توازن الحقوق والالتزامات بين المدين وأي ممثل إعسار مؤقت يعيّن⁽³⁸⁾. وقد تنشأ الحاجة إلى تحية المدين تحية كاملة عن تشغيل المنشأة من جانب ممثل إعسار مؤقت، مثلا عندما يثبت أن المدين يقوم بنقل الموجدوات أو تبديدها، أو يدير المنشأة دون بدل القدر المناسب من العناية، أو أن منشأته احتيالية.

(34) التوصية 39.

(35) في بعض الدول، قد يتمكن ممثل الإعسار المؤقت والدائنون من طلب معلومات عن المدين وموجدواته وشؤونه دون استصدار أوامر من المحكمة.

(36) التوصية 40 والشروح المصاحبة لها.

(37) المرجع نفسه.

(38) التوصية 41.

47- وما لم تقرر المحكمة الحد من ضرورة إرسال الإشعار أو الاستغناء عنه، يتعين توجيه إشعار مناسب إلى الأشخاص المتأثرين بطلب أو أمر من المحكمة بشأن اتخاذ التدابير المؤقتة⁽³⁹⁾. ويحق لهم أن يطعنوا في التدابير المؤقتة وأن يلتمسوا الإعفاء منها. وعندما يؤمر بتدبير مؤقت من طرف واحد دون توجيه إشعار مسبق إلى الطرف المتأثر، يحق للأطراف المتأثرة، بناء على طلب عاجل، بأن يُستَمَعَ إليها بسرعة، فيما إذا كان ينبغي استمرار التدبير الانتصافي⁽⁴⁰⁾.

48- وقد يشترط القانون إعادة النظر بانتظام في التدابير المؤقتة، أو ينص على أنه يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في التدابير المؤقتة وتعديلها أو تهيتها بمبادرة منها أو بناء على طلب مقدم الطلب أو شخص متأثر أو الأطراف الأخرى ذات المصلحة⁽⁴¹⁾. وتشمل الظروف التي تبرر إنهاء التدابير المؤقتة في العادة ما يلي: (أ) عند رفض طلب بشأن البدء أو سحبه؛ (ب) عند الطعن بنجاح في أمر باتخاذ تدابير مؤقتة؛ (ج) عندما تصبح التدابير المنطبقة عند البدء نافذة، ما لم تقرر المحكمة استمرار نفاذ التدابير المؤقتة. وتحدد بعض الدول مدة التدابير المؤقتة بفترة زمنية محددة أو بخطوات يتعين على مقدم الطلب أو غيره من الأشخاص استيفاؤها.

49- وتذهب بعض الدول أبعد من ذلك حيث تنص في قانون الإعسار على تطبيق وقف تلقائي على تسجيل ممتلكات المدين المنقولة أو غير المنقولة، بمجرد تقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار. وينضاف هذا الوقف المنصوص عليه في القانون إلى أي تدابير مؤقتة قد تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأشخاص المعنيين.

3- معايير بدء إجراءات الإعسار

50- قد تؤدي التأخيرات في بدء إجراءات الإعسار إلى تأخير تتبع الموجودات واستردادها وإلى تبديد الموجودات (أكثر) وحوادث تعقيدات في تتبع الموجودات واستردادها فيما بعد. فعلى سبيل المثال، يمكنها أن تعوق وصول ممثل أجنبي أو دائنين أجانب إلى التدابير المحلية لتتبع الموجودات واستردادها في الدول التي يكون فيها هذا الوصول مشروطا ببدء إجراءات الإعسار المحلية. وتوجد آليات مختلفة لتقاضي هذه التأخيرات، بما في ذلك: (أ) بدء الإجراءات تلقائيا عند تقديم الطلب أو فرض الحد الأدنى من الإجراءات الشكلية لبدء الإجراءات⁽⁴²⁾، رهنا بتوافر ضمانات مناسبة وتدابير مناسبة في المراحل اللاحقة من الإجراءات⁽⁴³⁾؛ (ب) اقتراضات الإعسار⁽⁴⁴⁾؛ (ج) السماح للمدين الذي لا يواجه الإعسار فحسب، بل يواجه أيضا الضائقة

(39) التوصية 42.

(40) التوصية 43.

(41) التوصية 44.

(42) على سبيل المثال، بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة، لا يشترط إثبات الإعسار، وتبقى التزامات الإفصاح في مرحلة تقديم الطلب في الحد الأدنى. انظر التوصيتين 294 و295.

(43) على سبيل المثال، رفض الإجراءات، وأوامر التعويض عن التكاليف والأضرار، والجزاءات وغير ذلك من العواقب السلبية على مقدم الطلب الذي يتصرف بسوء نية. التوصيات 20 و28 و301 و309 والشروح المصاحبة لها.

(44) مثلا يمكن اقتراض الإعسار عند: إغلاق المنشأة (المقر الإداري)، واختباء أعضاء الهيئة الإدارية أو الممثلين القانونيين أو غيابهم عن المكتب المسجل أو مكان العمل الرئيسي لأكثر من عدد الأيام المحدد دون ترك ممثلين قانونيين لديهم الصلاحيات والموجودات أو الوسائل الكافية للامتثال لالتزاماتهم؛ عدم تقديم التقارير المالية السنوية (المراجعة) لعدد من السنوات اللاحقة يحدده القانون؛ عدم سداد دين مستحق ليس موضع منازعة مشروعة أو مقاصدة (التوصية 17)؛ بدء الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي فيما يتعلق بالمدين في مكان آخر (المادة 31 من قانون الإعسار النموذجي).

المالية، ببدء إجراءات الإعسار⁽⁴⁵⁾؛ (د) السماح أيضا للدائنين بطلب بدء إجراءات الإعسار بشروط معينة⁽⁴⁶⁾؛ (هـ) إعطاء الأولوية لاختبار التوقف عن السداد وليس لاختبار الميزانية العامة⁽⁴⁷⁾.

4- الإشعار ببدء الإجراءات

51- يمكن للإشعار ببدء إجراءات الإعسار أن يساعد في تتبع الموجودات واستردادها من عدة جوانب. فهو يبين، في جملة أمور، النظام القائم في إطار إجراءات الإعسار، أي ما إذا كان ذلك النظام هو نظام المدين الممتلك أو تحية المدين كلياً أو جزئياً عن تشغيل المنشأة. ومن ثم، فهو يُبلغ عما إذا كان ينبغي إجراء معاملات أخرى مع المدين وموجودات حوزة الإعسار مع المدين أو ممثل الإعسار. وفي بعض الدول، يُلزم الإشعار بالبدء جميع من في عهدهم موجودات المدين وسجلاته التجارية بإتاحتها، تحت طائلة القانون، للمحكمة أو لممثل الإعسار.

52- وتشترط دول كثيرة إحالة قرار المحكمة بشأن بدء إجراءات الإعسار بسرعة إلى جميع السلطات المعنية، بما في ذلك السلطات التي تسجل حقوق الملكية (مثل سجلات الأراضي). وقد يقتضي القانون أن تدون فوراً ملاحظة في قيود سجلها المتعلقة بالمدين أو بموجوداته، لمنع إجراء معاملات غير مأذون بها مع المدين وموجودات حوزة الإعسار.

5- تدابير أخرى تتخذ عند بدء الإجراءات

(أ) وقف الإجراءات⁽⁴⁸⁾

53- يمكن أن يكون وقف الإجراءات عند بدء إجراءات الإعسار تلقائياً أو يمكن أن تأمر به المحكمة بمبادرة منها أو بناء على طلب من ممثل الإعسار أو طرف آخر ذي مصلحة. وعادة ما يحدد قانون الإعسار ما يلي: '1' مدة الوقف؛ '2' الاستثناءات والقيود الأخرى المفروضة على الوقف؛ '3' شروط منح الإعفاء من الوقف؛ '4' شروط إجراء تعديلات أخرى على الوقف أو إنهائه من قبل المحكمة. وتشمل حالات الاستبعاد المعتادة من الوقف ما يلي: '1' المعاملات التي تجري في السياق المعتاد لعمل المدين؛ '2' الحق في بدء أو مواصلة الدعاوى أو الإجراءات الفردية اللازمة للحفاظ على مطالبية تجاه المدين⁽⁴⁹⁾؛ '3' أي دعاوى تهدف إلى زيادة قيمة الحوزة؛ '4' إحالة الموجودات إلى أطراف ثالثة بسوء نية؛ '5' الدعاوى المرفوعة ضد ممثل الإعسار أو المدين الممتلك.

54- وتشمل الضمانات إمكانية طلب إعفاء من الوقف، والحماية من تناقص قيمة الموجودات المرهونة أو الموجودات المملوكة لأطراف ثالثة متأثرة بالوقف. وعلى وجه الخصوص، يجوز للدائنين المضمونين أن يطلبوا من المحكمة أن تمنح إعفاء من الوقف إذا لم تكن الموجودات المرهونة ضرورية لإعادة تنظيم منشأة المدين أو بيعها أو إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم في غضون أي حد زمني منطبق.

(45) التوصيتان 15 و294.

(46) التوصيات 16 و19 و292 و297.

(47) الحاشية وشرح التوصية 15.

(48) التوصيات 46-51 و317 و318 والشروح المصاحبة لها.

(49) التوصية 47؛ قانون الإعسار النموذجي، المادة 20 (3).

(ب) تشكيل حوزة الإعسار⁽⁵⁰⁾

55- تُلزم قوانين إعسار كثيرة المحكمة، أو ممثل الإعسار فور تعيينه، بما يلي: '1' تحديد الموجودات التي تعود إلى حوزة الإعسار؛ '2' إعداد قائمة جرد مفصلة بموجودات حوزة الإعسار، مقسمة إلى مجموعات وأصناف، ومشفوعة بالمستندات الداعمة مع تصنيفها؛ '3' تقدير قيمة كل عنصر من الموجودات، بمساعدة الخبراء عند الاقتضاء؛ '4' التحفظ على الدفاتر والسجلات والأدلة الأخرى، وتصنيفها وإغلاقها أمام مزيد من القيود في إطار التصفية.

56- وقد يلزم وجود المدين وإشراف المحكمة أو موظف التصديق العمومي لإعداد قائمة الجرد من جانب ممثل الإعسار. ويمكن إجراء زيارات ميدانية بموجب ضمانات مماثلة.

57- وقد يلزم إدراج معلومات محددة في قائمة الجرد من أجل تصنيف موجودات معينة على النحو السليم، ومنها مثلاً: '1' فيما يتعلق بالموجودات المنقولة، نوعها وكميتها ونوعيتها وحالتها وأي معلومات أساسية أو مواصفات أخرى؛ '2' فيما يتعلق بالنقد، الكمية والمبلغ والعملة؛ '3' فيما يتعلق بالأموال المودعة في حسابات مصرفية، اسم المصرف ورقم الحساب والرصيد؛ '4' فيما يتعلق بالمركبات الآلية، تفاصيل تسجيلها في السجل المعني؛ '5' فيما يتعلق بالموجودات غير المنقولة، مكانها ورقم تسجيل الممتلكات والتفاصيل الأخرى المستمدة من سجل الممتلكات غير المنقولة المعني.

58- ورغم هذه التدابير، يظل المدين ملزماً بتقديم معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة بشأن موجوداته وشؤونها (انظر القسم ذا الصلة أدناه).

59- وفي بعض الدول، يمكن أن تصدر المحكمة، أو ممثل الإعسار عند تعيينه وإذا ما أُذن له بذلك، أمراً بالبحث أو التعقب إذا تبين، بعد فحص سجلات المدين التجارية، أن عناصراً من موجودات حوزة الإعسار أو سبباً لاتخاذ إجراء ما قد فُقد أو لم يفصح عنه مع أن من المعروف أنه موجود.

(ج) الضوابط المفروضة على حوزة الإعسار

60- تختلف قوانين الإعسار من حيث الاشتراطات المتعلقة بحجز الموجودات التي لم يعد للمدين سيطرة عليها أو وضع أختام عليها أو الاكتفاء بوضع علامة عليها. وقد يتوقف ذلك على نوع الموجودات وعلى احتمال تبديدها في غياب مثل هذا التدبير، وعلى ما إذا كانت المنشأة ستصفي أو سيعاد تنظيمها، وما إذا كانت تحية المدين كلياً أو جزئياً عن تشغيل المنشأة سارية المفعول.

61- وفي حال عدم وجود نظام المدين المتملك، كما يحدث عادة في حالة التصفية، حالما يُنجز الجرد ويُصدّق عليه، تتولى المحكمة أو ممثل الإعسار السيطرة والمسؤولية على جميع الموجودات والسجلات والمستندات المدرجة في الجرد، بما في ذلك حفظها وتسجيلها. ويمكن أن يستفيد ممثل الإعسار من مساعدة أجهزة إنفاذ القانون في تأمين السيطرة على الموجودات. وتطبق ضمانات، مثل إذن المحكمة ومراجعة الاعتراضات، إذا تأثرت حقوق الأطراف الثالثة بتلك التدابير.

62- وفي إطار نظام المدين المتملك، وهو ما يكون عليه الحال عادة في إطار إعادة التنظيم، يسمح باستخدام الموجودات والتصرف فيها وإبرام المعاملات في السياق المعتاد لعمل المدين. وهي تشمل المدفوعات الروتينية والعقود المتعلقة بالإيجار والمرافق والإمدادات التجارية الأساسية ولكنها تستبعد الأنشطة غير القانونية وغير المناسبة.

(50) التوصيات 35-38 و313-315 والشروح المصاحبة لها.

63- ويلزم الحصول على إذن من المحكمة للتصرف في الموجودات أو إبرام معاملات خارج سياق العمل المعتاد. وتشمل الأمثلة على هذه المعاملات نقل ملكية موجودات مهمة في حوزة الإعسار أو رهنها. وفي حال تعيين ممثل الإعسار للإشراف على المدين الممتلك في إطار التشغيل اليومي للمنشأة، قد تكون لدى ممثل الإعسار صلاحية الإذن بتلك المعاملات.

64- وتوصي الأونسيترال بتوضيح الحقوق والالتزامات فيما يتعلق باستخدام موجودات المدين أو التصرف فيها أو تسهيلها وإدارة شؤون المدين أثناء إجراءات الإعسار⁽⁵¹⁾. وتتص على وجه التحديد على ما يلي: '1' عدم جواز استخدام موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها خارج سياق العمل المعتاد إلا بإشعار الدائنين، باستثناء عمليات البيع العاجلة؛ '2' إتاحة الفرصة للدائنين لكي يُستمع إليهم في المحكمة؛ '3' أن تكفل أساليب البيع تحقيق أقصى سعر يُحصل عليه مقابل الموجودات التي تُباع في إطار الإجراءات؛ '4' منح حماية خاصة للأطراف الثالثة المالكة للموجودات الموجودة في حوزة المدين، وكذلك للدائنين المضمونين والحائزين لمصلحة أخرى في الموجودات في حال بيع تلك الموجودات خالصة وخالية من ذلك الرهن وأي مصلحة أخرى⁽⁵²⁾؛ '5' ينبغي وضع نظام خاص لاستخدام العائدات النقدية المتأتية من تسهيل الموجودات المرهونة، والتصرف في هذه العائدات، من أجل حماية مصالح الدائنين المضمونين في تلك العائدات؛ '6' منعا للاحتيال والتواطؤ، أن يُخضع التصرف في الموجودات بالتنازل عنها للأشخاص ذوي الصلة للتمحيص قبل السماح به؛ '7' السماح بالتنازل عن الموجودات المرهقة شريطة إشعار الدائنين ومنحهم فرصة الاعتراض على ذلك الإجراء، باستثناء الموجودات المرهونة التي تكون قيمتها أدنى من قيمة المطالبة المضمونة، وباستثناء الحالات التي لا تكون فيها الموجودات المرهونة لازمة لإعادة التنظيم.

(د) معاملة المعاملات غير المأذون بها

65- تعامل بعض قوانين الإعسار المعاملات غير المأذون بها على أنها باطلة وغير قابلة للإنفاذ على حوزة الإعسار. وفي تلك الحالة، يجوز المطالبة بالموجودات المحالة وإعادتها إلى حوزة الإعسار وإعلان عدم وجوب إنفاذ أي حقوق والتزامات تنشأ إزاء حوزة الإعسار. ويمكن أن تشمل الاستثناءات الحالة التي يجري فيها الطرف المقابل المعاملة بحسن نية ويزيد فيها قيمة تلك الموجودات أو يستطيع فيها إثبات أن المعاملة لم تمس حقوق الدائنين. وفي دول أخرى، تكون بعض المعاملات غير المأذون بها باطلة تلقائياً، في حين يمكن أن تخضع معاملات أخرى للإبطال من جانب ممثل الإعسار. وفي دول أخرى، يجوز لممثل الإعسار أن يأذن بأي معاملة تؤدي إلى زيادة قيمة موجودات حوزة الإعسار أو تسفر عن أثر إيجابي آخر عليها.

(هـ) التدابير الإضافية

66- يمكن أن تشمل التدابير الإضافية التي يفرضها القانون عند بدء إجراءات الإعسار معاملة خاصة للعقود التي لم تنفذ بالكامل وإنهاء أو تعليق بنود العقد التي تنهي العقد تلقائياً أو تعجل تنفيذه بناء على تقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار، أو بدء هذه الإجراءات فعلاً، أو تعيين ممثل للإعسار، أو أحداث مماثلة (شروط

(51) انظر مثلاً التوصيات 41 و112 و284-287.

(52) على وجه التحديد، يمكن اتخاذ التدابير التي تستهدف الحفاظ على القيمة الاقتصادية للموجودات المرهونة والموجودات المملوكة للأطراف الثالثة أثناء إجراءات الإعسار (يشار إليها في بعض الدول بعبارة "الحماية الوافية")، بما في ذلك المدفوعات النقدية أو توفير مصالح ضمانية تتعلق بموجودات بديلة أو إضافية.

بحكم الواقع⁽⁵³⁾. ويجوز للمحكمة أن تفرض بعض التدابير ضمن الحدود التي يقرها القانون (مثل التدابير المتخذة ضد المديرين السابقين أو غيرهم من الممثلين القانونيين للكيان المدين).

67- وفي بعض الدول، للمحكمة أن تأمر، بما في ذلك من طرف واحد، باعتراض بريد المدين في ظل بعض الشروط ورهنا بتوافر ضمانات معينة، مثل حقه في أن يُستمع إليه. وفي دول أخرى، يكون هذا التدبير نافذا تلقائياً بموجب القانون.

6- التزامات المدين⁽⁵⁴⁾

68- امتثال المدين لالتزاماته بمقتضى قانون الإعسار هو مفتاح نجاح تتبع الموجودات واستردادها، لأن المدين هو الأقدر على المساعدة في تتبع الموجودات واستردادها. وباستثناء ظروف محدودة جداً، يُلزم المدين بأمور من بينها:

'1' التعاون مع المحكمة وممثل الإعسار ومساعدتهما على أداء مهامهما المتعلقة بإجراءات الإعسار، بما يشمل مساعدتهما في الحصول على السيطرة الفعلية على السجلات التجارية وعلى حوزة الإعسار. ويشمل ذلك الالتزام واجبا بالقيام، في غضون مدة زمنية يحددها القانون أو المحكمة، بتسليم الموجودات والسجلات التجارية، بسبل منها السماح بالوصول إلى مبانيها وفتح الحاويات والمستودعات وغيرها من الأماكن ذات الصلة لاستعراض وتصنيف محتوياتها، فضلاً عن تقديم المستندات والمعلومات والمفاتيح وغيرها من الأشياء اللازمة للمطالبة بالموجودات بفعالية أو الوصول إليها والسيطرة على السجلات التجارية. ويشمل أيضاً واجب تيسير استرداد الموجودات، أو السيطرة على موجودات حوزة الإعسار والسجلات التجارية، أينما وجدت، أو التعاون في كل ذلك؛

'2' تقديم معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة وتوضيحات تتعلق بموجوداته وشؤونه وإعساره، بما في ذلك قوائم المعاملات التي تشمل المدين أو موجوداته والتي حدثت قبل بدء الإجراءات⁽⁵⁵⁾؛ والإجراءات القضائية أو التحكيمية أو الإدارية الجارية، بما في ذلك إجراءات الإنفاذ، وكذلك أي تحقيقات تنظيمية أو جنائية تجرى في غضون فترة زمنية محددة قبل بدء إجراءات الإعسار⁽⁵⁶⁾؛ والموجودات والخصوم والإيرادات والمصروفات، بما في ذلك القيمة التقديرية لموجوداته وخصومه⁽⁵⁷⁾؛ والمدنيين والتزاماتهم؛ والدائنين ومطالباتهم؛ وجميع الحسابات والنشطة والحسابات التي أُغلقت خلال فترة محددة سابقة⁽⁵⁸⁾؛ والمهنيين (مراجعو الحسابات أو المستشارون التجاريون أو القانونيون، وغيرهم) الذين يستعين بهم المدين خلال فترة محددة سابقة لبدء إجراءات الإعسار⁽⁵⁹⁾؛ وجميع المسؤولين الحاليين والمسؤولين السابقين خلال فترة محددة سابقة لبدء إجراءات

(53) التوصيات 69-86 والشروح المصاحبة له.

(54) التوصيات 110 و111 و284-286 و290 والشروح المصاحبة لها.

(55) فيما يتعلق بالمعاملات المضمونة، قد يلزم تقديم معلومات عن المكان الحالي للموجودات المرهونة.

(56) قد يكون ذلك مصحوباً بمتطلب تقديم نسخة كاملة من المراسلات ذات الصلة ومعلومات تحديد الهوية وبيانات الاتصال الخاصة بجميع الأفراد المعنيين.

(57) يشمل ذلك النقد أو الموجودات، أيا كان نوعها أو وصفها، غير المدرجة في دفاتر المدين أو سجلاته وتفاصيل تلك الموجودات ومكانها ومعلومات تحديد الهوية والاتصال الخاصة بمن يتحكمون في تلك الموجودات من أفراد أو شركات.

(58) تشمل الحسابات المحلية والأجنبية أو حسابات الإيداع أو الحسابات الأخرى. وتشمل المعلومات التي يتعين تقديمها اسم المؤسسات المالية التي توجد بها حسابات، وأرقام الحسابات، والموقعين على الحسابات، وكشوف الحسابات لفترة زمنية محددة.

(59) تشمل المعلومات ذات الصلة أسماء هؤلاء المهنيين ومواقعهم وبيانات الاتصال بهم، والخدمات التي يقدمونها، ونسخا من الفواتير وغيرها من المراسلات معهم، وكذلك جميع دفاتر المدين وسجلاته منهم.

الإعسار⁽⁶⁰⁾؛ وبوالص التأمين الحالية التي يحتفظ بها المدين أو المسؤولون في الكيان المدين؛ وتوزيعات الأرباح المدفوعة لحائزي الأسهم⁽⁶¹⁾؛ والمالكيين المنتفعين وعناوينهم وبيانات الاتصال بهم والنسبة المئوية لحصتهم في الملكية؛ والموظفين والأشخاص المطلعين على الأمور⁽⁶²⁾؛ والمدفوعات إلى الأشخاص المطلعين على الأمور في غضون فترة زمنية محددة سابقة لبدء إجراءات الإعسار؛ والشركات الفرعية؛ ومواقع منشآت المدين وعملياته التجارية الأخرى واستبانة الأفراد المشاركين في تلك العمليات؛ وفي حال إجراء مراجعة حسابات أو إصدار بيانات مالية، نسخة كاملة من تقارير مراجعة الحسابات، بما في ذلك أي استنتاجات وتوصيات يقدمها مراجعو الحسابات وأي بيانات مالية. وقد لا تشير المعلومات المدرجة إلى ما يعرفه المدين في الوقت الحالي فحسب، بل أيضا إلى ضرورة النهوض بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة لتوفير المعلومات ذات الصلة ومواصلة تحديثها طوال إجراءات الإعسار. وفي بعض الدول، قد يُشترط على المدين أن يقدم تلك المعلومات في إفادة خطية مشفوعة بيمين (إقرار كتابي مشفوع بيمين). وتتاح إمكانية التحقق منها بشكل عام أو في حالة وجود بيانات متضاربة؛

'3' القيام، في غضون فترة زمنية معقولة، بتوفير الوسائل الكفيلة بجعل محتويات جميع المعلومات المقدمة مقروءة.

69- ويمكن فرض التزامات إضافية وتدابير رقابية مختلفة على المدين المتملك. وعلى وجه الخصوص، قد يلزم تقديم تقارير دورية إلى المحكمة أو الدائنين أو أي ممثل إعسار معين يمارس السيطرة على المدين المتملك عن جميع المعاملات والإيرادات المحصلة والمصروفات المدفوعة والسجلات المصرفية الخاصة بفترة الإبلاغ السابقة.

70- وتشترط عدة دول على الكيان المدين أو بعض موظفيه أو مديره أن يظلوا موجودين أو أن يردوا على الطلبات الواردة من المحكمة وممثل الإعسار، إن وُجد، طوال مدة إجراءات الإعسار. وقد يُلزم منظم المشاريع الفرد المدين بإرسال إشعار إلى المحكمة قبل تغيير محل إقامته المعتاد، بينما يُلزم الشخص الاعتباري المدين عادة بالحصول على موافقة المحكمة قبل أن ينقل مقره. وفي بعض الدول، لا يجوز فرض هذا الالتزام إلا بأمر من المحكمة. وفي دول أخرى، يعد ذلك واجبا قانونيا يمكن إنفاذه تلقائيا ضد أي مدين غير متعاون.

71- ويجوز إخضاع المدين لأوامر قضائية إجبارية ولجزاءات (تشمل الجزاءات الجنائية، مثل الغرامات ومصادرة الممتلكات) في حال عدم امتثاله لالتزاماته بموجب قانون الإعسار، أو في حال وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيحاول تجنب التزاماته بموجب قانون الإعسار. وتشكل تحية ممثل الإعسار للمدين المتملك، وتحويل إعادة التنظيم إلى تصفية، ورفض منح إبراء الذمة أو إلغاء إبراء الذمة الممنوح بالفعل الجزاءات المفروضة عادة بموجب قانون الإعسار. ويجوز أن يحمل المديرين وشركاؤهم أيضا مسؤولية قانونية وأن يُخضعوا لعزامة وللتجريد من الأهلية والأمر بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم أداء الالتزامات التي تُفرض على المدين أو أدائها على نحو غير سليم. وفي القضايا الخطيرة، يجوز تطبيق عقوبات جنائية، بما في ذلك السجن. وفي بعض الدول، يعتبر عدم تعاون المدين أو المديرين، بسبب منها الإخفاء أو التضليل أو التحريف، قرينة على الذنب قد تبرر إقرار تدبير انتصافي ضدهم على وجه السرعة، من طرف واحد ومع فرض قيود على الإفصاح. ويمكن استخلاص استنتاجات سلبية في الإجراءات المدنية أو الجنائية ذات الصلة. وعلى

(60) تشمل المعلومات ذات الصلة أسماءهم ومناصبهم وألقابهم وأدوارهم وعناوينهم الحالية وبيانات الاتصال بهم، مع نسخ من اتفاقات التوظيف.

(61) تشمل المعلومات ذات الصلة المبلغ والتاريخ وأسماء المتلقين وحالة ملاءة المدين عند توزيع الأرباح.

(62) تشمل المعلومات ذات الصلة أسماء هؤلاء الأشخاص وبيانات الاتصال بهم.

العكس من ذلك، يمكن أن يؤدي التعاون مع محكمة الإعسار وممثل الإعسار إلى تخفيف العقوبة على الأشخاص المعنيين في حال إدانتهم بجرائم متصلة بالإعسار.

72- وتشمل الضمانات قواعد خاصة للتعامل مع المعلومات الحساسة تجارياً والسرية والمحمية بطريقة أخرى، أو المعلومات الخاضعة للالتزامات مستحقة لأشخاص آخرين. وفي بعض الدول، لا يكون المدين ملزماً بتقديم معلومات لا صلة لها بالإعسار، ولا يُتوقع منه أن يحصل على مستندات تحوزها أطراف ثالثة.

7- التزامات الأطراف الثالثة

(أ) مسائل عامة

73- عند بدء إجراءات الإعسار، قد تفرض على الأطراف الثالثة التي لديها معاملات مع المدين، أو لديها معرفة بالمدين أو موجوداته أو سجلاته التجارية، أو التي توجد في حوزتها تلك الموجودات أو السجلات، أو التي لديها السيطرة عليها، التزامات قانونية، خلال فترة زمنية قصيرة ودون مقابل: '1' إمداد المحكمة أو ممثل الإعسار بالمعلومات والمستندات الموجودة في حوزتها أو تحت سيطرتها بشأن موجودات المدين وشؤونها، بما في ذلك الحسابات المصرفية⁽⁶³⁾ للمدين والأطراف المقابلة في معاملات المدين؛ '2' فتح الغرف والحاويات التي يمكن أن يعثر فيها على موجودات المدين أو سجلاته التجارية لكي يتفقدوا الموظفون المأذون لهم بذلك؛ '3' تسليم موجودات المدين وسجلاته التجارية، أو تقديم المستندات والمعلومات والمفاتيح وغير ذلك من الأشياء اللازمة للوصول بفعالية إلى موجودات المدين وسجلاته التجارية والسيطرة عليها؛ '4' عدم الدخول في أي معاملات أخرى فيما يتعلق بموجودات المدين (مثلاً، التي استأجرتها أو اقتترضتها أو احتفظت بها في عهدتها أو استخدمتها أو حازتها بطريقة أخرى).

74- وفي بعض الدول، يجوز لممثل الإعسار أن يطالب بأداء تلك الالتزامات بمقتضى القانون. ومن القيود التي تفرض على تلك الصلاحيات القانونية ما يلي: '1' أنواع معينة من سرية الاتصالات والقواعد، مثل سرية الاتصالات بين المحامي وموكله وقواعد السرية المصرفية، التي قد تحول دون الكشف الكامل عن معلومات معينة، وإن كانت تلك التقييدات لا تنطبق عادة حين يصبح ممثل الإعسار ممثلاً للمدين (انظر أدناه)؛ '2' حسب نوع المعلومات المتحصل عليها، التقييدات المفروضة على الإفصاح عن المعلومات واستخدامها لاحقاً؛ (على سبيل المثال، قد يكون ممثل الإعسار ملزماً بعدم الكشف عن المعلومات التي حصل عليها لأشخاص آخرين أو قد يكون ملزماً بالتأكد من عدم استخدام المعلومات لأغراض تخرج عن نطاق إجراء الإعسار)؛ '3' إعفاءات تتعلق بالموجودات المستخدمة لأغراض عمومية (مثل التحفظ على الموجودات في دعوى جنائية). وفي دول أخرى، قد يتعين استصدار أمر منفصل من المحكمة لإرغام الأطراف الثالثة على الوفاء بتلك الالتزامات. وقد تفرض عقوبة على أي شخص يسيطر على موجودات المدين أو سجلاته التجارية أو توجد في حوزته هذه الموجودات أو السجلات عن كل يوم تأخير في تسليمها إلى المحكمة أو إلى ممثل الإعسار.

(63) قد يلزم أن تتضمن تلك المعلومات ما يلي: '1' بطاقة التوقيع على الحساب؛ '2' معلومات فتح الحساب؛ '3' نسخ من إيصالات الودائع أو التحويلات البرقية؛ '4' نسخ من الشيكات أو تفاصيل التحويلات البرقية الصادرة؛ '5' الرصيد الحالي في الحساب؛ '6' رسائل البريد الإلكتروني أو المراسلات التي تتضمن معلومات عن الحساب ومعلومات أخرى ذات صلة.

(ب) الأجهزة الحكومية

75- في بعض الدول، تنطبق الالتزامات المبينة أعلاه أيضا على الأجهزة الحكومية، مثل سلطات الضرائب والتأمين الاجتماعي والسلطات المسؤولة عن منح التراخيص لأنواع معينة من الأنشطة. وقد تكون ملفات تلك الأجهزة مصدرا قيما للمعلومات المتعلقة بموجودات المدين وشؤونه، بشأن جملة من الجهات منها الأطراف المقابلة للمدين في المعاملات التي يمكن إبطالها.

76- وقد تكون بعض المعلومات المستمدة من الملفات الحكومية متاحة للجمهور، مثل المعلومات التي يجب الإفصاح عنها للمستثمرين أو للجمهور عموما. ومع ذلك، يمكن إتاحة إمكانية الوصول إلى معلومات أكثر تقييدا بناء على طلب شخص معني بموجب قانون حرية الحصول على المعلومات أو قوانين مماثلة، رهنا بشروط واستثناءات معينة. وقد تحجب بعض المعلومات الموجودة في الملفات الحكومية، على سبيل المثال إفصاحات الأشخاص المعرضين سياسيا بشأن موجوداتهم ودخلهم. ومع أن بعض المحاكم قد تتاح لها إمكانية الوصول إلى ذلك النوع من المعلومات مباشرة، فقد يلزم استصدار أمر من المحكمة لكي يحصل ممثل الإعسار أو شخص آخر عليها.

(ج) السجلات

77- تشمل السجلات المفيدة لتتبع الموجودات واستردادها سجلات الأراضي وغيرها من سجلات الممتلكات غير المنقولة والمنقولة، الملموسة وغير الملموسة، بما في ذلك سجلات المركبات والسفن والطائرات والملكية الفكرية، والسجلات المركزية للحسابات المصرفية والسندات وغيرها من الأوراق المالية (انظر الجدول الموجود بالمرفق). وهي تؤدي أغراضا مختلفة، مثل: '1' إثبات الملكية؛ '2' تقديم معلومات عن الضمانات ومصالح الأطراف الثالثة الأخرى في الممتلكات؛ '3' إثبات نفاذ الحقوق، بما في ذلك الحقوق تجاه الأطراف الثالثة، وأولوية الحقوق في نفس الممتلكات؛ '4' تحديد هوية المنشآت ومالكها المنتفعين وكذلك مديريها وموظفيها وغيرهم من الأشخاص المأذون لهم بالدخول في التزامات باسم الكيان.

78- ومن ثم، يمكن لقيود السجل أن تقدم معلومات عن موجودات المدين، والمعاملات المبرمة مع موجودات المدين، والإجراءات الجارية التي تمس حوزة الإعسار، وأسماء المديرين، والمعلومات المتعلقة بالحساب المصرفي. وقد تكون بعض السجلات مرتبطة بسجلات أخرى أو مصادر أخرى للمعلومات (مثل الملفات الحكومية)، مما يتيح القيام ببحث أكثر شمولاً.

79- وبعض السجلات هي أيضا وسائل لإنفاذ التدابير المؤقتة ووقف الإجراءات، وتعليق حقوق التصرف في الممتلكات وغير ذلك من مفاعيل إجراءات الإعسار. وتحذر قيود تضاف في سجلات اسم منشأة المدين أو موجوداته، مثل تصنيف "في حالة إعسار" أو "تحت إدارة ممثل إعسار"، الأطراف الثالثة من الدخول في معاملات غير مأذون بها مع المدين والموجودات المتأثرة بتلك التدابير. كما أنها تمنع تسجيل النتائج المترتبة على أي معاملات غير مأذون بها (مثل نقل ملكية موجودات المدين، ورهنها) وجعلها نافذة تجاه أطراف ثالثة. وفي الوقت نفسه، فهي تسجل نتائج المعاملات المأذون بها التي تُجرى أثناء إجراءات الإعسار، وتؤكد ملكية حوزة الإعسار وأولويتها تجاه الأطراف الثالثة.

80- ويجوز استخدام البيانات المخزنة في السجلات في الدعاوى المدنية أو غيرها من الإجراءات. وبعض السجلات تفتقر صحة المعلومات التي تتضمنها. وقد يواجه أمناء السجلات مسؤولية عدم تعهد السجل على النحو الصحيح، وعدم تقديم معلومات من السجل، كما هو مطلوب بموجب القانون المعمول به.

81- ومعظم السجلات علنية. وبعضها، على الرغم من أنه علني، قد لا يسهل الوصول إليه أو البحث فيه. فعلى سبيل المثال، تتطلب السجلات الورقية المحلية إجراء البحث شخصياً ويدوياً في كل مكان قد توجد فيه ممتلكات تابعة للمدين. وبعض السجلات قد يكون قابلاً للبحث فيه حسب الموجودات أو معايير أخرى، بدلاً من اسم المدين. ولا تحتفظ بعض السجلات بسجلات تاريخية، وتزِيل بشكل دوري القيود القديمة، مما يستلزم إجراء فحوصات منتظمة واتخاذ خطوات إضافية للحصول على معلومات شاملة.

82- وقد تغلق السجلات التي تحتوي على سجلات حساسة (من الناحية التجارية) أو سرية أمام الجمهور. ولا يُسمح بالاطلاع على هذه الأنواع من السجلات إلا للأشخاص المأذون لهم (مثل مأمور الإجراءات)، والشخص نفسه بشأن المعلومات الخاصة به، والأجهزة الحكومية والأشخاص الذين يمكنهم إثبات وجود مصلحة مشروعة. وقد تفرض جزاءات على الوصول غير المأذون به إلى المعلومات المستمدة من السجلات واستخدامها.

83- والمعايير المحددة للوصول إلى بعض السجلات غير موحدة. فعلى سبيل المثال، تختلف قواعد الوصول إلى السجلات المركزية الخاصة بالحسابات المصرفية من دولة إلى أخرى. ففي بعض الدول، لا يُسمح بالاطلاع على هذه السجلات إلا للمدعين العامين والمحاكم في إطار القضايا الجنائية أو في إطار قضايا جنائية معينة فقط، مثل غسل الأموال. ويلزم استصدار أمر خاص من المحكمة للوصول إليها في قضايا أخرى. وفي دول أخرى، تتاح لجميع المحاكم إمكانية الوصول المباشر إلى هذا النوع من السجلات، كما تمنح إمكانية الوصول إليها للمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب بموجب معاهدات تبادل المساعدة القانونية. والمعايير المحددة للوصول إلى بعض السجلات الأخرى آخذة في التطور. فعلى سبيل المثال، تبين أن المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للمالك المنتفع التي تدرج في سجلات الملكية النفعية النهائية والتي كانت علنية في السابق هي معلومات مشمولة بالحماية في عدة دول على أساس أن الوصول دون عائق إلى تلك المعلومات وإمكانية الاحتفاظ بها ومواصلة نشرها يتعارض مع الخصوصية وحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالأشخاص الذين يشكلون موضوع تلك المعلومات.

84- وقد تنطبق القيود المفروضة على الوصول إلى بعض السجلات على ممثلي الإعسار أو قد لا تنطبق عليهم. ففي بعض الدول، تعامل السجلات كمستندات وتتاح لاطلاع ممثل الإعسار بحكم مركزه الرسمي بموجب القانون، دون الحاجة إلى أن يثبت ممثل الإعسار وجود سند ملكية قابل للإنفاذ أو يحصل على إذن من المحكمة. وتمكن بعض الدول ممثل الإعسار من إجراء عمليات البحث بشكل آني وعن بعد مباشرة من المصادر ذات الصلة وتيسر هذه العمليات، من أجل استخدامها في أي إجراء. وفي دول أخرى، قد يلزم تبرير وصول ممثلي الإعسار إلى بعض السجلات أو قد يكون مشروطاً بالحصول على إذن من المحكمة، ويقتصر على المعلومات الضرورية لتتبع الموجودات واستردادها فقط. وقد تأذن المحكمة لممثل الإعسار بالاطلاع على سجل محدد أو على جميع السجلات ذات الصلة. وقد توضع ترتيبات خاصة لمعالجة طلبات محكمة الإعسار أو ممثل الإعسار في قضية معينة (مثلاً، بناء على طلب طرف واحد ومع فرض قيود أخرى على الإفصاح).

8- واجبات ممثل الإعسار وصلاحياته

85- يتمثل الالتزام العام الواقع على عاتق ممثل الإعسار في حماية موجودات حوزة الإعسار والحفاظ عليها⁽⁶⁴⁾. وتنشأ عن ذلك الالتزام عدد من الواجبات والصلاحيات الخاصة بممثل الإعسار وذات الصلة بمتابعة الموجودات واستردادها، بما في ذلك واجب التحقق، وينشأ بعضها بموجب قانون الإعسار بينما يحتاج البعض

(64) التوصية 120.

الأخر إلى أن تحدده المحكمة أو تأذن به⁽⁶⁵⁾. وتطالب بعض الدول ممثلي الإعسار الذي يطالبون بسداد مقابل لخدماتهم من الأموال العمومية بأن يثبتوا بما يقنع المحكمة أو سلطة مختصة أخرى بأنهم اتخذوا جميع الخطوات اللازمة لتتبع موجودات حوزة الإعسار واستردادها⁽⁶⁶⁾.

86- وترتبط واجبات ممثل الإعسار وصلاحياته ذات الصلة بتتبع الموجودات واستردادها ارتباطاً وثيقاً بحقوق وواجبات المدين والأطراف الأخرى ذات المصلحة والأطراف الثالثة بمقتضى قانون الإعسار، التي تناقش في أجزاء أخرى من هذا النص. فعلى سبيل المثال، تتوقف صلاحيات ممثل الإعسار المتصلة بتتبع الموجودات واستردادها في كل قضية ملموسة على نوع إجراءات الإعسار التي عُيِّن من أجلها ممثل الإعسار (تصفية أو إعادة تنظيم) وعلى اختصاصاته، ولا سيما ما إذا كان ممثل الإعسار سينحي المدين كلياً أو جزئياً عن السيطرة على حوزة الإعسار وعن التشغيل اليومي للمنشأة. وفي حال تطبيق نظام التحية الجزئية للمدين، ينبغي توزيع المسؤوليات بشكل واضح بين المدين وممثل الإعسار⁽⁶⁷⁾.

87- ويمكن تجميع واجبات وصلاحيات ممثل الإعسار المتصلة بتتبع الموجودات واستردادها على النحو التالي:

(أ) إعداد قائمة جرد مفصلة (يسبل تشمل النقاط صور مثل صور التحليل الجنائي الخاصة بالسجلات الإلكترونية)، والأخذ على الفور بزمام السيطرة على الموجودات التي تشكل حوزة الإعسار وعلى سجلات المدين التجارية؛

(ب) الحصول على معلومات عن المدين وموجوداته وشؤونه، بما في ذلك خصومه وما قام به من معاملات في السابق (لا سيما المعاملات التي نفذت خلال فترة الاشتباه) من مصادر متنوعة (مثل الكيان المدين نفسه ومديره وسجلاته والملفات الحكومية والمحكمة وسجلات التحقيق) وباستخدام وسائل مختلفة (مثل استجواب المدين والمديرين وأي شخص ثالث كانت له معاملات مع المدين؛ وتفتيش المباني والحاويات والخزائن والصناديق؛ والقيام بتحريات وغير ذلك من خطوات التحقيق). وقد تُفرض قيود على كيفية استخدام بعض هذه الوسائل (فعلى سبيل المثال، قد يلزم استصدار أوامر قضائية خاصة للاستجواب (العلمي) بوجه عام أو فيما يتعلق ببعض الأشخاص فقط). وقد تُفرض أيضاً قيود على المسائل التي يمكن أن يشملها استجواب المدين والمديرين والأطراف الثالثة (أي "الشؤون القابلة للتحري عنها"). وقد تُفرض أيضاً قيود على أساليب الاستجواب وكيفية استخدام نتائجه. وقد تنطبق ضمانات خاصة على استجواب أشخاص معينين (مثل الموظفين). وبالإضافة إلى ذلك، قد يشترط ألا يترتب على تقديم الوثائق عبء غير ضروري وغير معقول على الشخص المطلوب منه تقديمها. وقد تؤدي مخالفة هذه الاشتراطات إلى توجيه اتهامات لممثل الإعسار بإساءة استخدام الصلاحيات أو إساءة استخدام الإجراءات؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية وحفظ موجودات حوزة الإعسار ومنشأة المدين، بما في ذلك منع التصرف غير المأذون في تلك الموجودات. فعلى سبيل المثال، قد يغلق ممثل الإعسار المستودعات أو المنشأة التجارية بأكملها، ويفرض الحراسة القضائية على بعض الموجودات القابلة للاستبدال، مثل النقد، ويتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ حقوق حوزة الإعسار تجاه الأطراف الثالثة. وقد يطلب أوامر لوقف أو

(65) مثلاً، من المحتمل جداً أن يتطلب فحص سجلات إدارة التحويلات البرقية في مؤسسة مالية على خلفية معاملات تتصل بحساب المدين أمراً خاصاً من المحكمة.

(66) مثلاً، قد يتعين على ممثل الإعسار أن يقدم سجلات الحجز والجرد الذي أجري، ومعلومات عن جميع عمليات البحث في السجلات ذات الصلة، والاتصالات مع الوكالات المكلفة بالضرائب وغيرها من الوكالات الحكومية، ومحاضر اجتماعات الدائنين التي توافق على استراتيجيات تتبع الموجودات واستردادها، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعدم تتبع واسترداد موجودات معينة.

(67) التوصية 112.

تعليق التنفيذ من المحكمة. وفي بعض الولايات القضائية، يمكن لممثل الإعسار أن يصدر "إشعارات وقف" بصورة مستقلة عن الوقف القانوني أو أوامر المحاكم لمنع الأشخاص الذين تُوجه هذه الإشعارات إليهم لفترة قصيرة من الوقت (على سبيل المثال 14 يوما) من اتخاذ إجراءات (على سبيل المثال نقل الأسهم)؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستعادة سلامة وقيمة حوزة الإعسار، بسبيل منها: '1' التحري عن أماكن وجود أي موجودات وسجلات مفقودة، وتتبعها واستردادها والقيام، من أجل تحقيق هذه الأغراض، عند الاقتضاء، باستصدار أوامر من المحكمة للتعقب أو التفتيش أو البحث أو الحجز، '2' مباشرة دعاوى إنفاذ فردية وغير ذلك من الدعاوى، بما في ذلك دعاوى الإبطال، والدعاوى المرفوعة على المديرين والشركاء وغيرهم من الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن التزامات المدين، '3' تمثيل حوزة الإعسار في جميع الأفعال والإجراءات المتعلقة بحوزة الإعسار (مثل الدعاوى القضائية التجارية والتحكيم والإجراءات الإدارية وإجراءات أخرى)، '4' المطالبة بسداد المدفوعات المستحقة للمدين وبتسليم الموجودات التي تعود لحوزة الإعسار، '5' تقديم أوامر الإنفاذ إلى مأمور الإجراءات (مثلا على أساس السندات الإذنية والأحكام النهائية واتفاقات التسوية)، '6' المطالبة باسترداد الضرائب، '7' رفع دعاوى أخرى لاسترداد موجودات حوزة الإعسار؛

(هـ) اتخاذ خطوات أخرى لحماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها وزيادة قيمتها إلى أقصى حد، بما في ذلك: '1' التحقق من المطالبات ومبالغها وقبولها أو الاعتراض عليها، '2' معالجة دعاوى تسوية الديون والمقاصة والدعاوى المماثلة، '3' إحالة المطالبات أو الالتزامات أو الديون، '4' فحص العقود التي لم تنفذ بالكامل بغية اتخاذ قرار بشأن الوفاء بها أو رفضها أو مواصلة تنفيذها؛

(و) تعيين المحاسبين والمحامين وغيرهم من المهنيين الذين قد يلزم الاستعانة بهم لمساعدة ممثل الإعسار في أداء واجباته (مثلا لتقدير قيمة الموجودات أو إجراء بحوث التحليل الجنائي)، ودفع أجورهم⁽⁶⁸⁾؛

(ز) تقديم معلومات على أساس دوري إلى المحكمة وإلى الدائنين تبين سير الإجراءات بالتفصيل؛

(ح) تقديم تقرير ختامي وكشف محاسبي إلى المحكمة أو إلى الدائنين، حسب الاقتضاء، عن إدارة حوزة الإعسار.

88- وفي الدول التي لا يحل فيها ممثل الإعسار محل المدين في تشغيل المنشأة فحسب، بل يصبح أيضا ممثلا للمدين، تمارس العديد من صلاحيات ممثل الإعسار المتصلة بتتبع الموجودات واستردادها بدون أوامر من المحكمة. وبهذه الصفة، يمكن لممثل الإعسار أن يمارس الحقوق التي كان المدين سيمارسها لولا الإعسار، بما يشمل ممارستها إزاء مديني المدين أو دائنيه وفي سياق أي إجراءات تبدأ ضد المدين وأي اتصالات تتعلق بشؤون المدين مع الأجهزة الحكومية. وعندما يتصرف ممثل الإعسار بتلك الصفة، تُلزم الأطراف الثالثة (مثل شركات التأمين، والمصارف، ومقدمي خدمات محافظ العملات المشفرة) بموافاته، عند الطلب، بنفس المعلومات التي كانوا سيقدمونها إلى المدين. ومن ثم، كثيرا ما يعني التصرف بهذه الصفة عن الحاجة إلى أي أوامر من المحكمة، مثلا من أجل الإفصاح عن معلومات تكون، بخلاف ذلك، مشمولة بمبدأ سرية الاتصالات أو الحماية⁽⁶⁹⁾. وبهذه الصفة، سيتسنى لممثل الإعسار الاستعانة مباشرة بهيئات إنفاذ القانون لإرغام الأشخاص غير المتعاونين على تنفيذ التزاماتهم بموجب قانون الإعسار. وعندما يتصرف ممثل الإعسار بصفة أكثر

(68) في بعض الدول، قد يلزم الحصول على إذن من المحكمة أو الدائنين أو لجنة الدائنين لإشراك أطراف ثالثة.

(69) مثلا، المعلومات المحمية بموجب القوانين والقواعد واللوائح المتعلقة بسرية الاتصالات بين المحامي وموكله والبيانات الشخصية والأسرار التجارية والسرية المصرفية. وقد تطبق استثناءات على فرادى منظمي المشاريع.

تقييدا، قد يلزمه الحصول على أوامر من المحكمة لإرغام الأطراف الثالثة على التعاون معه. وقد تفرض جزاءات (غرامة أو سجن، مثلا) على الأشخاص غير الممثلين.

89- وبعض صلاحيات ممثلي الإعسار محددة زمنيا (مثلا، قد تنطبق فترة التقادم، وقد يعتبر ممثل الإعسار مسؤولا عن عدم التحقق منها والتقييد بها). وقد تلغى بعض صلاحيات ممثل الإعسار الأخرى في إطار إجراءات أخرى لأن تلك الإجراءات الأخرى تستهل إجراءاتها الرسمية وتدابيرها الخاصة لحماية الأطراف المشاركة في الإجراءات، من تجريم نفسها مثلا.

90- وبصرف النظر عن فترات التقادم، قد تؤثر اعتبارات أخرى على أولويات ممثل الإعسار واستراتيجياته وخطواته المتصلة بمتابعة الموجودات واستردادها، بما في ذلك توافر التمويل وفرص النجاح والفوائد المتوقعة. فعلى سبيل المثال، قد يعطي ممثل الإعسار الأولوية لدعاوى تتبع الموجودات واستردادها فيما يتعلق بالموجودات التي تكون عرضة للتلف أو لتدني القيمة أو لمخاطر أخرى. وقد يعطي الأولوية أيضا للسعي إلى اتخاذ تدابير حماية مؤقتة فيما يتعلق بالموجودات المتنازع عليها (التي توجد بشأنها مطالبات متنافسة من جانب حوزة الإعسار والأطراف الثالثة)، من أجل الحفاظ على الوضع الراهن إلى حين تسوية المنازعات. وقد يقرر ممثل الإعسار أن إجراء تحقيقات جنائية في ولايات قضائية متعددة بشأن بعض الموجودات، وإن كان مستصوبا، قد يكون غير ممكن عمليا بسبب القيود المفروضة على تتبع تلك الموجودات واستردادها في الدول المعنية، وكذلك بسبب التكاليف والاعتبارات الأخرى. وبالعكس، قد يقرر أن دعاوى تتبع الموجودات واستردادها قد تكون ممكنة عمليا ولكنها غير مستصوبة بسبب شدة تقلب الموجودات المعنية وهشاشتها وانخفاض القيمة المنتظرة منها بالنسبة لحوزة الإعسار، بسبب عدم وجود سوق لتسييل تلك الموجودات يمكن التنبؤ بتطورها أو لأسباب أخرى.

91- كما تنطبق الشروط المعتادة المتعلقة بالتصرف بالعناية والحرص الواجبين المتوقعين من رجل أعمال حصيف على ممثل الإعسار عندما يتعامل مع تتبع الموجودات واستردادها. وتشمل الضمانات التي تكفل امتثال ممثل الإعسار لتلك الاشتراطات وأداء واجباته وممارسة صلاحياته المتصلة بتتبع الموجودات واستردادها مع مراعاة النزاهة والنوعية المطلوبتين للإشراف المعتاد على مؤهلات ممثل الإعسار وتعيينه ومكافأته وأدائه، وإجراءات تحية ممثل الإعسار واستبداله⁽⁷⁰⁾. وتشمل ضمانات الشفافية والمساءلة المتصلة بتتبع الموجودات واستردادها، ولا سيما ضد احتمال تضارب المصالح والتواطؤ مع الدائنين أو الأطراف الثالثة أو التعرض لضغوط لا مبرر لها منهم، الإفصاح في الوقت المناسب للمحكمة والدائنين عن تفاصيل كافية عن الإجراءات المقررة والجارية والمكتملة المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها.

92- وقد يواجه ممثل الإعسار غرامات وقد يتعرض للتحية والتجريد من الأهلية وواجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ إجراءات تتبع الموجودات واستردادها أو عدم أدائها بشكل صحيح، سواء نتيجة لسوء تصرف أو القيام بعمل محظور⁽⁷¹⁾. وعندما تؤدي سلطة حكومية مختصة وظائف ممثل الإعسار، تنشأ مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة المختصة ذات الصلة في تلك الحالات.

(70) التوصيات 115-125.

(71) التوصية 121 والشرح المصاحب لها.

9- الإبطال⁽⁷²⁾

93- القصد من الإبطال هو إبطال المعاملات التي تضر بعموم الدائنين. والقصد من استخدام كلمة "معاملات" في هذا السياق هو الإشارة إلى الطائفة الواسعة من التصرفات القانونية التي يمكن بواسطتها التصرف في الموجودات أو تحمل التزامات، بسبل تشمل الإحالة أو السداد أو منح مصلحة ضمانية أو كفالة أو قرض أو تنازل أو إجراء يرمي إلى إنفاذ مصلحة ضمانية إزاء أطراف ثالثة أو بسلسلة مركبة من المعاملات.

94- وتشمل المعاملات القابلة للإبطال:

'1' **المعاملات الاحتمالية أو الضارة** التي يُقصد بها تثبيط أو تأخير أو عرقلة قدرة الدائنين على تحصيل المطالبات عندما يكون الغرض من تلك المعاملات هو وضع الموجودات بعيدا عن متناول الدائنين أو الدائنين المحتملين أو الإضرار بمصالح الدائنين بطريقة أخرى. ويمكن أن تشمل الممارسة المشروعة للحق في تقسيم الممتلكات خلال فترة الاشتباه التي تلحق الضرر بمصالح كل الدائنين أو بعضهم. ويمكن أن تشمل أيضا طلب تسجيل مصلحة ضمانية أو تسجيلها بعد بدء إجراءات الإعسار وبعد الموعد النهائي الذي يحدده القانون؛

'2' **المعاملات المنقوصة القيمة** التي تكون فيها الإحالة التي يقوم بها المدين بشأن مصلحة في الممتلكات أو الالتزام الذي يتحمله عبارة عن هدية أو مقابل قيمة إسمية أو قيمة أقل من القيمة المكافئة أو قيمة غير كافية، وتكون قد تمت عندما كان المدين معسرا أو أصبح معسرا نتيجة لها⁽⁷³⁾؛

'3' **المعاملات التفضيلية** التي أُجريت في وقت كان فيه المدين معسرا وحصل فيه أحد الدائنين على أكثر من نصيبه النسبي من موجودات المدين، أو حقق فائدة من ذلك النصيب. ومن الأمثلة على ذلك سداد أو مقاصة ديون لم تستحق بعد أو منح مصلحة ضمانية لضمان ديون غير مضمونة قائمة أو ضمانه جديدة لدين مضمون موجود من قبل، أو سداد دين مستحق أو إجراء معاملة مقابل عوض بعد التوقف عن السداد ولكن قبل إشهار الإعسار إذا كان الطرف المقابل على علم بوقف السداد.

95- وعادة ما يفترض المساس بالدائنين أو الأفضلية في المعاملات التي تجري مع الأشخاص ذوي الصلة. غير أنه، في سياق مجموعة المنشآت، قد تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الظروف التي أُجريت فيها تلك المعاملة، ومن ذلك العلاقة بين أطراف المعاملة، ودرجة الاندماج بين أعضاء مجموعة المنشآت الذين هم أطراف في المعاملة، والغرض من المعاملة، وما إذا كانت المعاملة قد أسهمت في عمليات المجموعة ككل، وما إذا كانت المعاملة قد منحت أعضاء المجموعة أو أشخاصا آخرين ذوي صلة مزايا لا تُمنح عادة للأطراف الذين لا تربط بينهم صلة⁽⁷⁴⁾.

96- وتعفى بعض المعاملات من الإبطال، مثل المعاملات التي كانت لازمة في حدود المعقول لإنقاذ المنشأة من الإعسار (مثل معاملات إعادة هيكلة الديون، أو المعاملات الرامية إلى توفير تمويل إضافي، أو الاستعانة بمشورة مهنية بتكلفة معقولة). ويجوز السماح بالدفع ضد الإبطال، مثل الاكتساب البريء أو أن تكون المعاملة المعنية قد أبرمت في سياق العمل المعتاد أو أن القانون المنطبق على إجراء خاضع للإبطال لا يسمح بأي وسيلة للطعن في ذلك الإجراء في الحالة ذات الصلة.

(72) التوصيات 87-99 و217 و218 و228 و316 والشروح المصاحبة لها.

(73) مفهوم المعاملات المنقوصة القيمة غير موجود في بعض الولايات القضائية. وبدلا من ذلك، يُلاحق المديرون لتصرفهم في الموجودات بقيمة أقل من قيمتها السوقية، أو في حالات أشيع، للإخلال بالواجبات الائتمانية في إبرام معاملة من هذا القبيل (انظر القسم التالي).

(74) التوصية 217.

- 97- وفي بعض الدول، يقع على المستفيد من المعاملة عبء إثبات أن المعاملة لا تتدرج ضمن أي فئة من فئات المعاملات القابلة للإبطال وإثارة دفوع أخرى. وفي دول أخرى، يُشترط على ممثل الإعسار أن يثبت أنها تستوفي شروط الإبطال. وتسمح بعض الدول بتحويل عبء الإثبات إلى الطرف المقابل فيما يتعلق بالعناصر التي قد يصعب على ممثل الإعسار إثباتها بصفته شخصا غير مطلع على المعاملة المطلوب إثباتها.
- 98- وقد تتولى المحكمة المسؤولة عن إجراءات الإعسار أو محكمة أخرى إجراءات الإبطال. وفي بعض الدول، يكون ممثل الإعسار عادة هو المسؤول الرئيسي أو الوحيد عن بدء إجراءات الإبطال، بينما يسمح للدائنين بالسعي إلى الإبطال بموافقة ممثل الإعسار، أو بإذن المحكمة في حال عدم موافقة ممثل الإعسار على ذلك⁽⁷⁵⁾. وفي دول أخرى، لا يشترط على الدائنين الحصول على إذن من ممثل الإعسار أو المحكمة لكي يسعوا إلى الإبطال، خصوصا عندما يقرر ممثل الإعسار عدم بدئه.
- 99- وعادة ما يبدأ أجل بدء إجراءات الإبطال عند بدء إجراءات الإعسار. وبالنسبة للمعاملات المخفية التي لا يمكن أن يُتوقع من ممثل الإعسار أن يكتشفها، ينبغي أن يبدأ سريان هذا الأجل من وقت اكتشافها. ولا ينبغي أن يخضع رفع دعاوى الإبطال بشأن المعاملات الاحتياطية لأي آجال.
- 100- أما الموجودات المستردة عن طريق الإبطال (أو بأمر من المحكمة، دفع مبلغ نقدي بقيمة المعاملة⁽⁷⁶⁾)، رهنا بأي قواعد للتقييم التصاعدي) فتدرج في حوزة الإعسار⁽⁷⁷⁾. ويحصل الطرف المقابل في المعاملة التي أبطلت على مطالبة عادية غير مضمونة ضد حوزة الإعسار ما لم يتصرف بسوء نية (في هذه الحالة، قد تكون مطالبته أدنى مرتبة) أو لم يخالف أمر المحكمة (في هذه الحالة، يجوز رفض مطالبته). وتشترط بعض الدول تسوية مطالبة الطرف المقابل حالما تعاد الموجودات إلى حوزة الإعسار أو تسدد الدفعة النقدية.
- 101- ويمكن أن تثار المسائل المتصلة بالإبطال كدفع أو كمسألة عرضية في إجراءات أخرى وضد إجراءات الإنفاذ.

10- الدعاوى المرفوعة على المديرين وحائزي الأسهم وأشخاص آخرين

(أ) حالات الاختلاس والاستيلاء وغيرها من الأفعال المماثلة

- 102- عندما يُشتبه في حدوث استيلاء أو فعل مماثل فيما يتعلق بالموجودات التي تنتمي إلى حوزة الإعسار، لممثل الإعسار أو الدائنين أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين، مثل الهيئات الرقابية أو السلطات الحكومية المختصة، مباشرة تحريات لتحديد مدى ضلوع المديرين وحائزي الأسهم وغيرهم من الأشخاص في تلك الأفعال، إلى جانب انتهاكاتهم المحتملة لواجباتهم الائتمانية. وإذا ثبت ارتكابهم سلوكا احتياليا أو غير نزيه (على سبيل المثال، أن الموجودات سربت لتحقيق مكاسب شخصية، أو أن المديرين أجروا معاملات تحقق منفعة ذاتية)، فقد يكون هؤلاء الأشخاص عرضة للمسؤولية المدنية والجنائية وقد يُحمّلون مسؤولية شخصية.
- 103- والهدف الأول من رفع دعاوى مدنية ضد هؤلاء الأشخاص (خلافًا للقضايا الجنائية التي تناقش في الفصل الرابع من هذا النص) هو استرداد الموجودات المعنية أو، إن تعذر ذلك، رد قيمة تلك الموجودات إلى حوزة الإعسار (أي استعادة سلامة حوزة الإعسار لتكون في الوضع الذي كانت ستكون عليه لو لم يحدث الاستيلاء أو الفعل

(75) التوصية 93.

(76) التوصية 98.

(77) التوصية 35.

المماثل). ويمكن أيضا الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل، مثل هاشم الربح المفقود، في حدود المبلغ الذي أمرت به المحكمة. وعلاوة على ذلك، في حال تحققت منافع شخصية أو أرباح من تلك الموجودات، ينبغي إلزام الأشخاص المعنيين بتبريرها وتسليم المنافع والأرباح إلى حوزة الإعسار. ويمكن استخدام الموجودات الشخصية (مثل الحسابات المصرفية أو العقارات أو الاستثمارات) الخاصة بالأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن الاستيلاء أو أي فعل مماثل للحصول على التعويضات المأمور بها لحوزة الإعسار.

104- وتتطبق معظم الاعتبارات التي نوقشت أعلاه فيما يتعلق بالإبطال على تقديم المطالبات المتعلقة بالاستيلاء أو الأفعال المماثلة، بما في ذلك أن سبب الدعوى يعود لحوزة الإعسار، وأن ممثل الإعسار يتحمل المسؤولية الرئيسية عن رفع دعوى من هذا القبيل، وأنه لا يجوز للدائنين أو الأطراف الأخرى ذات المصلحة أن يفعلوا ذلك إلا بموافقة ممثل الإعسار أو، في حال عدم موافقة ممثل الإعسار، بإذن من المحكمة. والشرط الأخير لا يوجد في جميع الدول.

105- وتقديم المطالبات المتعلقة بالاستيلاء أو الأفعال المماثلة يضاف إلى إبطال المعاملات الاحتياطية أو الضارة أو المنقوصة القيمة أو التفضيلية التي ربما تكون أبرمت بين المدين والمديرين وحائزي الأسهم وغيرهم من الأشخاص (مثل حزم المكافآت غير المعقولة المقدمة إلى المديرين قبل بدء إجراءات الإعسار). وتقديم تلك المطالبات يضاف أيضا إلى التدابير الانتصافية الأخرى التي قد يجيزها قانون الإعسار وغيره من القوانين ضد هؤلاء الأشخاص، مثل تأجيل ما يُستحق لهم من مدفوعات من حوزة الإعسار أو إنزال مرتبة مطالباتهم ضد حوزة الإعسار أو رفضها وفرض المسؤولية الفرعية أو المسؤولية المشتركة والتضامنية عليهم لسداد ديون حوزة الإعسار (انظر أدناه).

(ب) التحقق من المطالبات

106- تمنع الآليات الفعالة للتحقق من المطالبات تقديم المطالبات الاحتياطية أو غير الموجودة، وتساعد على استنباط تلك المطالبات ومعالجتها قبل قبولها في إجراءات الإعسار. وهذا بدوره يغني عن تتبع الموجودات واستردادها لاحقا. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع بعض المطالبات (مثل مطالبات الأشخاص ذوي الصلة)، أثناء التحقق، لتمحيص خاص بشكل تلقائي. ويمكن الاسترشاد بنتائج هذا التمحيص في استنباط الحاجة إلى إيلاء تلك المطالبات معاملة خاصة. فعلى سبيل المثال، يجوز تخفيض مبلغ المطالبة أو إنزال مرتبتها، في حال كان هناك ما يبرر ذلك⁽⁷⁸⁾.

(ج) توسيع نطاق المسؤولية (اختراق الستار المؤسسي)

107- تتوخى بعض الدول، في ظروف استثنائية، إمكانية اختراق الستار المؤسسي وتوسيع نطاق المسؤولية عن سداد ديون حوزة الإعسار ليشمل حائزي الأسهم والمديرين وغيرهم من الأشخاص، على سبيل المثال لشركة أم في مجموعة منشآت. وينبغي أن تكون الظروف التي قد تبرر تلك التدابير الاستثنائية جد محدودة، ومنها إقدام حائز الأسهم أو الكيان المسيطر على استغلال الكيان المدين أو إساءة استخدامه وكذلك السلوك الاحتياطي، بما في ذلك التجزئة المصطنعة واستخدام هيكل المنشأة على نحو صوري أو كواجهة.

(78) التوصيات 169-184، 319-325 والجزء الثالث.

(د) أوامر الإسهام

108- في سياق إعسار مجموعات المنشآت، يمكن للمحكمة في بعض الظروف أن تأمر عضوا موسرا في المجموعة بأن يسهم بأموال معينة لتغطية جميع ديون أعضاء المجموعة الآخرين الخاضعين لإجراءات الإعسار أو بعض تلك الديون. وقد تشمل هذه الظروف الحالات التي يكون فيها عضو المجموعة الموسر قد أتى بتصرف غير مناسب إزاء عضو المجموعة المعسر (كأن يكون أحال موجودات عضو المجموعة المتهاوي إلى عضو مجموعة آخر بثمن غير مناسب أو استقاد من المزايا الضريبية المستحقة لعضو المجموعة المتهاوي على نحو يقلل من مقدار الأموال التي سوف تسدد إلى دائني عضو المجموعة المتهاوي في أي دعوى إعسار لاحقة). وخارج سياق إعسار مجموعات المنشآت، يمكن الأمر بأوامر الإسهام، مثلا في الحالات التي يخفي فيها شخص ما نشاطه التجاري من خلال المدين. وأوامر الإسهام تُستخدم باعتدال لأنها تمس العديد من المصالح المختلفة التي قد يكون من الصعب التوفيق بينها.

(هـ) الدمج الموضوعي

109- يمكن إصدار أمر بالدمج الموضوعي بوصفه وسيلة منصفة لجبر الضرر أو عندما تقتنع المحكمة بما يلي: '1' امتزاج موجودات أو خصوم كيانات اعتبارية منفصلة إلى حد يتعذر معه تحديد ملكية الموجودات أو المسؤولية عن الخصوم من دون نفقات أو تأخيرات غير متناسبة؛ أو '2' ضلوع كيانات اعتبارية منفصلة في مخطط أو نشاط احتيالي ليس له غرض تجاري مشروع، بحيث يكون الدمج الموضوعي ضروريا لتقويم ذلك المخطط أو النشاط. ويكون لأمر الدمج الموضوعي الآثار التالية: '1' تعامل موجودات وخصوم الكيانات المدمجة موضوعيا كأنها جزء من حوزة إعسار واحدة؛ '2' تسقط المطالبات والديون القائمة بين الكيانات المشمولة بالأمر (قد يشمل ذلك الديون المضمونة المستحقة بين تلك الكيانات)؛ '3' تعامل المطالبات ضد أعضاء المجموعة المشمولين بالأمر كما لو كانت مطالبات ضد حوزة الإعسار الواحدة⁽⁷⁹⁾. وتشير بعض السوابق القضائية إلى أن الدمج الموضوعي قد يتعلق ببعض موجودات وخصوم الكيانات المدمجة موضوعيا فقط.

110- ويعامل الدمج الموضوعي بحذر لأنه يثير مسائل حساسة وقد يتعارض مع مبدأ الشخصية الاعتبارية المستقلة. وتشمل الضمانات الشائعة ما يلي: '1' أنه ينبغي الحصول على أمر من المحكمة للمضي بالدمج الموضوعي وتمكين المحكمة من تعديل الأمر، حسب الاقتضاء؛ '2' أنه ينبغي إخطار الأطراف ذات المصلحة بجلسة الاستماع التي سيُنظر فيها في أمر محكمة محتمل بالدمج الموضوعي؛ '3' أنه يمكن استبعاد بعض الموجودات والمطالبات من أمر الدمج الموضوعي في ظل شروط معينة؛ '4' أنه ينبغي، كقاعدة عامة، احترام حقوق وأولويات الدائن الذي لديه مصلحة ضمانية في عنصر من الموجودات؛ '5' أنه ينبغي الاعتراف بالأولويات المقررة بمقتضى قانون الإعسار والمنطقة فيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية المستقلة قبل صدور أمر الدمج الموضوعي. ومع ذلك، لا ينبغي إغفال تصورات الدائنين. فعلى سبيل المثال، في حال قام عضو معسر في مجموعة منشآت بإحالة موجودات إلى العضو الموسر في المجموعة، ينبغي السماح بالدمج الموضوعي لموجودات وخصوم العضوين المعسر والموسر إذا استوفي معيار الدمج الموضوعي بطريقة أخرى⁽⁸⁰⁾.

(79) التوصيتان 224 و225.

(80) التوصيات 219-231 والشروح المصاحبة لها.

(و) دمج أو تنسيق الإجراءات

- 111- يستخدم دمج أو تنسيق إجراءات الإعسار ذات الصلة لمعالجة الديون المتشابكة بصورة شاملة. وعادة ما تنشأ الحاجة إلى هذه التدابير في إجراءات إعسار مجموعات المنشآت⁽⁸¹⁾ وإجراءات الإعسار المبسطة⁽⁸²⁾. وفي حالة دمج الإجراءات، عادة ما يُسند للقضية المدمجة نفس ملف القضية، وتُسند إلى قاضي الإعسار نفسه، ويُعيّن لها ممثل إعسار واحد. بيد أن موجودات خصوم كل مدين معني، خلافا لما يحدث في الدمج الموضوعي الذي نوقش أعلاه، تظل منفصلة ومتميزة.
- 112- وفي إطار تنسيق الإجراءات، يكفل قاضيان أو أكثر يهتمان بالإجراءات ذات الصلة بالتنسيق بينها ولكن كل إجراء يظل منفصلا. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتناول أحد إجراءات الإعسار المنسقة الديون الشخصية لمدين فرد بينما يمكن أن يتناول إجراء آخر الديون التجارية للمدين الفرد نفسه⁽⁸³⁾، أو يمكن أن تستهل إجراءات إعسار منفصلة بالنسبة للشركة الأم وهيئاتها الفرعية، رغم تنسيقها.
- 113- ويؤدي توحيد الإجراءات وتنسيقها إلى زيادة تدفق المعلومات عبر الإجراءات المترابطة. ويمكن أن يكشف عن معاملات أُجريت بين الأطراف ذات الصلة وكذلك عن الموجودات التي قد يتم التعنيم على ملكيتها الحقيقية من خلال ترتيبات تتم بين المدينين ذوي الصلة وأطراف أخرى. وعلى هذا النحو، فهما يجعلان تتبع الموجودات واستردادها أكثر كفاءة وأقل تجزئة.

11- تدابير ما بعد الإقفال

- 114- يجوز إعادة فتح إجراءات الإعسار التي أقيمت بالفعل إذا حدث أن اكتشفت، بعد إقفال إجراءات الإعسار، الموجودات التي كان ينبغي أن تصبح جزءا من حوزة الإعسار (كأن يخفيها المدين أو لا يفصح عنها)، أو إذا كشفت حقيقة إخفاء تلك الموجودات أو عدم الإفصاح عنها أو إحالتها بصورة غير مشروعة.
- 115- وتسمح بعض الدول بمواصلة بعض دعاوى تتبع الموجودات واستردادها، مثل إبطال أو رفع الدعاوى المدنية ضد المديرين أو حائزي الأسهم أو غيرهم من الأشخاص، بعد إقفال إجراءات الإعسار، وذلك بإسنادها إلى شركات ذات أغراض خاصة قد يعهد إليها أيضا بمعالجة نتائج دعاوى تتبع الموجودات واستردادها تلك، مثل توزيع أي عائدات إضافية على الدائنين. وتقلص هذه الترتيبات من الحاجة إلى إبقاء ممثل الإعسار منشغلا وإبقاء إجراءات الإعسار مفتوحة طوال مدة تلك الدعاوى أو إلى إعادة فتح إجراءات الإعسار إذا اقتضت ذلك نتائج تلك الدعاوى. كما أنها تتناول الحالات التي يحجم فيها ممثلو الإعسار، الذين يواجهون احتمال الاشتغال لمدة طويلة بلا أجر أو بأجر غير كاف، عن بدء دعاوى تتبع الموجودات واستردادها.

باء - السياق العابر للحدود**1- مباشرة دعوى لتتبع الموجودات واستردادها عبر الحدود**

- 116- قد تكون الموجودات التي تنتمي إلى حوزة الإعسار أو الأدلة اللازمة لتتبع تلك الموجودات واستردادها موجودة في دول مختلفة، مما سيستلزم بدء إجراء عبر الحدود لتتبع الموجودات واستردادها في تلك الدول. وإضافة إلى ذلك، قد لا يكون المدين أو المديرين أو الشهود أو الأشخاص الآخرون الحائزون لتلك الموجودات

(81) التوصيات 202-210 والشروح المصاحبة لها.

(82) التوصيات 364-366 والشروح المصاحبة لها.

(83) التوصيات 273 والشروح المصاحبة لها.

أو الأدلة أو المعلومات ذات الصلة (أو أنهم لم يعودوا) موجودين في الدولة التي بدأت إجراءات الإعسار. وفي حال عدم الموافقة على الخضوع للولاية القضائية لتلك الدولة أو التعاون بطريقة أخرى مع إجراءات الإعسار، قد يلزم رفع دعوى عبر الحدود لتتبع الموجودات واستردادها من أجل إجبارهم على التعاون.

117- وفي بعض الدول، قد يتعين أن تقتنع المحاكم بأن دعاوى تتبع الموجودات واستردادها عبر الحدود لها ما يبررها، وخصوصا في ضوء ما تتطوي عليه من تكاليف، قبل الإذن بها. وفي دول أخرى، لا يلزم الحصول على إذن إضافي من المحكمة لكي يتابع ممثل الإعسار دعاوى تتبع الموجودات واستردادها عبر الحدود. ويظل ممثل الإعسار مسؤولا عن تلك الدعاوى أمام المحكمة والدائنين.

118- وقد يُلزم ممثل الإعسار بإشراك سلطة حكومية مختصة (مثل أمين المظالم في قضايا الإعسار) في بعض دعاوى تتبع الموجودات واستردادها عبر الحدود، وذلك مثلا عندما يطلب من سلطة أجنبية المساعدة في استجواب المديرين المقيمين في الخارج، أو الحصول على أدلة أخرى من دول أجنبية، أو تجميد الموجودات الكائنة هناك. وقد تنطبق الصكوك الدولية. فعلى سبيل المثال، عندما تكون الدول المعنية أطرافا في اتفاقية لاهاي المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المسائل المدنية والتجارية المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1965 (اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتبليغ)، يجب استخدام إجراءات تلك الاتفاقية للتبليغ في الخارج. وعندما تكون الدول المعنية أطرافا في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية المؤرخة 18 آذار/مارس 1970 (اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإثبات)، تُتبع إجراءات تلك الاتفاقية للحصول على الأدلة.

119- وتكمل ذلك الإطار صكوك دولية وأحكام قانونية داخلية أخرى، بما فيها الصكوك التي تشترع إطار الأونسيتال للإعسار عبر الحدود. وهي تقلص، في جملة أمور، من حاجة ممثل الإعسار إلى الحصول على تراخيص محلية واتخاذ إجراءات دبلوماسية أو قنصلية (مثل التصديق أو الإنابة القضائية) من أجل الحصول على المساعدة المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها في الدول الأجنبية⁽⁸⁴⁾. كما أنها تبسط إلى حد بعيد إشعار الدائنين الأجانب ببدء إجراءات الإعسار المحلية بالنص صراحة على أنه لا ينبغي اشتراط الإنابة القضائية وغيرها من الإجراءات الشكلية المماثلة لهذا الغرض. وهذا بدوره يتيح للدائنين إمكانية مباشرة دعاوى تتبع الموجودات واستردادها في الوقت المناسب إذا كانوا يرغبون في رفع تلك الدعاوى في الدولة التي باشرت إجراءات الإعسار أو في مكان آخر⁽⁸⁵⁾.

2- دعاوى تتبع الموجودات واستردادها في الدولة المتلقية

120- قد تنشأ الطلبات العابرة للحدود والمتعلقة بتدابير تتبع الموجودات واستردادها عن إجراءات الإعسار الرئيسية أو غير الرئيسية أو غيرها من إجراءات الإعسار. وقد تنظر فيها في الدولة المتلقية محاكم إعسار مدنية أو تجارية أو متخصصة أو سلطات متخصصة أخرى في إطار، أو بالتوازي مع، إجراءات الإعسار المحلية أو غيرها من الإجراءات المتصلة بنفس المدين، أو في حالة عدم وجود هذه الإجراءات. وقد تعالج الطلبات بناء على طلب طرف واحد ومع اتخاذ التدابير الضرورية الأخرى من أجل ضمان كفاءة وفعالية تتبع الموجودات واستردادها نظرا لأن طلبات تتبع الموجودات واستردادها العابرة للحدود كثيرا ما تبأشر في ظروف تتطوي على خطر داهم يتعلق بتبديد أو إخفاء الموجودات التي تخص حوزة الإعسار.

(84) مثلا، المواد 7 و9 و11 و15 من قانون الإعسار النموذجي.

(85) مثلا، المادة 14 (2) من قانون الإعسار النموذجي.

121- وتشمل التدابير التي يمكن أن تعجل بالنظر في تلك الطلبات التدابير المدرجة في المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بالتعاون بين المحاكم في مجال الإعسار عبر الحدود، والقائمة في بعض الدول، ومنها على سبيل المثال ما يلي: '1' تبادل الأدلة والمواد المكتوبة، باستخدام وسائل الاتصال الحديثة قدر الإمكان؛ '2' السماح بتوثيق المستندات، عندما يكون ذلك مطلوباً، على أي أساس سريع وآمن، بسبل منها الإرسال الإلكتروني؛ '3' الاعتراف بصحة أحكام النظم الأساسية واللوائح التشريعية أو الإدارية وقواعد المحاكم العامة الانطباق التي تسري على الإجراءات في ولايات قضائية أجنبية باعتبارها صحيحة دون مزيد من الأدلة أو تصديق رسمي (لا يشكل هذا الاعتراف والقبول اعترافاً أو قبولاً بالتبعات أو الآثار القانونية المترتبة على تلك الأحكام)؛ '4' القبول دون مزيد من الأدلة أو تصديق رسمي بأن الأوامر الصادرة في إطار الإجراءات الأجنبية قد صدرت أو أدخلت في تاريخ كل منها أو نحو ذلك التاريخ، مع مراعاة تحفظات المحكمة بشأن الاستئناف والمراجعة المحتملين، والاعتراضات المناسبة المقدمة على أسس صحيحة وضمانات أخرى.

122- وقد تُفرض شروط مختلفة على قبول طلبات تتبع الموجودات واستردادها. وقد تكون بعض الشروط خاصة بتدبير معين من تدابير تتبع الموجودات واستردادها المطلوبة، فعلى سبيل المثال، قد يلزم أن تثبت بالدليل استبانة عنصر معين من الموجودات، وموقعه في إقليم الدولة المتلقية، وانتماء هذا العنصر من الموجودات إلى حوزة الإعسار عند طلب اتخاذ تدبير لتجميد عنصر من الموجودات. وقد تنطبق شروط أخرى بشكل عام على أي طلب لتتبع الموجودات واستردادها عبر الحدود. فعلى سبيل المثال، تبدأ بعض الدول إجراء محليا بشأن الإعسار أو غير ذلك، قبل الموافقة على طلب لتتبع الموجودات واستردادها. وفي دول أخرى، قد يكون الاعتراف بإجراء أجنبي أو بحكم قضائي أجنبي شرطاً مسبقاً للحصول على الموافقة على تدبير انتصافي محلي يتعلق بتتبع الموجودات واستردادها، ولكن يجوز إقرار تدبير انتصافي مؤقت عاجل قبل اتخاذ قرار بشأن طلب الاعتراف. وعادة ما تنطبق استثناءات تخص النظام العام وضمانات تتعلق بحماية الدائنين والمصالح المحلية.

123- وقد تتطلب الترتيبات المشتركة بين الدول، مثل الترتيبات القائمة في الاتحاد الأوروبي، من الدول المعنية تمكين الممثلين الأجانب للإجراءات الأجنبية (الرئيسية) الجارية في تلك الدول من الوصول المباشر إلى محاكمها. ويمكن أن تشمل سبل الوصول المباشر تلك الحق في أن يطلبوا مباشرة ودون أي إجراءات شكلية أخرى أي تدابير متاحة بمقتضى قانون الدولة التي توجد فيها الموجودات من أجل تأمين تلك الموجودات والحفاظ عليها.

124- ويتوخى إطار الأونسيترال للإعسار عبر الحدود إمكانية تقديم الدولة المتلقية المساعدة ذات الصلة بتتبع الموجودات واستردادها بصرف النظر عن الاعتراف بالإجراءات الأجنبية⁽⁸⁶⁾. ويتوخى أيضاً طائفة واسعة من التدابير الانتصافية المؤقتة، بما في ذلك وقف التنفيذ ضد موجودات المدين، وإسناد مسألة إدارة أو تسهيل موجودات معينة (مثل الموجودات القابلة للتلف) إلى الممثل الأجنبي، وتعليق الحق في التصرف في موجودات المدين أو شخص آخر صدر الحكم ضده، والنص على استجواب الشهود أو أخذ الأدلة⁽⁸⁷⁾. وهي تنص على أنه، في حالات إعسار مجموعات المنشآت، قد يتعلق الانتصاف بأي عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه، رهنا ببعض الضمانات.

(أ) التدابير المؤقتة

125- كما نوقش في السياق المحلي أعلاه، يمكن أن تتخذ تدابير تتبع الموجودات واستردادها شكل تدابير مؤقتة. ولكي تكون تلك التدابير المؤقتة فعالة عبر الحدود، يجب الاعتراف بها وإنفاذها في الدول الأجنبية. وفي

(86) مثلاً، المادتان 7 و9 من قانون الإعسار النموذجي والمادة 8 من القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

(87) مثلاً، المادة 19 من قانون الإعسار النموذجي، والمادة 12 من القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، والمادة 22 من القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

بعض الدول، يمكن الاعتراف بالتدابير المؤقتة التي تتخذ في الدولة التي تبدأ إجراءات إعسار وإنفاذ تلك التدابير عن طريق أوامر الإنفاذ، استناداً إلى معاهدة أو على سبيل المعاملة بالمثل أو المجاملة. وقد تتطلب الترتيبات المشتركة بين الدول، مثل الترتيبات القائمة في الاتحاد الأوروبي، الاعتراف التلقائي بالتدابير المؤقتة الناشئة في تلك الدول وإنفاذها. وهناك دول أخرى لا تعترف بالتدابير المؤقتة أو تعترف فقط بالتدابير المؤقتة المنبثقة عن المحكمة ذات الاختصاص القضائي في فتح الإجراء الأجنبي الرئيسي.

126- وفي العادة، يرهن قرارُ الاعتراف بالتدابير المؤقتة استمرار تلك التدابير بتقديم طلب للاعتراف بالإجراء الأجنبي (الرئيسي) في غضون فترة قصيرة (20 يوماً، مثلاً). كما تنطبق الاستثناءات المتعلقة بالنظام العام والضمانات الكافية لحماية الدائنين. وعلى وجه الخصوص، قد تؤثر مبررات فرض تدبير مؤقت والضمانات المصاحبة له في الدولة طالبة على الاعتراف عبر الحدود.

(ب) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

127- كثيراً ما تعالج الجوانب ذات الصلة بتتبع الموجودات واستردادها في إطار الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار، مثل الأحكام المتعلقة بالإبطال أو رفع دعاوى ضد المديرين. وتعترف معظم الدول بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار عن طريق أوامر الإنفاذ أو على أساس معاهدة ما أو على سبيل المعاملة بالمثل أو المجاملة. وقد تتطلب الترتيبات المشتركة بين الدول، مثل الترتيبات القائمة في الاتحاد الأوروبي، الاعتراف التلقائي بالتدابير المؤقتة المتعلقة بالإعسار التي تنشأ في تلك الدول المعنية. وتعترف دول أخرى فقط بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار والمتصلة بالإجراء الأجنبي المؤهل للاعتراف به. وتشترط بعض الدول ألا يكون لدى المدعى عليه محل إقامة محلي وقت تقديم الدعوى المؤدية إلى الحكم.

128- ويعجل إطار الأونسيترال بشأن الإعسار عبر الحدود بالاعتراف بالأحكام القضائية المتصلة بالإعسار وغيرها من الأحكام، بما يشمل، في ظل ظروف معينة، الأحكام التي لا تنشأ عن إجراءات رئيسية ولا عن إجراءات غير رئيسية، شريطة أن يكون لحكم قضائي ما مفعول في دول المنشأ⁽⁸⁸⁾. وهو ينص على إمكانية الاعتراف بجزء قابل للفصل من الحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإمكانية إنفاذه عندما يلتزم الاعتراف بذلك الجزء وإنفاذه أو عندما يكون ذلك الجزء من الحكم القضائي هو وحده الذي يمكن الاعتراف به وإنفاذه⁽⁸⁹⁾.

129- وفي بعض الدول، يكون للحكم القضائي الأجنبي المعترف به نفس الأثر الذي يكون له في الدولة المصدرة. وفي دول أخرى، تكون له تبعات كانت ستترتب عليه لو أصدرته محكمة محلية. وقد تجسّد هذان النهجان في إطار الأونسيترال للإعسار عبر الحدود⁽⁹⁰⁾.

(ج) الاعتراف بالإجراءات الأجنبية

130- ثمة طريقة أخرى لإنفاذ تدبير محلي من تدابير تتبع الموجودات واستردادها أو الحصول في دولة أجنبية على تدبير انتصافي مكافئ أو مماثل يتعلق بتتبع الموجودات واستردادها، وهي الاعتراف بالإجراءات الأجنبية. وتتوخى بعض الدول الاعتراف بالإجراءات الأجنبية الرئيسية فقط، وذلك عن طريق أوامر الإنفاذ. وفي دول أخرى، لا يُعترف إلا بإجراءات أجنبية رئيسية من بلدان معينة. وقد تقبل دول أخرى الاعتراف فقط في

(88) المواد 9 و10 و14 (ح) من القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها والشرح المصاحب لها. انظر أيضاً المادة العاشرة التي اعتمدها الأونسيترال مع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.

(89) المادة 16 من القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.

(90) المادة 15 (1) من القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.

حال كان مبدأ المعاملة بالممثل مكرسا أو انطبقت معاهدة دولية تنص على الاعتراف بالإجراءات الأجنبية. وتقتضي دول أخرى أن يكون نظام الإعسار في الدولة الطالبة مشابها لنظام الإعسار المحلي، وخصوصا فيما يتعلق بمعاملة الدائنين، لمنح الاعتراف بالإجراء الأجنبي.

131- ويعجل إطار الأونسيترال بشأن الإعسار عبر الحدود الاعتراف بالإجراءات الأجنبية، بما في ذلك الإجراءات التخطيطية الأجنبية في حالات إعسار مجموعات المنشآت. ويتوخى أن تبت المحاكم في طلب الاعتراف "في أقرب وقت ممكن"⁽⁹¹⁾، وينص على تدابير تمكن المحاكم من الانتهاء من النظر في طلب الاعتراف وأي طلب محدد لاتخاذ تدابير انتصاف محلية في أقرب وقت ممكن ويتيح تعديل أو إنهاء الاعتراف⁽⁹²⁾. وتحدد بعض الدول المشتركة فترة زمنية، عادة ما تكون قصيرة جدا (3 إلى 10 أيام)، للنظر في طلبات الاعتراف.

132- وبمجرد الاعتراف بإجراء أجنبي، يجوز أن يصبح أي قرار يصدر في إطار ذلك الإجراء، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها، نافذا في الدول المعترفة دون الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات. وفي بعض الدول، يؤدي الاعتراف بإجراء أجنبي إلى فتح إجراءات فرعية محلية ما لم يوافق على التماس بعدم فتحها، وهو ما لن يكون عليه الحال دائما، مثلا حين يقدم دائنون محليون (موظفون على سبيل المثال) مطالبات في سياق الدعوة إلى تقديم مطالبات ما بعد الاعتراف. وفي بعض الحالات، تبدأ إجراءات الإعسار المحلية، رغم أن القانون لا يشترط بدأها، لدواعي اليسر وغير ذلك من الأسباب.

133- وييسر إطار الأونسيترال للإعسار عبر الحدود إلى حد كبير الاعتراف بالإجراءات الأجنبية وما يترتب على ذلك من دعاوى تتبع الموجودات واستردادها في الدولة المعترفة. ويؤدي الاعتراف بالإجراء الأجنبي الرئيسي إلى بعض المزايا الإضافية. فإضافة إلى المزايا التي ستناقش في الأقسام التالية، يفرض الاعتراف بالإجراء الأجنبي الرئيسي بعض القيود على بدء إجراءات الإعسار المحلية ونطاق تلك الإجراءات. وعلى وجه الخصوص، لا يبدأ إجراء للإعسار في الدولة المعترفة إلا إذا كانت لدى المدين موجودات في تلك الدولة، وتقتصر آثار ذلك الإجراء على تلك الموجودات، وبالقدر الضروري لتنفيذ التعاون والتنسيق مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب، على موجودات المدين الأخرى التي ينبغي، بموجب قانون الدولة المعترفة، إدارتها في نطاق إجراء الإعسار المحلي⁽⁹³⁾.

(د) صلاحيات الممثل الأجنبي

134- في بعض الدول، يحصل الممثل الأجنبي، عند الاعتراف به، على نفس الحقوق والالتزامات التي يحصل عليها الممثل المعين محليا، فيما يتعلق بجملة أمور منها إجراءات تتبع الموجودات واستردادها، مثل تقديم مطالبات لاسترداد موجودات حوزة الإعسار ضد أطراف ثالثة، ولكن لا يجوز له ممارسة أي صلاحيات عامة أو اتخاذ أي إجراءات قسرية في الدولة المعترفة. وإضافة إلى ذلك، يتطلب نقل الموجودات إلى الخارج إذنا خاصا من المحكمة. وتحيل الدول الأخرى مسألة البت في صلاحيات الممثل الأجنبي إلى قانون الإجراء الأجنبي ما لم يتعارض منح تلك الصلاحيات على الصعيد المحلي مع النظام العام أو القوانين الداخلية للدولة المعترفة أو مع آثار إجراء إعسار محلي مفتوح في الدولة المعترفة أو مع التدابير المتخذة في تلك الدولة.

(91) المادة 17 (3) من القانون الإعسار النموذجي.

(92) مثلا، المادة 17 (4) من قانون الإعسار النموذجي والمادة 23 من القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

(93) المادة 28 من قانون الإعسار النموذجي.

135- وفي الدول التي تُفتح فيها (دائما أو في ظروف معينة فقط) إجراءات فرعية محلية، عند الاعتراف بالإجراء الأجنبي، يكون ممثل الإعسار المعين محليا للإجراءات الفرعية مسؤولا في المقام الأول عن إجراءات تتبع الموجودات واستردادها. وإضافة إلى طلب أي نوع من المعلومات من أي طرف، يمكنه أن يتخذ تدابير لتأمين الموجودات ذات الصلة. وللممثل الأجنبي أن يبدأ دعوى إبطال محلية أو دعوى أخرى في حق طرف ثالث (مثل المطالبات المتعلقة بالمسؤولية والرد والتعويض) فقط إذا تولى ممثل الإعسار المعين محليا عن القيام بذلك.

136- وحسب إطار الأونسيترال للإعسار عبر الحدود، يجوز للممثل الأجنبي، عند الاعتراف بإجراء أجنبي، سواء أكان رئيسيا أم غير رئيسي، أن يقوم بما يلي: '1' أن يقدم التماسات أو طلبات أو عرائض في إجراءات إعسار تتعلق بالمدين في الدولة المعترفة⁽⁹⁴⁾؛ '2' أن يتدخل في أي إجراء يبدأه المدين أو يُبدأ به في حق المدين في الدولة المعترفة⁽⁹⁵⁾؛ '3' أن يباشر، في حدود قانون الدولة المعترفة، دعاوى إبطال محلية أو دعاوى مماثلة لإلغاء مفعول الأفعال الصادرة بالدائنين في الدولة المعترفة⁽⁹⁶⁾؛ '4' أن يطلب أي تدبير للانتصاف يكون متاحا بموجب قانون الدولة المعترفة⁽⁹⁷⁾. ويجب على ممثل الإعسار، لدى ممارسة تلك الصلاحيات، أن يمثل لقانون الدولة المعترفة⁽⁹⁸⁾.

(هـ) التدابير الانتصافية المحلية

137- تشمل التدابير الانتصافية المحلية المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها التي تقر عادة عند الاعتراف ما يلي: '1' وقف الدعاوى أو الإجراءات الفردية المتعلقة بموجودات المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه أو التنفيذ على موجوداته وتعليق الحق في إحالة أي من موجودات المدين أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر (بمقتضى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، يكون هذا الانتصاف نافذا تلقائيا عند الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي⁽⁹⁹⁾)؛ '2' إنهاء أو تقييد إدارة المدين لموجوداته في الدولة المتلقية، إلى جانب تعيين ممثل إعسار محلي واحد أو أكثر، أو السماح للممثل الأجنبي بإدارة موجودات المدين الكائنة في الدولة المتلقية إدارة كاملة أو جزئية؛ '3' التسهيل العاجل لموجودات المدين بسبب طبيعة تلك الموجودات أو لأي سبب آخر. وبالإضافة إلى ذلك، للمحكمة المعترفة أن تسمح لممثل أجنبي، مباشرة أو عن طريق ممثل معين محليا، باستجواب الشهود وأخذ الأدلة الموجودة في إقليم الدولة المعترفة. ويجوز للمحكمة المعترفة أن تأمر أيضا بتسليم معلومات عن موجودات المدين وشؤونه وحقوقه والتزاماته وخصومه إلى الممثل الأجنبي. ويمكن أن يشمل التدبير الانتصافي الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها⁽¹⁰⁰⁾.

138- ويمكن إقرار تدبير انتصافي آخر قد يكون، أو لا يكون، محدودا في نوعه ونطاقه وجوانبه الأخرى بالتدابير المتاحة بموجب القانون الداخلي للدولة المعترفة رغم أن التدبير الانتصافي الذي يتم إقراره لفائدة الممثل الأجنبي والإجراء الأجنبي نادرا ما يتجاوز التدبير الانتصافي المتاح محليا لممثلي الإعسار المعينين محليا

(94) المادة 12 من قانون الإعسار النموذجي.

(95) المادة 24 من قانون الإعسار النموذجي.

(96) المادة 23 من قانون الإعسار النموذجي.

(97) المادة 21 من قانون الإعسار النموذجي.

(98) انظر، مثلا، المادة 5 من قانون الإعسار النموذجي.

(99) المادة 20 من قانون الإعسار النموذجي.

(100) توضح المادة العاشرة التي اعتمدها الأونسيترال إلى جانب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها أنه بصرف النظر عن أي تفسير سابق يفيد خلاف ذلك، تشمل التدابير الانتصافية المتاحة بمقتضى المادة 21 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها.

وإجراءات الإعسار التي تبدأ محليا. ويتوخى إطار الأونسيترال للإعسار عبر الحدود أنه، إذا كان الحكم القضائي المتعلق بالإعسار المعترف به ينص على تدبير انتصافي غير متاح بمقتضى قانون الدولة المعترفة، فإن التدبير الانتصافي كيف، قدر الإمكان، مع تدبير انتصافي يعادل آثاره بمقتضى قانون الدولة المصدرة، ولكنه لا يتجاوزها⁽¹⁰¹⁾. وتنفذ بعض الدول التدبير الانتصافي الأجنبي إذا كان ذلك لا يتعارض مع النظام العام أو القوانين الداخلية للدولة المعترفة أو مع آثار إجراء إعسار محلي مفتوح في الدولة المعترفة أو مع التدابير المؤقتة المتخذة في تلك الدولة.

139- ويمكن أن يشمل التدبير الانتصافي الإضافي موافقة المحكمة على التعهدات المقدمة للدائنين بشأن معاملة مطالباتهم في إطار إجراءات الإعسار المحلية وقرار المحكمة وقف إجراءات الإعسار أو رفض بدئها. وفي حالات إعسار مجموعات المنشآت، يجوز إقرار التدبير الانتصافي فيما يتعلق بأي عضو من أعضاء مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه⁽¹⁰²⁾، ويشمل أي تدبير انتصافي ضروري لتنفيذ حل إعسار المجموعة، رهنا بضمانات وقيود إضافية.

(و) تنسيق التدابير الانتصافية في إطار الإجراءات المترامنة

140- في حال القيام بإجراءات إعسار مترامنة أو إجراءات مترامنة أخرى بشأن نفس المدين أو نفس مجموعة المنشآت، قد يكون تنسيق التدابير الانتصافية المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها الموافق عليها بالنسبة لإجراءات مختلفة ضروريا لتحقيق اتساق وفعالية وكفاءة وتتبع الموجودات واستردادها مع ضمان عدم عرقلة إدارة الإجراءات في الدول المختلفة (انظر القسم التالي للاطلاع على وصف لبعض وسائل التنسيق). والهدف الآخر هو ضمان أن الدائن الذي تلقى جزءا من مبلغ يُدفع عن مطالبة له في إطار إجراء للإعسار لن يتلقى مبلغا عن نفس المطالبة في إطار إجراء إعسار آخر بشأن نفس المدين، طالما كان المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس الرتبة أقل نسبيا من المبلغ الذي سبق أن تلقاه الدائن⁽¹⁰³⁾.

141- ويتوخى إطار الأونسيترال للإعسار عبر الحدود ما يلي: '1' ضرورة اتساق أي تدبير انتصافي يتم إقراره لفائدة ممثل إجراء أجنبي غير رئيسي بعد اعتراف الدولة المتلقية بإجراء أجنبي رئيسي مع الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ '2' يجوز أن ترفض المحكمة إقرار التدبير الانتصافي في الفترة الفاصلة بين تقديم الطلب والاعتراف إذا كان هذا التدبير سيعرقل إدارة إجراء أجنبي رئيسي⁽¹⁰⁴⁾؛ '3' إذا اعترف بإجراء أجنبي رئيسي بعد الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي أو بعد إيداع طلب الاعتراف به، فمن المتوقع أن تعيد المحكمة النظر في أي تدبير انتصافي ساري المفعول أقر من أجل ذلك الإجراء غير الرئيسي، وأن تعدله أو تنتهيه إذا ثبت لديها أنه لا يتسق مع الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ '4' إذا اعترف، بعد الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي، بإجراء أجنبي غير رئيسي آخر، وجب على المحكمة أن تقر التدبير الانتصافي أو تعدله أو تنتهيه من أجل تيسير التنسيق بين الإجراءات⁽¹⁰⁵⁾؛ '5' عندما تقر المحكمة تدبيرا انتصافيا لفائدة ممثل إجراء أجنبي غير رئيسي أو تمدد هذا الانتصاف أو تعدله، فإن عليها أن تقتنع بأن التدبير الانتصافي يتعلق بموجودات ينبغي، طبقا

(101) المادة 15 (2) من القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.

(102) مثلا، المادة 24 من القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

(103) المادة 32 من قانون الإعسار النموذجي.

(104) المادة 19 (4) من قانون الإعسار النموذجي.

(105) المادة 30 من قانون الإعسار النموذجي.

لقانون دولتها، إدارتها في إطار الإجراء الأجنبي غير الرئيسي، أو أنه يخص المعلومات المطلوبة في إطار هذا الإجراء⁽¹⁰⁶⁾.

142- وإضافة إلى ذلك، يجوز، بمقتضى إطار الأونسيترال للإعسار عبر الحدود، رفض الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه في جملة حالات من بينها: '1' إذا كان الحكم القضائي غير متسق مع حكم صادر في الدولة المتلقية في إطار منازعة بين نفس الأطراف؛ '2' إذا كان الحكم القضائي غير متسق مع حكم سابق صدر في دولة أخرى في إطار منازعة بين نفس الأطراف بشأن نفس الموضوع، شريطة أن يكون الحكم السابق مستوفيا للشروط اللازمة للاعتراف به وإنفاذه في الدولة المتلقية؛ '3' إذا كان الاعتراف أو الإنفاذ سيعرقل إدارة إجراءات إعسار المدين، بما يشمل التعارض مع أمر بالوقف أو أمر آخر يمكن الاعتراف به أو إنفاذه في الدولة المتلقية؛ أو '4' إذا كان الحكم يؤثر بشكل جوهري على حقوق الدائنين بشكل عام⁽¹⁰⁷⁾.

3- التواصل والتعاون والتنسيق عبر الحدود

143- يبصر تعاون المحاكم وممثلي الإعسار وممثل المجموعة تتبع الموجودات واستردادها وييسره إلى أقصى حد. ويمكن تحقيق التعاون باستخدام أي وسيلة مناسبة، بما في ذلك '1' الاتصال المباشر فيما بين هذه الجهات، لتحقيق أغراض منها طلب المعلومات والمساعدة بشأن تتبع الموجودات واستردادها؛ '2' تنسيق إدارة موجودات المدين وشؤونه وشؤون أعضاء مجموعة المنشآت وإجراءات الإعسار المترامنة، والإشراف عليها؛ '3' الموافقة على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات، وتنفيذها؛ '4' عقد جلسات استماع بالتنسيق مع محكمة أخرى؛ '5' تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه لإدارة وتنسيق إجراءات الإعسار المترامنة⁽¹⁰⁸⁾. وتشمل الضمانات التي تصاحب تلك التدابير في العادة حماية النظام العام المحلي، والمعلومات السرية، والاختصاص القضائي للمحاكم واستقلالها، والحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف. وبالإضافة إلى تلك التدابير، تشترط بعض قوانين الإعسار نشر المعلومات المتعلقة بإجراءات الإعسار عبر الحدود في الجريدة الرسمية المحلية.

144- وقد تتوقف وسائل معينة للتعاون على نوع القضية والحاجة الملحة لوجود تدبير انتصافي يتعلق بتتبع الموجودات واستردادها وعلى اعتبارات أخرى، منها على سبيل المثال: '1' مكان الموجودات المراد تتبعها أو استردادها؛ '2' مكان المدين أو الشهود أو الأشخاص الآخرين ذوي الصلة؛ '3' القانون الذي يحكم الموجودات والمسائل الأخرى المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها؛ '4' المحاكم التي لديها اختصاص في تلك الموجودات والمسائل؛ '5' الطرف الأقدر على القيام بإجراءات تتبع الموجودات واستردادها في دول مختلفة؛ '6' ما إذا كان الأمر يتعلق بمجموعة منشآت؛ '7' ما إذا كانت الإجراءات المترامنة ممكنة، أو ما إذا كان يتعين التماس الاعتراف بإجراء أجنبي أو بدء إجراء محلي⁽¹⁰⁹⁾.

145- وقد يلزم إبرام اتفاقات بشأن الإعسار عبر الحدود في قضايا تتبع الموجودات واستردادها المعقدة بوجه خاص، بهدف تصميم نهج منسق يكون هو الأمثل إزاء دعاوى تتبع الموجودات واستردادها التي يرفعها عدة ممثلين للإعسار (وممثل للمجموعة في حالات إعسار مجموعات المنشآت). ويمكن للاتفاق: '1' أن يعين طرفاً مسؤولاً عن تتبع الموجودات، وطرفاً مسؤولاً عن استرداد الموجودات في ولاية قضائية معينة، وطرفاً وضعه يؤهله أكثر للحفاظ على موجودات المدين وحمايتها في دول مختلفة؛ '2' أن ينسق خطوات وطريقة تتبع

(106) المواد 21 (3) و23 (2) و29 (ج) من قانون الإعسار النموذجي.

(107) المادة 14 من القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.

(108) انظر المواد 25-27 من قانون الإعسار النموذجي والمواد 9-18 من القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

(109) كما لوحظ في هذا النص، قد يكون بدء إجراء محلي مطلوباً بموجب القانون أو يجوز للممثل الأجنبي أن يبدأ لأسباب أخرى (مثل الملاءمة من الناحية العملية).

الموجودات واستردادها في جميع الدول المعنية⁽¹¹⁰⁾؛ '3' أن يتضمن أيضا أحكاما بشأن تبادل المعلومات والتقارير المرحلية وإجراء مشاورات فيما يتعلق بدعاوى تتبع الموجودات واستردادها وحماية السرية؛ '4' أن يحدد مصدر تمويل دعاوى تتبع الموجودات واستردادها⁽¹¹¹⁾. ويجوز للمحاكم التي توافق على تنفيذ تلك الاتفاقات وتشارك في تنفيذها أن تتفق على طرائق تنسيق التدابير الانتصافية المؤقتة وغيرها من التدابير الانتصافية، وخصوصا الإعفاء من وقف الإجراءات أو، على العكس من ذلك، أن تفرض مثل هذا الوقف إذا لا يفرض (تلقائيا).

(110) مثلا، رهنا بنظام وقف الإجراءات عند بدء إجراءات الإعسار، قد يكون من الضروري طلب إعفاء عاجل من الوقف في الدول التي فرض فيها الوقف، لجعل رفع الدعوى المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها ممكنا هناك أو، على العكس من ذلك، قد يكون طلب فرض وقف الإجراءات ضروريا في الدول التي لم تفرضه، من أجل الحفاظ على الوضع الراهن قبل إنشاء الحقوق في الموجودات (المتنازع عليها).

(111) في الإجراءات المترامنة، على سبيل المثال، يمكن تغطية التكاليف القانونية لاسترداد الموجودات نتيجة للدعاوى التي باشرها أو تابعها ممثلو الإعسار في الإجراء غير الرئيسي من موجودات المدين بوصفها نفقات لإدارة الإجراء الرئيسي، رهنا بحدود معينة وبالقانون المنطبق. وفي سياق مجموعات المنشآت، قد يكون أعضاء مجموعة المنشآت المهتمين بموجودات محددة تابعة لأحد أعضاء المجموعة على استعداد لتوفير التمويل للمساعدة في تتبع تلك الموجودات واستردادها لصالح المجموعة.

الفصل الثالث

الإجراءات المدنية

ألف - مقدمة

146- تقام العديد من دعاوى تتبع الموجودات واستردادها من خلال الإجراءات المدنية. ويمكن أن تنجز تلك الإجراءات على الصعيد الداخلي أو الخارجي بالتوازي مع إجراءات الإعسار، ولكل منها قواعده، بما في ذلك ما يتعلق بأوامر الإفصاح وتدابير حماية الموجودات. وقد تستهل بعض الإجراءات المدنية (مثل "إحالة الموجودات إلى أطراف ثالثة بسوء نية" *actio pauliana*) والصناديق الاستثنائية الانتصافية") قبل بدء إجراءات الإعسار ثم يتولاها ممثل الإعسار أو، إذا سمح القانون أو المحكمة وممثل الإعسار بذلك، قد تستمر كدعاوى يرفعها الدائنون، مع إدراج النتيجة في إجراءات الإعسار عند الاقتضاء وحسب الاقتضاء.

147- ويستترشد قرار بدء الإجراءات أو التدخل فيها أو توليها أو الانضمام إليها بتوافر التمويل وتحليل التكاليف والعائد وغير ذلك من الاعتبارات، التي نوقش الكثير منها في الفصلين السابقين من هذا النص.

باء - تدابير الإفصاح

1- أنواع التدابير

148- يمكن للمحكمة أن تأمر بتدابير الإفصاح في مراحل ما قبل التقاضي والتقاضي وما بعد التقاضي من الإجراءات المدنية من أجل جمع ما لا يمكن الحصول عليه من أدلة (مثل الأدلة غير المتاحة للجمهور) من الأطراف وغير الأطراف بوسائل أخرى. وهي تختلف باختلاف الولايات القضائية تبعاً لما إذا كان تبادل المعلومات والوثائق والأدلة ينطوي على تبادل مباشر بين الأطراف أو على مذكرات تسلم إلى المحكمة. وقد لا تكون جميع الأدوات المتوافرة أثناء التقاضي متاحة في مرحلتي ما قبل التقاضي وما بعده.

149- وعادة ما تفرض تدابير الإفصاح في مرحلة ما قبل التقاضي من أجل جمع وتأمين الأدلة تحسباً للتقاضي عندما يكون عامل الوقت حاسماً ويكون هناك خطر يتمثل في أن تختفي الأدلة المعنية أو تضيع أو تتغير بشكل كبير قبل بدء التقاضي. وفي بعض الدول، تتاح تدابير الإفصاح قبل التقاضي أيضاً، على الأقل إلى حد ما، إذا كانت لدى مقدم الطلب مصلحة أخرى، وخصوصاً في تقييم الأدلة لتحديد فرص نجاح التقاضي. وفي جميع تلك الحالات، يُلزم مقدم الطلب ببيان احتمال نجاح مطالبته بناء على الأسس الموضوعية. وقد تُفرض شروط إضافية وفقاً لتدابير إفصاح محدد⁽¹¹²⁾.

150- وتخضع تدابير الإفصاح خلال مرحلة التقاضي لقواعد وإجراءات المحكمة. فقد تأمر المحكمة الأطراف والشهود بالحضور للاستجواب، أو تأمر الأشخاص الذين بحوزتهم وثائق بتقديم تلك الوثائق، أو تستجوب الأطراف والشهود، أو تطلع على الأشياء أو تستعرض المستندات. وقد تستبعد المحكمة بعض الأدلة (مثل الأدلة المجحفة أو المتحصل عليها على نحو غير سليم) وتقيّد الإفصاح عن بعض الأدلة الأخرى، سواء المتحصل عليها في مرحلة ما قبل التقاضي أو التقاضي، لأسباب تتعلق بالخصوصية أو حماية البيانات أو لأسباب أخرى.

(112) انظر مثلاً القضية 12 EWCA Civ [1975] *Anton Piller KG v. Manufacturing Processes Ltd.*، التي اشترط فيها ما يلي:

بيان خطأ ارتكبه المدعى عليه؛ وتقديم أدلة قوية على أن الضرر الذي لحق بمقدم الطلب نتيجة سلوك المدعى عليه ضرر جسيم؛ وتقديم أدلة واضحة على أن المدعى عليه بحوزته وثائق أو أدلة تثبت الإدانة؛ وإثبات وجود احتمال حقيقي بأن المدعى عليه قد يدمر هذه المواد قبل إجراءات الكشف عنها أو قبل الاستماع إلى جميع الأطراف.

151- وتسمح بعض الدول للدائن المحكوم له بالحصول على تدابير الإفصاح بعد التقاضي، للمساعدة في إنفاذ الحكم القضائي. وهي تسمح للدائن المحكوم له بالحصول على معلومات عن موجودات المدين، بما فيها الموجودات المخفية، من المدين المحكوم عليه ومن أطراف الثالثة. وقد يكون نطاق التدبير المتخذ ضد المدين واسعاً بينما يقتصر في العادة ضد الأطراف الثالثة على موجودات المدين ولا يمكن توسيع نطاقه ليشمل مسائل أخرى. إلا أنه في حال وجود روابط وثيقة بين طرف ثالث والمدين، قد يسمح بإفصاحات أكثر استفاضة، لتشمل ما يتعلق بموجودات الشخص الثالث.

2- شروط الاستخدام

152- في غالبية الدول، لا تتاح تدابير الإفصاح إلا فيما يتعلق بالأدلة ذات الصلة بالمطالبات المتصلة بالأسس الموضوعية. ونادراً ما يتضمن ذلك دليلاً يتعلق بموجودات الطرف الآخر، ما لم يكن سبب الدعوى هو الاحتيال المدني. وفي بعض الدول، تُفسّر الصلة على نطاق أوسع بحيث تشمل أي وقائع ضرورية لإثبات عنصر من عناصر السبب المقصود للدعوى، بما في ذلك الأدلة المتعلقة بموجودات الأطراف.

153- وفي الدول التي توجد فيها قاعدة صارمة ضد "التصيد"، يُتوقع من الأطراف أن تحدد الأدلة التي تتوي جمعها واستخدامها في التقاضي. وفي الحالات التي تحصل فيها المحكمة بنفسها على الأدلة (مثلاً عن طريق تقديم أوامر إلى مأموري الإجراءات)، فإنها لا تتولى بالضرورة الإفصاح عنها للأطراف واستخدامها في القضية إذا عجز الأطراف عن إثبات صلة تلك الأدلة بقضيتهم.

154- وإضافة إلى الصلة، تُفرض شروط الضرورة والتناسب، التي قد تتعلق بوجه خاص بالمعلومات الحساسة (مثل المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية أو سرية الاتصالات بين المحامي وموكله). ففي بعض الدول، تكون المعلومات الحساسة محمية عموماً ولا يجوز الكشف عنها إلا إذا اتفقت الأطراف على ذلك. وفي دول أخرى، تقرر المحكمة ما إذا كان ينبغي الكشف عن هذه المعلومات. وفي مجموعة أخرى من الدول، تحظى هذه المعلومات بحماية أقل أو يتوجب إتاحتها بمقتضى القانون المنطبق.

155- وعادة ما يُشترط عدم استخدام المواد المتحصل عليها إلا للغرض المحدد في الطلب المقدم للأمر بتدبير معين (مثل تعقب الموجودات أو عائداتها). وإذا لم ترع القيود المذكورة أعلاه، فقد لا تكون الأدلة مقبولة في الإجراءات. وفي مرحلة ما بعد التقاضي، يجب أن تكون المعلومات ذات صلة فقط بموجودات المدين المحكوم عليه الخاضعة للإنفاذ.

جيم - تدابير حماية الموجودات

1- أنواع التدابير

156- تشمل تدابير حماية الموجودات ما يلي: أوامر الحجز التحفظي (attachment or garnishment orders)⁽¹¹³⁾؛ والحراسة القضائية (sequestration)⁽¹¹⁴⁾؛ والحظر (embargoes)⁽¹¹⁵⁾؛ وأوامر التجميد⁽¹¹⁶⁾؛ والمصالح الضمانية أو رهون التي يؤمر بها قضائياً⁽¹¹⁷⁾؛ والحجز⁽¹¹⁸⁾. وإضافة إلى ذلك، للمحكمة أن تأمر المدعى عليه أو شخصاً ثالثاً (سجلاً أو أمين سجل، مثلاً) بالقيام بأمر معين أو الامتناع عن القيام به. وهذا يشمل الأوامر بعدم نقل عنصر من الموجودات من مكان معين؛ أو عدم إحالة عنصر من الموجودات أو رهنه بمصلحة ضمانية؛ أو إعادة عنصر من الموجودات إلى مكان معين؛ أو وضع عنصر من الموجودات في عهدة شخص ثالث موثوق به أو المحكمة.

157- وتميز بعض الدول بين أوامر الحجز التحفظي والأوامر الأخرى. فحين تكون مطالبة المدعي مطالبة بدفع المال، تُضمّن المطالبة بالحجز التحفظي. وحين تكون مطالبة بالقيام بأمر آخر أو الامتناع عن القيام به، يُصدر أمر في هذا الصدد. وفي حال إجراء هذا التمييز، قد تكون هناك اختلافات طفيفة في شروط استخدام هذه التدابير والضمانات المنطبقة.

158- ورهنا بتأثير التدابير، يمكن وصفها بأنها تتفدّد ضد الشخص أو أنها عينية على الرغم من أن الخط الفاصل بين الاثنين قد لا يكون واضحاً. فعلى سبيل المثال، قد يستتبع أمر الحجز التحفظي: (أ) التزاما على المدعى عليه بعدم التصرف في الموجودات المحجوزة تحت طائلة التعرض لعقوبات جنائية، وكذلك (ب) عند تنفيذ الأمر، التجميد الفعلي للموجودات بجعل أي معاملة أو رهون تتعلق بتلك الموجودات غير نافذة.

(113) أي عندما تحجز سلطة عمومية الموجودات المستبانة في أمر المحكمة حجزاً تحفظياً. وفي العادة، لا يترتب على الحجز التحفظي (السابق للحكم القضائي) تغيير في الملكية القانونية، ولكنه يُفقد المدين القدرة على إحالة الموجودات أو رهنها. وفي بعض الدول، لا يحتاج الدائن إلى استبانة موجودات المدين التي قد تخضع للحجز التحفظي. وتقع مسؤولية العثور على الموجودات لهذا الغرض على عاتق السلطة التي تقوم بالحجز التحفظي. وقد تُلزم المصارف والأطراف الثالثة الأخرى بتقديم معلومات عن الموجودات الموجودة في حوزتها. وفي دول أخرى، يُلزم الدائن باستبانة الموجودات المراد حجزها واستبانة مكانها قبل استصدار أمر الحجز التحفظي، وفي ذلك افتراض مسبق بأن الدائن على علم بالموجودات التي يملكها المدين داخل الولاية القضائية. وفي بعض الدول، قد يكفي تقديم وصف عام، مثل "جميع الآلات الموجودة في المستودع سين" أو "جميع الحسابات التجارية لدى المصرف صاد". وفي دول أخرى، في حالة عدم وجود موجودات معروفة، يجوز طلب حجز عام للموجودات. وفيما يتعلق بالملكيات الخاضعة للتسجيل، يُنفذ الحجز التحفظي من خلال تسجيل التدبير المعني في السجلات العمومية، مما يترتب عليه إظهاره ونفاذ مفعوله تجاه الأطراف الثالثة. وقد لا تخضع بعض الموجودات (مثل الأغراض الشخصية أو الدخل الأساسي) للحجز التحفظي.

(114) حيث تأخذ الموجودات سلطةً عمومية.

(115) حيث يجوز للمدين أن يستخدم موجودات خاضعة للحظر ولكن يجب أن يتمتع عن التصرف فيها ويجب أن يكفل صونها بجد.

(116) المعروفة باسم الأوامر الزجرية "ماريفا" (Mareva injunctions) في بعض الولايات القضائية. (الفضية *Mareva Compania Naviera S.A. v. International Bulk Carriers S.A.* [1975] 2 Lloyd's Rep. 509). وتعرف الأوامر الزجرية التي تصدر بشأن جميع موجودات المدعى عليه في أي مكان في العالم باسم "أوامر التجميد في جميع أنحاء العالم" (WFOs) وعادة ما يوافق عليها، بالإضافة إلى الشروط المعتادة المطبقة على أوامر التجميد، حين تكون موجودات المدعى عليه المحلية داخل الولاية القضائية غير كافية لتغطية ما سيترتب على حكم قضائي محتمل.

(117) على سبيل المثال، رهن يُحكم به على ممتلكات غير منقولة يُثبت بموجبه حق في إنفاذ حجز تحفظي على الممتلكات غير المنقولة المعنية بصرف النظر عما إذا كان شخص ثالث قد حصل منذ ذلك الحين، من خلال نقل الملكية أو الرهن، على حق ملكية في تلك الممتلكات.

(118) توضع بموجبه الموجودات المحجوزة تحت تصرف المحكمة.

2- شروط الاستخدام

159- يمكن الأمر بتدابير حماية الموجودات لأسباب مختلفة تبعا لما إذا كانت مطلوبة قبل التقاضي أو أثناءه أو بعده، وما إذا كانت موجهة ضد المدعى عليه أو ضد طرف ثالث، مثل الوصي أو المصرف أو وسيط يحتفظ بالموجودات. وغالبا ما تكون مصحوبة بقيود على الإفصاح.

160- وعندما تُلتزم هذه التدابير قبل التقاضي أو أثناءه، عندما لا يكون من الواضح بعد ما إذا كانت المحكمة ستعترف بمطالبة المدعي، ولأنه يمكن تقديم الطلب إلى محكمة غير المحكمة التي تقصل في مطالبة المدعي أو ستقصل فيها، يجب على المدعي، في معظم الدول، أن يقدم بعض الأدلة على المطالبة. لكن لما كان الغرض من طلب تدبير حماية الموجودات هو الحصول على تدبير انتصافي سريع، ومن ثم دون الاضطرار إلى انتظار صدور حكم بشأن الأسس الموضوعية، فإن معيار الإثبات الخاص بسبب الدعوى المتعلقة بالأمر بذلك التدبير ليس مرتفعا مثل المعيار المطلوب فيما يخص الأسس الموضوعية. ويكفي في العادة تطبيق معيار إثبات أدنى، مثل وجود حجة جيدة أو ظهور حق مشروع (*fumus boni iuris*).

161- كما تشترط معظم الدول على المدعي أن يثبت الحاجة إلى تدبير لحماية الموجودات. ومن الأمثلة على ذلك أنه، بدون هذا التدبير: (أ) سيكون إنفاذ الحكم مستحيلا أو سيتعطل تعطلا كبيرا؛ أو (ب) يحتمل تعرض المدعي لضرر لا يمكن إصلاحه بمطالبة بتعويض عن الأضرار أو غيره من سبل الانتصاف من المدعى عليه؛ أو (ج) يكون احتمال تعرض المدعي لضرر لا يمكن إصلاحه مرتفعا في حين أن احتمال تعرض المدعى عليه لضرر لا يمكن إصلاحه مع التدبير الصادر منخفض؛ أو (د) قد يفر المدعى عليه أو ينقل الموجودات من نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة أو يبدها بطريقة أخرى.

162- وفي حال سبق الاعتراف بالمطالبة في حكم قضائي، فإن الحكم القضائي يمثل الدليل على المطالبة. وعندما يصبح الحكم واجب الإنفاذ، قد تصبح تدابير حماية الموجودات غير متاحة في بعض الدول لأن الدائن بوسعه أن يبدأ إجراءات الإنفاذ فورا. وفي بعض الدول، يتولى مأمور إجراءات الإنفاذ، دون الحاجة إلى أمر حجز تحفظي إضافي من المحكمة. وفي دول أخرى، قد توفر تدابير حماية للموجودات في الفترة الفاصلة بين طلب الإنفاذ والإنفاذ الفعلي للتأكد من إنفاذ الحكم القضائي.

دال- الضمانات المطبقة عموما

163- تنطبق عادة شروط الدعوى (الجيدة أو القوية)، والضرورة، والوجاهة، والتناسب. ونتيجة لذلك، يقتصر نطاق التدبير عادة على ما تحتمه الضرورة القصوى، وتُوزن المصالح المتحققة من إقرار التدبير لفائدة مقدم الطلب باستصداره مقابل الضرر الذي يُحتمل أن يلحق بالشخص الملزم شخصيا بالامتثال للتدبير والذي قد يواجه جزاءات بسبب عدم الامتثال (يشار إليه من الآن فصاعدا باسم المدعى عليه، الذي قد يكون المتهم (المحتمل) أو شخصا آخر). فقد يُلزم مقدم الطلب بتحديد الأماكن التي يتعين البحث فيها أو الموجودات التي يتعين فرض حجز تحفظي عليها. وللحكمة أن تفرض تدابير تحمي المدعى عليه من الإزعاج أو الإحراج أو القهر أو الإرهاق بأعباء أو نفقات غير ضرورية.

164- وقد تنطبق ضمانات إضافية على التدابير الترحيمية للغاية (مثل الزيارات الميدانية، أو تفتيش المواقع، أو فحوص الأدلة الجنائية للنظم والأجهزة الإلكترونية، أو تفتيش الأدلة أو الموجودات أو حجزها). وهي تشمل مبررات أقوى للموافقة على تدبير ما (مثل وجود أدلة محددة وملموسة على إخفاء المستندات أو المعلومات أو الموجودات أو إتلافها أو عدم الحفاظ عليها)، وتنفيذ تدبير ما خلال ساعات العمل العادية، بحضور المدعى عليه أو محاميه القانوني أو شهود من أطراف ثالثة أثناء تنفيذه، والتسجيل المفصل لما أُخذ من خطوات وما أُخذ من أغراض. وعادة ما تخضع التدابير التي تمس كرامة الإنسان وحقوق الإنسان (مثل حرية التنقل

والخصوصية) أيضا ل ضمانات أكثر تشددا. ومنها أن التدبير يجب أن يكون متناسبا. فعلى سبيل المثال، إذا كان يكفي للتأكد من إنفاذ حكم ما أن يؤمر المدعى عليه بمراجعة جهاز حكومي محلي بانتظام أو بتسليم وثائق هويته إلى حين انتهائه من استئبانه موجوداته أو إتاحتها للحجز التحفظي، تعين اختيار ذلك التدبير بدلا من إلقاء القبض على المدين. وإضافة إلى ذلك، عادة ما تكون هذه التدابير قصيرة المدة، ولا يجوز تمديدها إلا في ظروف استثنائية لتحقيق الغرض الذي صدرت من أجله.

165- وعادة ما تخضع التدابير التي يوافق عليها لمراجعة دورية إلزامية تجريها المحكمة. وقد يُطلب من مقدم الطلب إبلاغ المحكمة بأي تغييرات تستدعي إنهاء التدبير أو تعديله. وقد تُفرض جزاءات على مقدم الطلب بسبب الطلبات التعسفية وعدم الامتثال لشروط المحكمة للموافقة على التدبير.

166- وللمدعى عليه الحق في أن يستمع إليه قبل اتخاذ التدبير. بيد أنه في حالات الضرورة الملحة أو في حال وجود خطر التبديد، يجوز الأمر باتخاذ تدابير بناء على طلب طرف واحد. وفي هذه الحالة، تتاح للمدعى عليه فرصة لأن يستمع إليه بشأن التدبير في وقت لاحق، وأن تلغي المحكمة التدبير إذا تبين أن الشروط المسبقة لفرضه لم تُستوف. وفي بعض الدول، لكي يُؤمر بتدبير بناء على طلب طرف واحد، يجب أن يبين مقدم الطلب أيضا الحجج التي يرجح أن يدفع بها المدعى عليه، في حال الاستماع إليه (إفصاح كامل وصریح). وفي بعض الدول، يوافق على بعض التدابير بناء على طلب طرف واحد ومع فرض قيود على الإفصاح باعتبارها الإجراء المتبع، على افتراض أنه بمجرد وجود خطر التبديد، فإن السرعة والمفاجأة تكونان أساسيتين.

167- وقد يُلزم مقدم الطلب بتعويض المدعى عليه عن تكاليف تنفيذ التدبير، التي يمكن استردادها كتعويضات من الطرف المخطئ. وفي العديد من الدول، يكون مقدم الطلب مسؤولا أيضا تجاه المدعى عليه عن أي أضرار ناجمة عن فرض تدبير ما بصورة غير مشروعة أو غير مبررة. وفي بعض الدول، تنشأ هذه المسؤولية بصرف النظر عما إذا كان مقدم الطلب قد تصرف بسوء نية أو إهمال في استصدار التدبير ("مسؤولية تامة"). وقد يكون إيداع الكفالة إلزاميا أو رهنا بتقدير المحكمة. وفي الحالة الأخيرة، تقدر المحكمة مستوى لاحتمال ألا يحصل المدعى عليه على تعويض من مقدم الطلب عن الأضرار الناجمة عن فرض التدبير بصورة غير مشروعة.

168- وإذا لم تكن إجراءات النقاضي أو الإنفاذ جارية بالفعل، قد يُلزم مقدم الطلب بطلب بدئها في غضون فترة زمنية محددة، عادة ما تكون قصيرة، من أجل الحفاظ على التدبير. وقد يتمكن المدعى عليه من طلب إنهاء التدبير أو طلب الأمر بتدبير أقل تقمحا عن طريق إيداع كفالة إزاء المطالبة. وفي بعض الدول، يمكن للمدعى عليه طلب إنهاء التدبير إذا تغيرت الظروف، (مثلا لأنه سدد الدين أو لأن الدين انقضى بطريقة أخرى).

169- وتختلف الضمانات الأخرى باختلاف الدول، وقد تتوقف داخل الولاية القضائية نفسها على التدبير الملتزم بعينه ومقدم الطلب والمدعى عليه والسياق وظروف أخرى. فعلى سبيل المثال، قد يجري الاستجواب، على سبيل المثال، شفويا أو خطيا، علنا أو سرا، وبعد أداء اليمين، أمام المحكمة وفي وجود أشخاص موثوق بهم أو خلافه. فبعض الدول لا تضمن الحق في رفض الشهادة ولا تقدم الحماية من تجريم النفس، ولكنها تمنع استخدام المعلومات المتحصل عليها في إجراءات جنائية لاحقة. ولا تشترط دول أخرى على المدعى عليه أن يدلي بشهادته إذا كان ذلك سيعرضه للمسؤولية الجنائية. ويجوز للمدعى عليه أيضا أن يرفض السماح بتفتيش ومصادرة المواد المحمية بموجب امتياز ما.

170- وفي غالبية الدول، تحتفظ المحاكم بسلطة تقديرية في تقرير ما إذا كانت ستطبق التدبير بالنظر إلى جميع ظروف القضية. وفي بعض الدول، للمحاكم أن تجمع بين التدابير وتكييفها وفقاً للاحتياجات المطروحة، بما في ذلك الضمانات اللازمة لتنفيذها⁽¹¹⁹⁾.

هاء - الجوانب العابرة للحدود

1- الاختصاص القضائي

171- قد تجمع المحاكم عن الموافقة على تدابير الإفصاح وباقي التدابير التي تخص شخصاً بعينه ضد أشخاص موجودين في الخارج ما لم يكن لهؤلاء الأشخاص وجود ما في الولاية القضائية. وقد تشترط القواعد المعمول بها في بعض الدول أنه، لكي تتمكن المحكمة من أن توافق على تدابير تخص شخصاً بعينه، ينبغي أن يكون لديها اختصاص قضائي فيما يخص الشخص الذي أمر بتلك التدابير ضده أو أن يكون لديها اختصاص في الإجراءات المتعلقة بالأسس الموضوعية. وتتبع دول أخرى نهجاً أكثر مرونة وتسمح لمحاكمها بالموافقة على تدابير الإفصاح وغيرها من التدابير التي تخص شخصاً بعينه في حالات أخرى، بما في ذلك الموافق عليها ضد أشخاص مجهولين لا يعرف مكان وجودهم أيضاً. وفي المقابل، يتوقف الاختصاص في إصدار أو إنفاذ التدابير العينية (مثل أوامر الحجز التحفظي) على موقع الموجودات المعنية. وفي بعض الدول، يجوز أيضاً أن تفرض المحكمة التي لديها، أو سيكون لديها، الاختصاص في الإجراءات المتعلقة بالأسس الموضوعية الحجز التحفظي أو التدابير العينية المماثلة.

2- التبليغ في الخارج

172- تشترط دول كثيرة استخدام العملية الدبلوماسية لتبليغ صحيفة الدعوى في الخارج، ولكن فعالية الوسائل الأخرى تحظى باعتراف متزايد. وحين تتاح الفرصة لإرسال وثيقة قضائية أو غير قضائية إلى الخارج بغية تبليغها من جانب الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي المتعلقة بتبليغ الوثائق، يجوز استخدام الإجراءات التالية بموجب تلك الاتفاقية: إجراء الإنابة القضائية (المواد 2-7)؛ التبليغ من خلال القنوات الدبلوماسية أو القنصلية (المادتان 8 و9)؛ التبليغ عن طريق البريد المباشر أو الاتصال المباشر بين المحاكم (المادة 10)؛ وغيرها من

(119) على سبيل المثال، كثيراً ما استخدمت المحاكم أوامر الكشف عن المعلومات أو الوثائق (*Norwich*) وأوامر الكشف عن المعلومات (*Bankers Trust*) مقترنة ببعضها أو بأشكال مختلفة منها، وعدلت غالبية تلك التدابير، على سبيل المثال، وفقاً لاحتياجات تتبع الموجودات الرقمية. القضية 133 A.C. [1974] *Norwich Pharmacal Co. v. Customs and Excise Commissioners*: دعوى مرفوعة في المحكمة للحصول على معلومات بحوزة طرف ثالث بريء رني أنها ضرورية من أجل تتبع واسترداد الموجودات التي يحوزها مدعى عليه أو طرف ثالث لا يحق له الاحتفاظ بهذه الموجودات. ولا بد من وجود دليل قوي على أن الطرف الثالث البريء تورط في تسهيل المعاملة التي جرى تحديدها على أنها المخالفة ذات الصلة (أي أن الأمر غير متاح ضد شخص ليس لديه صلة بالخطأ أكثر من كونه متفجعاً أو يجوز بعض المستندات المتعلقة بالخطأ). ولا يمكن عمل ما يلي: '1' استصدار الأمر ضد أشخاص يحتمل أن يكونوا شهوداً أو مدعى عليهم في أي دعوى تُرفع على أساس جرم مزعوم والعكس صحيح؛ '2' استخدام الأمر للحصول على الأدلة مقابل المعلومات؛ '3' استخدام الأمر للمساعدة في إجراء أجنبي إذا كان لدى الولاية القضائية الأجنبية نظام قانوني يجب من خلاله الحصول على أدلة من الخارج. والقضية 1274 WLR [1980] 1 *Bankers Trust Co. v. Shapira and Others*: يُلزم هذا الأمر مؤسسة مالية بالإفصاح عن معلومات سرية عموماً بين مصرف وعميله بناء على أدلة قوية على أن الأموال التي تُلتمس معلومات بشأنها تخص المدعي، وأن الأموال بُدلت عن طريق الاحتيال، وأن المعلومات الملتزمة ستؤدي إلى تحديد موقع الأموال أو الحفاظ عليها، وأن التأخير في الإفصاح عن المعلومات قد يؤدي إلى تبديد الأموال أو تحويلها. ويجوز أن تُطلب قبل مباشرة أي إجراءات أو بعدها. وإذا صدر أمر بشأنها، فإنه يبطل واجبات حفظ السرية. وقد يُلزم مقدم الطلب بالتعهد بأن المعلومات المفصح عنها لن تستخدم إلا لأغراض الإجراء الرامي إلى تعقب الأموال.

طرق الإرسال المسموح بها (المادة 19). ولا تستبعد الاتفاقية إمكانية استخدام وسائل الإرسال الإلكترونية⁽¹²⁰⁾. وهي لا تنطبق عندما يكون عنوان الشخص الذي ستبلغ إليه الوثيقة غير معروف⁽¹²¹⁾.

173- وتستخدم المحاكم وسائل وتوليفات مختلفة من الوسائل للتبليغ في الخارج⁽¹²²⁾. وقد شملت معايير وشروط التبليغ في الخارج بوسائل بديلة ما يلي: (أ) ما إذا بذلت الجهود لتبليغ المدعى عليه بالوسائل التقليدية؛ (ب) ما إذا تبين أن استخدام تلك الأساليب غير فعال أو عديم الجدوى أو اعتُبر كذلك من البداية؛ (ج) ما إذا كان الاتصال بوسيلة بديلة يُعتبر وسيلة عادلة وفعالة للاتصال بالمدعى عليه؛ (د) ما إذا كان المدعى عليه قد أعطى موافقته على التبليغ بوسيلة بديلة؛ (هـ) ما إذا كان المدعى عليه يحاول التحايل على وسائل التبليغ التقليدية وإلى أي مدى يفعل ذلك؛ (و) ما إذا كانت الوسيلة البديلة المختارة محظورة بموجب قانون دولة المرسل إليه. كما تناولت بعض المحاكم باستفاضة شروطاً ومقتضيات فنية محددة لاستخدام وسائل بديلة، مثل موثوقية البيانات وسلامتها وحفظها وأمنها وسريتها، وتحديد هوية المتلقي ووقت التبليغ والتسلم، وكذلك تأكيد الاستلام. واعتبرت بعض المحاكم أن التبليغ ينفذ تلقائياً بعد فترة زمنية معينة من الإرسال.

174- وقد يقتصر التبليغ خارج ولاية قضائية محددة بوسائل بديلة في بعض الدول على مواطني هذه الدول أو المقيمين الموجودين في دولة أخرى. وفي دول أخرى، يستخدم فقط للأجانب.

3- جمع الأدلة في الخارج

175- إذا كان الدليل أو الشخص المسيطر عليه موجوداً في الخارج، جاز للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لاهاي للأدلة⁽¹²³⁾ أن تستخدم أحد الإجراءات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية. وفي حالات أخرى، يجوز إصدار إنابة قضائية للسلطة الأجنبية المختصة بموجب إطار آخر قابل للتطبيق (مثل معاهدة تبادل المساعدة القانونية). وقد تسمح الترتيبات المشتركة بين الدول، مثل الترتيبات القائمة في الاتحاد الأوروبي، بأخذ الأدلة مباشرة من الدول المعنية إذا تعاون الشخص الذي ستؤخذ منه الأدلة طواعية.

176- وفي بعض الدول، قد تأمر المحكمة بإجراءات كشف الأدلة محلياً لاستخدامها في دعوى قضائية أجنبية، مخطط لها أو جارية، بناء على طلب من شخص معني. وهذا التدبير خاضع للسلطة التقديرية ويمكن رفضه إذا وجدت المحكمة، على سبيل المثال، أن مقدم الطلب يحاول التحايل على القيود التي يفرضها البلد الأجنبي على جمع الأدلة.

(120) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: "Practical Handbook on the Operation of the Service Convention" (2016), HCCH.

(121) المادة 1.

(122) على سبيل المثال، عناوين البريد الإلكتروني والمشاركات المنشورة في وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية والمواقع الشبكية وتطبيقات المراسلة الفورية وعمليات تسويق الرموز غير القابلة للاستبدال كحواجز مجانية (non-fungible-token airdrops)، خاصة من أجل التبليغ في الخارج للأشخاص غير المعروفين "أينما كانوا". انظر، على سبيل المثال: *Osbourne v. Persons Unknown* [2023] EWHC 39.

(123) إجراء الإنابة القضائية بموجب المواد 1-14 أو الإجراءات البديلة التي تتم من خلال الموظفين الدبلوماسيين والموظفين القنصلين والمفوضين بموجب المواد 15-22. وقد أعلنت عدة أطراف متعاقدة أنها لن تنفذ طلبات الإنابة القضائية للكشف عن المستندات قبل المحاكمة في إطار إجراء الكشف عن الأدلة قبل المحاكمة المعروف في البلدان التي تطبق القانون الأنغلو-سكسوني.

-4 الاعتراف والإنفاذ عبر الحدود

177- يقتصر أثر معظم أنواع تدابير الإفصاح وحماية الموجودات بوصفها تدابير مؤقتة على إقليم الدولة المصدرة، ولكن هناك اتجاه متزايد نحو عدم رفض الاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها لمجرد أنها تدابير مؤقتة. وتتيح بعض النصوص الدولية⁽¹²⁴⁾، بما فيها اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 1958)⁽¹²⁵⁾، الاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها، وتيسرهما، رهنا باستثناءات محدودة، إذا أصدرت هيئة التحكيم تدبيرا مؤقتا في شكل قرار تحكيم. وتستبعد نصوص دولية أخرى ذات صلة التدابير المؤقتة من نطاقها⁽¹²⁶⁾.

178- ولدى تلقي طلب للاعتراف بالتدابير المؤقتة الأجنبية وإنفاذها، تتفد بعض الدول التدابير المؤقتة الأجنبية، رهنا بالاستثناء المتعلق بالنظام العام واستثناءات أخرى. وتصدر الدول الأخرى تدبيرا محليا مكافئا أو، إذا كان التدبير الموجود في الدولة المصدرة غير معروف في قانون الدولة المتلقية أو غير متاح بالنسبة لقضية معينة بمقتضى ذلك القانون، تكيف التدبير الأجنبي مع التدبير المحلي الذي من شأنه أن يكون له نفس المفعول أو مفعول مشابه، وإذا تعذر ذلك، مع التدبير الذي كانت المحكمة المتلقية ستأمر به في الظروف نفسها أو ظروف مشابهة وفقا لقواعدها الإجرائية المدنية.

(124) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن تنفيذ التدابير الوقائية (1979)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، المادتين 17 حاء و17 طاء.

(125) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739, p. 3. وهي متاحة أيضا على الرابط الخاص باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 1958) ("اتفاقية نيويورك") - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

(126) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية لاهاي المؤرخة 2 تموز/يوليه 2019 بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية (المادة 1-3 (ب))؛ وتعريف "الحكم القضائي" في المادة 2 (ج) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.

الفصل الرابع

الإجراءات الجنائية

ألف - مقدمة

179- يمكن إقامة بعض دعاوى تتبع الموجودات واستردادها من خلال إجراءات جنائية ذات صلة، قد تبدأ قبل بدء إجراءات الإعسار أو بالتوازي معها أو بعدها. فعلى سبيل المثال، ربما يكون مفتش ضرائب أو محاسب أو مراجع حسابات أو دائن أو مبلغ عن مخالفات قد أبلغ سلطة حكومية مختصة عن نشاط إجرامي مشتبه فيه يقوم به الكيان المدين أو مديره (مثل اختلاس الأموال أو الاستيلاء عليها)، بحيث أدى ذلك إلى فتح تحقيقات جنائية. وفي الوقت نفسه أو في وقت لاحق، ربما قدم طلب لبدء إجراءات الإعسار فيما يتعلق بالكيان المدين. وفي حالات أخرى، ربما يكون المستثمرون قد وقعوا ضحايا لمخطط للاحتيال الهرمي (بونزي) وشرعوا في إجراءات إعسار وإجراءات جنائية موازية. وفي حالات أخرى، قد يستهل ممثل الإعسار أو الدائنون أو الأطراف الأخرى ذات المصلحة إجراءات جنائية بعد بدء إجراءات الإعسار عن طريق الإبلاغ عن الأنشطة الإجرامية المشتبه فيها التي يمارسها المدين أو أشخاص آخرون يؤثرون في المدين أو يورطونه، قبل إجراءات الإعسار أو أثناءها، وقد يكون من بينهم ممثل الإعسار أو المدين الممتلك أثناء إجراءات الإعسار.

180- ووقف الإجراءات لا يوقف الإجراءات الجنائية. وقد يكون العكس صحيحاً: فإجراءات الإعسار أو مراحل معينة منها (مثل تسييل موجودات حوزة الإعسار وتوزيع العائدات على الدائنين في مرحلة التصفية) يمكن وقفها إلى حين إقفال الإجراءات الجنائية. وقد تؤثر الإجراءات الجنائية على إجراءات الإعسار من نواح أخرى. فعلى سبيل المثال، قد تأمر المحكمة المسؤولة عن القضية الجنائية ذات الصلة بتصفية الكيان المدين، أو قد تتأثر مجموعة الموجودات المراد توزيعها على الدائنين بتعدد أوامر تعويض الضحايا وأولوياتهم. وقد يطلب من المحكمة التي تشرف على إجراءات الإعسار وممثل الإعسار والأطراف الأخرى ذات المصلحة التعاون وتبادل المعلومات لدعم التحقيقات والإجراءات الجنائية. وفي الوقت نفسه، قد تساعد الإجراءات الجنائية في تتبع الموجودات واستردادها في عدة جوانب، على النحو المبين في الأقسام التالية.

باء - التعويض عن الضرر

181- يحق للكيانات والأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل إجرامي، وقد يكون منهم عموم الدائنين⁽¹²⁷⁾، رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن ذلك الضرر أو الانضمام إليها من أجل الحصول على تعويض. ويمكن تقديم المطالبات بالتعويض إما إلى المحكمة الجنائية أو المدنية أو كليهما وقد يُسمح بالتبديل بين الخيارات المتاحة. وفي بعض الدول، عندما تكون كلتا الدعويتين قيد النظر فيما يتعلق بنفس الوقائع، من أجل تجنب أي تنازع، تُعلّق الدعوى المدنية إلى حين التوصل إلى حكم نهائي في الدعوى الجنائية. وقد يكون لتقديم المطالبات بالتعويض في محكمة جنائية مزايا معينة، على سبيل المثال إمكانية استخدام جميع الأدلة التي يجمعها المدعي العام والشرطة أثناء التحقيقات الجنائية من أجل المطالبة.

182- وتختلف قواعد حساب التعويضات عن الأضرار ومنحها من دولة إلى أخرى، بما في ذلك أنواع الخسائر أو الأضرار التي يمكن المطالبة بالتعويض عنها، وعبء الإثبات، وطرائق تحديد حجم الأضرار وتقييمها. ويجوز التعويض عن الأضرار من الموجودات المحجوزة أو المصادرة⁽¹²⁸⁾. وقد يشمل تصرف

(127) مثلاً، في حالتي الاختلاس والاستيلاء وغير ذلك من الأفعال المماثلة فيما يتعلق بموجودات المدين (انظر القسم ذا الصلة من الفصل الثاني أعلاه) أو عند وقوع المدين ضحية احتيال ارتكبته أطراف ثالثة أدى إلى إعساره.

(128) الحجز إجراء مدني ينطوي على عملية قانونية تتمثل في حرمان فرد أو كيان متورط في جريمة ما حرماناً دائماً من الموجودات المرتبطة مباشرة بالجريمة، مثل العائدات المتأتية من الاحتيال. وفي المقابل، المصادرة إجراء جنائي ينطوي على الاستحواذ على موجودات المدانين كعقاب على الجريمة المرتكبة. ويُعتبر عبء الإثبات في قضايا الحجز أقل منه في المصادرة. وقد يكون إثبات ارتباط

المحكمة في تلك الموجودات إعادة الموجودات إلى مالكيها الشرعي، كحوزة الإعسار مثلا، أو بيع الموجودات للتعويض عن الأضرار ودفع الغرامات المرتبطة بالجريمة. ويمكن التوصل إلى تسوية مع الجاني في بعض الدول، رهنا بالتحقق من شروط التسوية (مثل التناسب). وبمقتضى شروط اتفاق التسوية، يمكن للجاني أن يوافق على دفع مبلغ التسوية إلى حوزة الإعسار دفعة تامة أو على أقساط وفقا للخطة المتفق عليها. ومن شأن التسويات أن تشكل قرينة مسؤولية لا يمكن دحضها، يمكن استخدامها لاحقا في إجراءات أخرى.

جيم - الإطلاع على ملفات القضايا الجنائية

183- بالنظر إلى ما تتمتع به أجهزة التحقيق الجنائي من صلاحيات واسعة النطاق في مجال التحقيق وما تستخدمه من أدوات أوسع نطاقا (مثل أوامر التفتيش، وأوامر الاعتقال، واعتراض البريد، والتتبع على المكالمات الهاتفية)، قد تتضمن ملفات القضايا الجنائية معلومات وأدلة قد يكون من الصعب جدا أو من المستحيل الحصول عليها في إجراءات الإعسار أو الإجراءات المدنية ذات الصلة. وقد تيسر هذه المعلومات إلى حد كبير تتبع الموجودات واستردادها، ولا سيما فيما يتعلق بتعليل طلب إقرار تدبير مستعجل من تدابير تتبع الموجودات واستردادها في الداخل أو الخارج.

184- وفي بعض الدول، يمكن للشخص المعني، مثل ممثل الإعسار، أن يحصل على إمكانية الإطلاع على ملفات القضايا الجنائية بالانضمام إلى الإجراءات الجنائية بصفته "طرفا مدنيا" (انظر القسم التالي). وفي دول أخرى، يجوز منح ممثل الإعسار إمكانية الإطلاع هذه بحكم مركزه الرسمي أو بأمر خاص من المحكمة. وفي الحالة الأخيرة، قد يتعين على ممثل الإعسار أن يثبت أن المواد المعنية يُتوقع أن تكون لها قيمة جوهرية بالنسبة إلى تتبع الموجودات واستردادها وأن الحاجة إلى الإفصاح تفوق الحاجة إلى سرية التحقيقات الجنائية. وقد يجيز القانون للأشخاص الآخرين الذين لديهم إمكانية الإطلاع على ملفات القضايا الجنائية مشاركة المعلومات التي حصلوا عليها مع محكمة الإعسار أو ممثلي الإعسار أو غيرهم من الأشخاص المأذون لهم، رهنا بالضمانات المعتادة لحماية مصالح التحقيق الجنائي وحقوق المتهم.

دال - الانضمام إلى الإجراءات الجنائية بصفة "طرف مدني"

185- تسمح بعض الدول لضحية الجريمة، أو في بعض الأحيان لشخص معني بشكل أعم، بالمشاركة في الإجراءات الجنائية بصفته "طرفا مدنيا". ويختلف نطاق الحقوق والسلطات الممنوحة "لطرف المدني" من ولاية قضائية إلى أخرى. وبالإضافة إلى التماس التعويض عن الأضرار والإطلاع على ملفات القضايا الجنائية (انظر الأقسام السابقة)، قد يكون لدى "الطرف المدني" الحق في طلب اتخاذ تدابير إضافية أثناء التحقيقات

الموجودات بأنشطة غير مشروعة أو الحصول عليها بوسائل غير مشروعة كافيها في حالات الحجز، في حين أن إثبات الذنب والإدانة قد يكون لازما للمصادرة (رغم أن بعض الصكوك الدولية تتوخى إمكانية المصادرة دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة (انظر مثلا المادة 54 (1) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)). وقد تنطبق المصادرة على طائفة أوسع من الموجودات، بما فيها الموجودات المكتسبة بصورة مشروعة ولكنها استخدمت في ارتكاب جريمة أو المرتبطة بأنشطة إجرامية. وهي تشمل عادة ما يلي: (أ) موضوع الجريمة والأشياء الأخرى التي خدمت الجريمة أو كان يُعْتَرَم استخدامها في الجريمة عندما تكون مملوكة للمدانين؛ (ب) السلع أو الموجودات التي تنتجها الجريمة؛ (ج) منافع الممتلكات الناتجة مباشرة عن الجريمة، والموجودات والقيمة التي حلت محل تلك المنافع، والمكاسب المالية للمنافع المستثمرة. وإذا تعذر تحديد تلك الموجودات ضمن الموجودات الأخرى للمحكوم عليهم أو في حالة خلطها بموجودات متحصل عليها بطريقة مشروعة، جازت مصادرة موجودات أخرى لها نفس القيمة.

الجنائية، مثل تفتيش المنازل، وأوامر الحجز⁽¹²⁹⁾ والتجميد، والحق في الطعن في رفض طلباته. وأثناء المحاكمة، يمكن أن يسمح "للطرف المدني" باستجواب المتهم والشهود.

186- وتسمح بعض الدول فقط للضحية المباشرة لجريمة (مزعومة) بالانضمام إلى الإجراءات الجنائية "كطرف مدني". وفي دول أخرى، يجوز للضحايا غير المباشرين أيضا الانضمام بتلك الصفة. ويمكن الاعتراف بعموم الدائنين بوصفهم الضحية المباشرة أو غير المباشرة تبعا للحالة. ومن أجل الانضمام إلى الإجراءات بصفة "طرف مدني"، تشترط بعض الدول تقديم شكوى خطية توضح دواعي الحصول على صفة الضحية و"طرف مدني" في الإجراءات الجنائية. وفي دول أخرى، يكفي تقديم إقرار ذاتي خطي، يعرب فيه الطرف عن اعتزامه الانضمام إلى الإجراءات ويطلب فيه منحه صفة "طرف مدني". ويقدم طلب الانضمام بصفة "طرف مدني" إما إلى الجهاز الذي يتولى التحقيق (مثل المدعي العام أو الشرطة أو قاضي التحقيق) أو إلى المحكمة إذا كانت المحكمة قد بدأت بالفعل. وعادة ما تدفع التكاليف والنفقات القانونية التي تنشأ عن مشاركة ممثل الإعسار أو شخص آخر مأذون له بصفته "طرفا مدنيا" في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك أتعاب المحاماة، كنفقات إدارية من حوزة الإعسار ما لم تكن هناك ترتيبات تمويل بديلة. وقد يسددها الشخص المدان أو الدولة.

هاء - الجوانب العابرة للحدود

187- تدعم أطر⁽¹³⁰⁾ تبادل المساعدة القانونية الثنائية والمتعددة الأطراف التعاون الدولي في التحقيق في الجرائم، بما يشمل الاحتيال أو الجرائم المالية أو الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي كثيرا ما تتقاطع مع حالات الإعسار. ويكفل تقييد الدول الأطراف بأحكام التنسيق والتعاون الواردة في تلك الأطر سلاسة نقل المعلومات من الدولة المتلقية للطلب إلى الدولة الطالبة.

188- ويتضمن إطار المساعدة القانونية المتبادلة عادة الخطوات التالية:

- (أ) تعيين كل دولة مشاركة في الإطار سلطة مركزية تعمل كنقطة اتصال مسؤولة عن تنسيق وتجهيز طلبات المساعدة الواردة والصادرة وتيسير الاتصالات الأخرى بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب؛
- (ب) يجوز لممثل الإعسار أن يبادر بتقديم طلب للمساعدة في دولته. وقبل إرسال طلب المساعدة إلى الدولة المتلقية للطلب، تقوم سلطة مختصة في الدولة الطالبة باستعراضه واستبانة مدى امتثاله للإطار المعني. وقد تُفرض شروط معينة للموافقة على الطلبات، ومنها مثلا ألا يؤدي تنفيذ الطلب إلى إعاقة أو تعطيل الإجراءات الجنائية الموجودة قيد النظر أو الجارية؛
- (ج) يُتوقع أن يقدم طلب المساعدة معلومات عن القضية، ويوضح المساعدة الملتزمة، وأي موجودات أو أدلة أو معلومات أو أشخاص معينين، وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطالبة اتباعها، والغرض الذي تُلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير (من أجل تجميد الموجودات، مثلا). وقد يبين بوضوح أيضا ضرورة الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه، إلا بالقدر اللازم لتنفيذ الطلب. وقد يقترح أيضا آجالا. وعندما يكون الطلب هو تجميد الموجودات أو حجزها، إما من أجل إنفاذ أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطالبة أو بدون أمر من هذا القبيل، قد يُطلب من الدولة الطالبة أن توفر أساسا معقولا لكي تجد الدولة المتلقية للطلب أن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تلك الخطوات؛

(129) وأوامر الحجز تحفظية ومؤقتة بطبيعتها، وتسمح لسلطات التحقيق بإبقاء الموجودات تحت سيطرتها. ويوافق على إصدارها عادة في ظل ظروف معينة، مثل أن يكون الحجز ضروريا للتحقيق (مثل الحجز على دليل يُخشى زواله)، أو فيما يتعلق بالموجودات التي يمكن أن تكون موضع مصادرة. ولما كانت إجراءات وأوامر الحجز مؤقتة، فإنها لا تعلق إلى أن تكتمل الإجراءات الجنائية.

(130) انظر، على سبيل المثال، الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. تتيح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبادل المساعدة القانونية سواء في حالة وجود طلب مسبق للمساعدة أو بدونها. انظر مثلا المرجع نفسه، المواد 46 (4) و(5) و56.

(د) يحال طلب المساعدة الرسمي الموافق عليه كتابة (أو في الظروف العاجلة شفويا ولكن يؤكّد كتابة لاحقا) إلى الدولة المتلقية للطلب بلغة مقبولة لدى الدولة المتلقية للطلب وفي ظروف تتيح لتلك الدولة أن تتحقق من صحته؛

(هـ) تحدد السلطة المركزية لدى الدولة المتلقية للطلب مقبولية الطلب وتوافقه مع إطار المساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة. ويُتوقع أن تنهي هذه المرحلة في أقرب وقت ممكن. وعادة ما تكون أسباب رفض المساعدة القانونية المتبادلة محدودة، من قبيل أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للدولة المتلقية للطلب وسيادتها وأمنها. وتتص بعض الأطر صراحة على أنه لا يمكن رفض المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية⁽¹³¹⁾ أو لمجرد أن الجريمة تُعتبر أيضا منطوية على مسائل مالية⁽¹³²⁾؛

(و) تتولى الدولة المتلقية للطلب تنفيذ الطلب، في حال قبوله، في أقرب وقت ممكن وفقا لقوانينها المحلية، وعندما يكون ذلك منطبقا وممكنا، أيضا وفقا للإجراءات والآجال المحددة في الطلب. وقد تشمل الإجراءات المتخذة في الدولة المتلقية للطلب ما يلي: الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛ تنفيذ عمليات التفتيش؛ فحص الأغراض والمواقع؛ توفير المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء، بما في ذلك أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، مثل السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدق عليها منها؛ تحديد الموجودات أو تتبعها أو تجميدها أو حجزها وحفظها؛ الشروع في إجراءات محلية (جنائية أو مدنية، على سبيل المثال لإثبات ملكية الموجودات في حالة المطالبات المتنازع عليها)؛ في نهاية المطاف، بناء على أوامر من المحكمة، مصادرة الموجودات، وإعادتها إلى الدولة الطالبة، متى كان ذلك منطبقا ومناسبا، ورهنا بشروط معينة (مثل حماية الأطراف الثالثة البريئة)؛

(ز) يمكن رفض التعاون أو إلغاء التدابير المفروضة إذا لم تحصل الدولة المتلقية للطلب على أدلة كافية في الوقت المناسب أو إذا كانت الموجودات غير ذات قيمة. وقد يُشترط على الدولة المتلقية للطلب، قبل إلغاء أي تدبير، أن تمنح الدولة الطالبة فرصة لعرض أسبابها المؤيدة لمواصلة التدبير.

189- وعادة ما يُتوقع من الدولة الطالبة أن تتحمل تكاليف طلب تبادل المساعدة القانونية. وتتوقع بعض الدول من الطرف الطالب (مثل حوزة الإعسار) أن يتحملها. وقد تكون هناك ترتيبات مختلفة لتخفيف العبء المالي للطلبات على الطرف الطالب، بما في ذلك السداد الكامل أو الجزئي، وتقاسم التكاليف مع الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب، والاستعانة بالمساعدة من المنظمات الدولية المتخصصة. وتعتمد هذه الترتيبات على جملة أمور، منها القضية المعنية والمساعدة الملتزمة والموارد المطلوبة لتلبية الطلب.

190- وقد يحق للطرف الطالب الحصول على نسخة من كامل الملف (المعلومات والمستندات) الذي تحيله الدولة المتلقية للطلب إلى الدولة الطالبة استجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة. وقد تُفرض قيود على استخدام المعلومات أو الأدلة الواردة في ذلك الملف (مثلا، أنه لا يجوز استخدامها لأغراض غير تلك المذكورة في الطلب بدون موافقة مسبقة من الدولة المتلقية للطلب). وتطبق ضمانات معتادة أخرى، مثل افتراض البراءة، وحقوق الدفاع الخاصة بالأطراف الثالثة، والحق في الخصوصية وحماية المعلومات الشخصية. ويمكن فرض عقوبات، بما في ذلك عقوبة السجن، في حال الاستخدام غير السليم للمعلومات المتحصل عليها (على سبيل المثال لعرقلة التحقيق الجنائي أو التعدي على الموجودات أو الخصوصية أو السلامة الشخصية أو المعنوية للأشخاص المذكورين في الملف). بيد أنه يُسمح عادة بالكشف عن المعلومات أو الأدلة التي تبرئ المتهم.

(131) انظر مثلا المرجع نفسه، المادة 46 (8).

(132) انظر مثلا المرجع نفسه، المادة 46 (22).

الفصل الخامس

الأطر الداعمة الأخرى

ألف - تقييد الإفصاح

191- تسمح معظم الدول للمحاكم، في ظل ظروف معينة، بتقييد الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالقضية والتدابير القضائية الموجودة قيد النظر أو المفروضة. وتشمل هذه الظروف عادة ضرورة تجنب إعاقة العمليات (مثل التحقيقات) أو نشر معلومات متحيزة أو غير دقيقة قد تشكل الرأي العام وتؤثر سلباً على المحاكمة العادلة. وفيما يتعلق بتتبع الموجودات واستردادها، فإنها تشمل أيضاً الحاجة إلى ضمان تأثير "المفاجأة" وفعالية تدابير المحكمة. فعلى سبيل المثال، قد يُحظر على أحد المصارف أن يكشف لعميله أنه أمر بتقديم معلومات عن العميل إلى المحكمة أو إلى ممثل الإعسار. وقد يُحظر على جميع المعنيين مناقشة تفاصيل القضية، بما في ذلك أي قيود مفروضة على الإفصاح، خارج قاعة المحكمة (مثل الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام أو عرض المعلومات على وسائل التواصل الاجتماعي). وإضافة إلى ذلك، قد يُحظر الوصول إلى ملف القضية بأكمله أو إلى مستندات أو أدلة محددة داخله (مثل المعلومات الحساسة تجارياً أو شخصياً، بما في ذلك هوية الشهود أو غيرهم من الأشخاص⁽¹³³⁾). وكثيراً ما تقتزن هذه القيود بعقد جلسات محكمة مع طرف واحد وجلسات محكمة مغلقة. ويرتب خرق هذه القيود المسؤولية، بما في ذلك السجن.

192- ويختلف توافر ونطاق تلك القيود والمتطلبات والشروط المحددة لإصدارها من دولة إلى أخرى. وعندما يُسمح بها، يمكن أن تأمر بها المحكمة نفسها أو أن توضع بناءً على طلب شخص ذي مصلحة. ومن المتوقع أن يحدد هذا الأخير أسباب التقييد والمعلومات أو المواضيع المحددة الواجب حمايتها.

193- وعادة ما تشترط المحاكم وجود أساس إثباتي قوي لفرض تلك القيود، وهي تخضعها لشروط صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب. وعند فرضها، تقيّد المحاكم وقت تطبيقها، وتحدد نطاقها بدقة، وتكيف التقييدات مع الظروف الخاصة بالقضية. غير أنه، عندما يكون تأثير "المفاجأة" أمراً حيوياً، يكون نطاق القيود واسعاً في العادة.

194- وتهدف الضمانات إلى تحقيق التوازن بين الحاجة إلى إصدار تلك القيود والمصالح المتنافسة والمبادئ الأساسية الخاصة بعلنية الإجراءات القضائية والشفافية وحرية الكلام والتعبير. وقد تخضع القيود المفروضة للمراجعة والتغيير.

باء - متطلبات الامتثال

195- توجد متطلبات الامتثال في القطاعات المالية وغيرها من القطاعات المنظمة وغير الخاضعة للتنظيم، مثل النقل. وينشأ الكثير منها عن الالتزامات الدولية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل تمويل الإرهاب وغسل عائدات الجريمة. وبعض هذه المتطلبات، كتلك الرامية إلى القضاء على الملاذات الآمنة لأموال الفساد، يتطلب من الدول أن تتعاون وأن تنسق جهودها على نحو أفضل من أجل تتبع واسترداد الموجودات المسروقة وعائدات الجريمة في الوقت المناسب وبصورة فعالة⁽¹³⁴⁾.

(133) على سبيل المثال، بسبب زيادة مخاطر الهجمات السيبرانية والعواقب السلبية الأخرى، عادة ما تحافظ المحاكم على سرية هوية المتداولين في بورصات العملات المشفرة.

(134) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المواد 52-59، والمواد التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بتلك الأحكام. وإعادة الموجودات مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية.

196- فهي تدعم تتبع الموجودات واستردادها في عدة جوانب. وهي تؤدي، على وجه الخصوص، إلى ما يلي: (أ) سن تشريعات في العديد من الدول بشأن الملكية النفعية النهائية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمبدأ "اعرف زبونك" ومتطلبات مماثلة⁽¹³⁵⁾؛ (ب) إنشاء سجلات تتعلق بتتبع الموجودات واستردادها، مثل سجلات الملكية النفعية النهائية وسجلات المديرين (انظر الجدول المرفق)⁽¹³⁶⁾؛ (ج) تنفيذ سياسات ونظم لإدارة الإبلاغ عن المخالفات⁽¹³⁷⁾؛ (د) تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص؛ (هـ) الأخذ بحلول حديثة لتعزيز إمكانية تتبع الموجودات واستردادها، ولا سيما من خلال تحديد الموجودات على نحو فريد، وتتبع الحركة المادية للموجودات بشكل آني، وتتبع سلسلة حياة الموجودات أو السيطرة عليها، وعكس مسار عمليات إحالة الموجودات عند الاقتضاء.

197- وتستند المعايير المحاسبية المقبولة عموماً لمسك الدفاتر والسجلات إلى المفاهيم والمبادئ التي تساعد على تتبع الموجودات واستردادها. وهي تستلزم: (أ) نظام القيد المزدوج، حيث يُسجّل قيد لكل معاملة تجارية في حسابين على الأقل كقيد مدين أو دائن؛ (ب) دفتر يومية للقيود الأولية تُسجّل فيه أولاً جميع المعاملات، ونظام سجلات مركزي ينتج جميع المعاملات؛ (ج) المعلومات الموثقة على نحو ملائم، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموجودات (في سجل الموجودات والمخزونات)، والمعلومات المتعلقة بالمركز المالي، والأرباح، والمعاملات مع الشركات التابعة، وأي معلومات أخرى مهمة لتقييم تطور الأعمال في المستقبل (في التقارير والبيانات المالية)؛ (د) إجراءات تصحيحية فورية للقضاء على الممارسات غير المطابقة. وتشمل الأفعال المجرمة قانوناً إنشاء حسابات خارج الدفاتر، أو إجراء المعاملات دون تدوينها في الدفاتر، أو المعاملات غير المحددة بشكل كاف، واستخدام وثائق مزورة، والإتلاف المتعمد لوثائق مسك الدفاتر في وقت أبكر مما ينص عليه القانون.

198- وتُستكمل هذه المتطلبات وحالات الحظر هذه بمتطلبات الإفصاح عن البيانات المالية ومعايير مراجعة الحسابات من أجل ضمان أن تكون الدفاتر والسجلات التجارية دقيقة وكاملة وشفافة ومتاحة ويمكن الوصول إليها، كما هو مطلوب ومناسب، للسلطات الحكومية (مثل الضرائب والضمان الاجتماعي) وحائزي الأسهم والدائنين والمستثمرين المحتملين والجمهور. وفي العديد من الدول، يجرم تزيف البيانات المالية أو آراء مراجعي الحسابات أو تقديم معلومات غير كاملة فيها، أو إخفاء تلك الحقائق. كما يُجرّم في العديد من الدول عدم إبلاغ السلطات المختصة أو الإفصاح بشكل آخر وفقاً لما يقتضيه القانون، عما يلي: الاحتيال وأي جرائم اقتصادية أخرى؛ وأي خطر وشيك يهدد استمرار المنشأة كمنشأة عاملة؛ وأي وقائع أخرى قد تسبب ضرراً كبيراً للمنشأة أو حائزي الأسهم أو الدائنين أو المستثمرين، أو الاشتباه في أي من ذلك.

(135) انظر، مثلاً، دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، الفقرة 132، والحاشيتين 16 و17؛ والتوصيات 4

و10 و12 و16 الواردة في الموقع التالي: www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Fatf-recommendations.html

وتشمل المتطلبات المماثلة "اعرف معاملتك"، و"اعرف زبونك"، والعناية الواجبة للتحقق من الزبناء (CDD) وفي قطاع النقل، متطلبات "اعرف بضاعتك". وهي تتطلب عادة، إلى جانب التحقق من المالكين المستفيدين: تحديد هوية الزبون؛ وإجراء عمليات تحقق بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً والمدرجين في قائمة الجزاءات؛ وتحديد مصادر الأموال والتحقق من مصادر الثروة؛ وتطبيق تدابير معززة للعناية الواجبة في حالة وجود مخاطر عالية أو نذر بالخطر في إطار العلاقة مع الزبون؛ وواجبات التوثيق والإشعار؛ وتجميد الموجودات عند الضرورة. وإضافة إلى ذلك، ينطبق ما يُعرف باسم "قاعدة السفر" (Travel Rule)، التي تلزم المؤسسات المالية بأن تحيل معلومات معينة تتعلق بالأموال المحولة إلى المؤسسة المالية التالية أثناء التحويلات البرقية أو العمليات المماثلة لتحويل الأموال. وتفرض بعض الدول خارج الحدود الإقليمية جزاءات على عدم الامتثال.

(136) انظر مثلاً إرشادات بشأن الملكية النفعية للأشخاص الاعتباريين (التوصية 24) الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،

وهي متاحة على الموقع التالي: (www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Guidance-Beneficial-Ownership-Legal-Persons.html).

انظر الجدول المرفق أدناه.

(137) انظر مثلاً المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتعلقة بحماية الأشخاص المبلغين على الموقع التالي:

www.unodc.org/unodc/en/ft-uncac/focus-areas/whistleblower.html

جيم - القوانين الأخرى

199- يتقاطع تتبع الموجودات واستردادها بشكل وثيق مع أحكام القوانين الأخرى، التي تيسر بشكل كبير تتبع الموجودات واستردادها عندما تكون مصممة بشكل ملائم ومتسقة مع أهداف تتبع الموجودات واستردادها. ومن الأمثلة على ذلك اشتراطات بدء سريان فترة التقادم من وقت اكتشاف الموجودات أو المعلومات أو الأدلة المخفية؛ العقوبات ومبدأ "كل الافتراضات محتملة في حق كاتم المعلومات" (*contra spoliatorem*) وغيرها من التدابير الانتصافية لعدم الامتثال لمتطلبات قانون الإعسار؛ والحوافز القائمة لاتخاذ إجراءات تتبع الموجودات واستردادها وإزالة المثبطات، بما في ذلك التعرض للمخاطر المفرطة المتعلقة بالمسؤولية الشخصية. وتشير الأقسام التالية بإيجاز إلى بعض القوانين ذات الصلة المباشرة بتتبع الموجودات واستردادها.

1- النصوص المتعلقة بالمعاملات المضمونة

200- تتضمن الأطر القانونية المنطبقة على المعاملات المضمونة، بما فيها الأطر التي تروج لها المعايير الدولية، قواعد بشأن جملة أمور منها ما يلي: (أ) نفاذ المصالح الضمانية تجاه الأطراف الثالثة، بما في ذلك ممثل الإعسار؛ (ب) قواعد مفصلة بشأن الأولوية، بما فيها القواعد التي تحكم التنازع بين المصالح الضمانية وحقوق ممثل الإعسار في الموجودات المرهونة؛ (ج) إنفاذ المصالح الضمانية عند إعسار المدين؛ (د) حق الدائن المضمون في عائدات الموجودات المرهونة في حالة الإعسار؛ (هـ) معاملة الحقوق الضمانية المتعلقة بجميع الموجودات (مثل رهون المنشآت والرهون الثابتة والعائمة) في حالة الإعسار.

201- ولدى معالجة تلك المسائل، يسعى إطار المعاملات المضمونة الذي توصي به الأونسيترال إلى إقامة توازن بين مصالح المدين والدائنين (سواء كانوا مضمونين أو أصحاب امتيازات أو غير مضمونين) والأطراف الثالثة المتأثرة (مثل مشتري الموجودات المرهونة وغيرهم من المنقول إليهم) وحوزة الإعسار والدولة. ومن الأمور الأساسية لهذا التوازن ولتتبع الموجودات واستردادها التنسيق الوثيق بين نظامي قانون المعاملات المضمونة وقانون الإعسار، وهو ما يتجسد في إطار الأونسيترال للمعاملات المضمونة وإطار قانون الإعسار.

2- القوانين المتعلقة بالموجودات

202- ينبغي أن يراعي تتبع الموجودات واستردادها الأطر القانونية المنطبقة على موجودات معينة، بما فيها الأطر التي تروج لها المعايير الدولية، ومن هذه الموجودات على سبيل المثال: (أ) الموجودات الخاضعة للتسجيل، بما يشمل تسجيلها في سجل دولي (مثل أجسام الطائرات)، مما يمكن أن يحدد التدابير الانتصافية والخطوات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق باسترداد تلك الموجودات في حالة الإعسار⁽¹³⁸⁾؛ (ب) الموجودات الموجودة في حوزة وسيط (مثل الأوراق المالية أو الموجودات الرقمية)، التي قد تتضمن قواعد بشأن فصل موجودات العملاء عن موجودات الوسيط ومعاملة الموجودات في حالة إعسار العميل أو الوسيط⁽¹³⁹⁾؛ (ج) الموجودات الممزوجة في مجموعة موجودات أخرى (أي الموجودات المختلطة)، ولا سيما ما إذا كانت الموجودات قابلة للتحديد كشيء منفصل أو حصة في الموجودات المختلطة⁽¹⁴⁰⁾؛ (د) الموجودات التي تكون

(138) انظر مثلا إطار اتفاقية كيب تاون.

(139) انظر مثلا المبدأ 13 والشرح المصاحب لمبادئ اليونيدرو بشأن الموجودات الرقمية والقانون الخاص، الذي ينص على أنه عندما يكون الوسيط وديعا للموجودات الرقمية، فإن الموجودات الرقمية التي يحتفظ بها الوديع لصالح الزبون لا تشكل جزءا من حوزة إعسار الوديع في حالة إعسار هذا الأخير. وفي المقابل، عندما لا يكون الوسيط وديعا للموجودات الرقمية، يمكن أن يحدد اتفاق يبرم بين الزبون والوسيط أنه، في حالة إجراءات إعسار الأخير، ستكون الموجودات ملكا للوسيط.

(140) قد تنطبق قواعد توزيع العجز، سواء بالتناسب أو على نحو آخر.

قابليتها للإحالة (أو إمكانية إحالة الحقوق في تلك الموجودات) مقيدة (مثل الموجودات المصنفة كقطع ثقافية)؛ (هـ) الموجودات غير الملموسة مثل الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية؛ (و) الموجودات المالية؛ (ز) الموجودات الخاضعة للنظم الدولية للبيع القضائي (مثل السفن)⁽¹⁴¹⁾؛ (ح) الموجودات الرقمية (بقدر ما تثير قضايا متميزة عن تلك التي تغطيها بالفعل البنود السابقة في هذه القائمة)⁽¹⁴²⁾.

3- قانون التجارة الإلكترونية

(أ) الاحتفاظ بالبيانات وصونها

203- نظرا للضعف المتأصل في البيانات وأهميتها بالنسبة لمتتبع الموجودات واستردادها، فإن معايير الاحتفاظ بالبيانات وصونها والحماية من ضياعها أو عدم توافرها بشكل مؤقت تمكّن تتبع الموجودات واستردادها وتدعمهما. ويتضمن إطار الأونسيترال للتجارة الإلكترونية هذه المعايير. فهو ينص على أنه عندما يشترط القانون الاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، أو ينص على عواقب لعدم الاحتفاظ بها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا احتفظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية: '1' تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا؛ '2' بيان وقت وتاريخ الأرشفة وربط ذلك الوقت والتاريخ برسالة البيانات؛ '3' الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت أو بشكل آخر يمكنه كشف أي تغيير في رسالة البيانات بعد وقت الأرشفة وتاريخها، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛ '4' الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت، التي تمكّن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها⁽¹⁴³⁾. وقد ينسحب أو لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات على أية معلومات أو بيانات وصفية أخرى يكون الغرض الوحيد منها، من بين أمور أخرى، هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.

(ب) البيانات كأدلة

204- مما له صلة مباشرة بتتبع الموجودات واستردادها، في ضوء الاستخدام الواسع الانتشار لوسائل الاتصال الإلكترونية التي تولد رسائل بيانات لأغراض مختلفة، أحكام إطار الأونسيترال للتجارة الإلكترونية التي تنص على أنه لا ينبغي، في إطار أي إجراءات قانونية، تفسير قواعد الإثبات على نحو ينفي مقبولية البيانات كدليل لمجرد أنها

(141) انظر مثلا المادتين 4 و 8 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأثار الدولية للبيع القضائي للسفن. وفيما يتعلق بتتبع الموجودات واستردادها على وجه التحديد، يشير الشرح المصاحب إلى أن إبطال البيع القضائي نادر للغاية. ويتاح سبيل الانتصاف هذا بصورة محدودة نظرا لصعوبة الرجوع عن آثار البيع القضائي وإعادة كل طرف لوضعه السابق بعد أن يكون الإجراء المتعلق بالتسجيل قد أُخذ وتكون عائدات البيع قد وُزعت. ويشير الشرح أيضا إلى أن الاتفاقية لا تُعنى بآثار البيع القضائي على بقاء ما نشأ قبل البيع القضائي من مطالبات شخصية ضد مالك السفينة السابق، سواء بموجب عقد أو في إطار المسؤولية التصديرية، كما أنها لا تتناول مسألة تنسيق إجراءات الإعسار وإجراءات البيع القضائي الموازية.

(142) انظر المبدأين 18 و 19 والشرح المصاحب لمبادئ اليونيدرو بشأن الموجودات الرقمية والقانون الخاص، وقد يلزم إدراج الإشارة هنا إلى أي أحكام ذات صلة من النص النهائي لليونيدرو بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالإنفاذ الفعال].

(143) انظر، على سبيل المثال، المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، وفيما يتعلق بالأرشفة الإلكترونية، المادة 19 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (2022). انظر أيضا "ملحوظات الأونسيترال بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعمود الحوسبة السحابية" (الأونسيترال، 2019)، الفقرات 163 و 164 و 173.

رسالة بيانات⁽¹⁴⁴⁾. كما لا ينبغي رفض مقبولية النتيجة المترتبة على التحديد الإلكتروني للهوية كدليل لمجرد أن تدقيق الهوية وتحديد الهوية إلكترونيا حدثا في شكل إلكتروني⁽¹⁴⁵⁾. وبالمثل، لا ينبغي رفض مقبولية النتيجة المترتبة على استخدام خدمة توفير الثقة كدليل لمجرد أنها في شكل إلكتروني⁽¹⁴⁶⁾. وحسب هذا الإطار، من المتوقع أن تعطى المعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية الإثبات⁽¹⁴⁷⁾. وعندما تقرر إجراءات وشروط خاصة⁽¹⁴⁸⁾، مثلا لتحديد هوية شخص ما أو استخدام خدمة لتوفير الثقة⁽¹⁴⁹⁾، أو النقاط بيانات من أجهزة تابعة لأطراف ثالثة، أو تقييم حجية إثبات إحدى رسائل البيانات، ينبغي أن تكون تلك المعايير مناسبة وغير تمييزية. وقد يؤدي عدم الامتثال لتلك المعايير (بالإضافة إلى معايير الملاءمة والأصالة والإقناع المعتادة، وغيرها) إلى عدم مقبولية البيانات كدليل أو قد يؤثر سلبا على حجية إثباتها.

(ج) خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة

205- تتطوي خدمات إدارة الهوية على إصدار إثباتات الهوية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وتقديم تلك الإثباتات، والتحقق بالوسائل الإلكترونية من أن الشخص الذي قدمت إليه الإثباتات هو الشخص الذي صدرت لفائدته هذه الإثباتات. وهي ذات صلة بتتبع الموجودات واستردادها في كثير من الجوانب، مثلا عندما يسعى ممثل الإعسار إلى الحصول على معلومات عن المدين وموجوداته من سجل عقارات متاح عبر الإنترنت، يكون الوصول إليه مقيدا. والتأكدات المتعلقة بصفات معينة من صفات البيانات المتبادلة في إطار خدمات إدارة الهوية، مثل مصدر وسلامة البيانات التي يقدمها ممثل الإعسار من أجل تحديد الهوية في هذا المثال، حاسمة الأهمية لأسباب عديدة منها منع الوصول غير المأذون به إلى السجل. وقد توفرها خدمات توفير الثقة.

206- وتوجد نماذج وتكنولوجيات مختلفة عبر الدول فيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. وإتاحة الإمكانية من الناحية القانونية لاستخدامها عبر الحدود هو أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إطار الأونسيترال لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة إلى تحقيقها. ولا يفترض هذا الإطار مسبقا استخدام أي تكنولوجيا أو نموذج ولا يميز ضد نظم خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة بسبب منشئها الجغرافي، بل يسمح بالاعتراف بأي نظام خاص بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة يفي بمتطلبات معينة. وفي الوقت نفسه، يقدم الإطار إرشادات بشأن نظم إدارة الهوية وتوفير الثقة التي توفر درجة أعلى من الثقة في موثوقيتها. ويمكن لهذه التدابير أن تعجل إلى حد كبير بتتبع الموجودات واستردادها خاصة عبر الحدود.

207- وفيما يتعلق بتتبع الموجودات واستردادها أيضا، يبنى إطار الأونسيترال هذا على مبدأ أن يكون مقدم الخدمات مسؤولاً عن عواقب عدم تقديم خدماته وفقاً لما يقتضيه القانون. وفي حين أن إطار الأونسيترال

(144) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المادة 9، الفقرة 1. انظر أيضا: كلاوت 1607، حيث قبلت المحكمة نسخا مطبوعة من قيود دفتر الحسابات الإلكترونية كدليل؛ كلاوت 1239، حيث أكدت المحكمة مقبولية الإقرارات الضريبية المقدمة في شكل إلكتروني كدليل.

(145) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (2022)، المادة 5.

(146) المرجع نفسه، المادة 13.

(147) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المادة 9، الفقرة 2.

(148) المرجع نفسه. بصفة خاصة، يمكن إيلاء الاعتبار لموثوقية الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات، ولموثوقية الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات، وللطريقة التي خُذت بها هوية المنشئ وكذلك للائتمال لأي قواعد وسياسات وممارسات تشغيلية منطوقة، وأمن المعدات والبرمجيات، وانتظام ومدى المراجعة المستقلة والتصديق على الموثوقية وأي عامل آخر ذي صلة. انظر، على سبيل المثال، كلاوت 1240، حيث أولت المحكمة الاعتبار الواجب لموثوقية الرسالة الإلكترونية وإسنادها إلى الكاتب في رفضها مقبولية رسالة إلكترونية.

(149) المرجع نفسه، المادة 2 (3).

لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة لا يحدد درجة الخطأ اللازمة لنشوء المسؤولية أو نوع ومقدار الأضرار التي يمكن دفع تعويض عنها، فإنه ينص على نظام موحد للمسؤولية خاص بمقدمي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة في علاقتهم مع المشتركين والأطراف المعولة الذين قد يكون من بينهم ممثل الإعسار.

دال - الإنفاذ الفعال والإطار المؤسسي

208- تعتمد فعالية تتبع الموجودات واستردادها على نوعية آليات الإنفاذ⁽¹⁵⁰⁾، والكفاءة المهنية للمحاكم والممارسين المشاركين في تتبع الموجودات واستردادها ووجود إطار مؤسسي تمكيني. وإذا لم تكن هذه العوامل الأساسية قادرة على الاستجابة للمطالب التي تنشأ عادة في إطار تتبع الموجودات واستردادها باتخاذ إجراءات سريعة، فإن إدراج الأحكام والتدابير المهنية لتتبع الموجودات واستردادها في القانون وحده لن يحقق أهداف تتبع الموجودات واستردادها.

209- وينبغي أن تكون لدى المؤسسات المختصة والممارسين المعنيين القدرات والأدوات، بما في ذلك تلك التي تتيحها التكنولوجيات الحديثة، للتعامل مع تتبع الموجودات واستردادها في الوقت المناسب وعلى النحو المناسب، بما في ذلك تتبعها واستردادها عبر الحدود عند الضرورة، بالتعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب. وينبغي أن تكون المحاكم قادرة على استبانة التجاوزات ومنعها وتحقيق التوازن المناسب بين سرعة تتبع الموجودات واستردادها، من ناحية، وحماية مصالح جميع الأشخاص المتأثرين بتتبع الموجودات واستردادها وغيرها من الاعتبارات المتعلقة بالنظام العام، من ناحية أخرى. ومن الضروري إذكاء الوعي والتثقيف بشأن إشارات الإنذار وبناء القدرات القضائية للتعامل مع تعقيدات تتبع الموجودات واستردادها، بسبل منها استخدام المحاكم لكامل سلطاتها في إدارة القضايا بموجب القانون. كما ثبت أن تخصص المحاكم في مسائل الإعسار والقواعد الإجرائية المصممة خصيصاً لمعالجة الطلبات العاجلة المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها مفيد أيضاً.

210- وترتبط الاعتبارات السابقة ارتباطاً وثيقاً بمهنية الممارسين، الذين يجب عليهم عادة الامتثال للمعايير المهنية، وقد يؤدي عدم الامتثال لتلك المعايير إلى تجريدهم من الأهلية. وقد يُطلب منهم حضور دورات تدريبية منتظمة للاحتفاظ بترخيص مزاولة المهنة أو الحصول على شهادات اعتماد وفقاً للمعايير المنطبقة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها.

(150) [قد يلزم أن تدرج هنا إشارات إلى الأحكام ذات الصلة من النص النهائي لليونيديرو بشأن أفضل الممارسات من أجل الإنفاذ الفعال، وقد يلزم تلخيص تلك الأحكام في هذا القسم].

الجدول المرفق

السجلات ذات الصلة بتتبع الموجودات واستردادها

الوصف	الأهداف	السمات	شروط الوصول	الضمانات (المطبقة على جميع السجلات)
السجلات المتعلقة بالممتلكات غير المنقولة (مثل سجلات الأراضي، التي قد تكون مرتبطة بسجلات مساحية تحتوي على مواصفات فنية حول ممتلكات غير منقولة (موقعها وحجمها وحدودها وما إلى ذلك) أو قد تكون أيضا بمثابة تلك السجلات)	تسجيل الملكية والحقوق الأخرى في الممتلكات غير المنقولة والمعاملات الخاصة بها، بما في ذلك المصالح الضمانية. إرسال إشعارات ذات أهمية قانونية (مثل إشعارات حجز الموجودات المرهونة) فيما يتعلق بتلك الممتلكات.	تشمل المعلومات المسجلة عادة ما يلي: هوية الممتلكات؛ هوية المالك (المالكين)؛ المصالح المسجلة في الممتلكات؛ الوقائع المهمة من الناحية القانونية. وقد تحتوي السجلات على صكوك وعقود تتعلق بالممتلكات.	عادة ما يكون هذا النوع من السجلات عموميا. وبعضها قد يتعده موثّق عمومي. ويجوز الوصول إلى السجلات عبر الإنترنت أو في مكان مادي في هيئة السجل. وقد يكون الوصول مباشرا أو غير مباشر (طلب إلى أمين السجل). وفي بعض الدول، قد يكون الوصول محدودا أو مشروطا، بحيث يقتصر مثلا على المحامين المؤهلين محليا، أو استخدام وثائق إثبات الهوية المحلية، أو إذن من القاضي، أو دفع رسوم، أو إثبات وجود مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات المطلوبة أو الإذن بالحصول عليها (مثل قرار محكمة بتعيين ممثل الإعسار). وفي بعض الظروف، قد يلزم طلب المساعدة من مهني ذي صلة (مثل خبير مساحة).	تشجع أفضل الممارسات الدولية بشأن السجلات على استخدام السجلات الإلكترونية وعمليات الوصول والبحث المرنة والسريعة والمتاحة للعموم (بما في ذلك على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع) دون الحاجة إلى الإشارة إلى أي أسباب. ويُشدد أيضا على السرعة في تحديث السجل والحاجة إلى ضمان حفظ المعلومات المدونة في السجلات واسترجاعها ونسخها احتياطيا على نحو مناسب. وتشمل الضمانات عادة تلك التي يراد بها تسوية القيود المتضاربة المحتملة والمطالبات المتنازع عليها في الممتلكات ذاتها، وهي تشترط إثبات مشروعية عمليات التفتيش أو الطلبات و/أو التحقق من تلك المشروعية، وتحمي الخصوصية والإجراءات القانونية الواجبة والحقوق الأخرى للمدين/مالك الممتلكات والأطراف الأخرى (على سبيل المثال، قد يوجد حظر لاستخدام البيانات دون إذن؛ وقد لا يتاح الاطلاع على السجلات المصرفية وبعض السجلات الجنائية إلا لسلطات الدولة و/أو لأغراض الإجراءات الجنائية؛ ويجوز
السجلات المتعلقة بالموجودات المنقولة (مثل سجلات المصالح الضمانية، وسجلات الأسهم والأدوات المالية الأخرى، وسجلات التبرعات، وسجلات السيارات وغيرها من المركبات الآلية، والسفن والطائرات، وسجلات الموجودات المنقولة الأخرى)	ضمان علانية وفعالية الحقوق والمعاملات والصكوك فيما يتعلق بالممتلكات المنقولة تجاه الأطراف الثالثة (مثل الملكية والرهن والحجز والمصادرة).	بعضها تتعده سجلات متخصصة، والبعض الآخر يتعده موثّق عمومي أو مهنيون مماثلون. وقد يكون التسجيل نافذا عند تسجيل إشعار أو تقديم جميع المستندات ذات الصلة (مثل عقد إيجار موثّق). وينطوي التسجيل على تحديد هوية الأطراف أو أحد الأطراف في معاملة (مثل	رهنًا بالولاية القضائية ونوع الممتلكات المنقولة، قد تكون بعض السجلات عمومية، وبعضها مقيدا. وقد تُتعهد بعض السجلات عبر الإنترنت، والبعض الآخر في موقع مادي. وقد يلزم إنشاء حساب عبر الإنترنت للوصول إلى السجلات عبر الإنترنت. وقد يكون الوصول والبحث مباشرين أو عبر أمين سجل (شخصيا أو عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى عن بعد). وقد يُسمح بالطلبات العامة أو قد يلزم تحديد معايير	

الوصف	الأهداف	السمات	شروط الوصول	الضمانات (المطبقة على جميع السجلات)
سجلات الأغراض الخاصة للمركبات والسفن والطائرات وغيرها من الموجودات المنقولة المماثلة	تسجيل هذه الأنواع من الموجودات ومالكها وما يتعلق بها من رهون والتزامات وحالات حجز ورفع للحجز وبيع قضائي وأنواع أخرى من البيع القسري ونقل ملكية وغيرها من الأفعال والتفاصيل ذات الأهمية القانونية فيما يتعلق بتلك الموجودات، بما في ذلك حذف القيود المتعلقة بالموجودات من السجل. ويمكن تسجيل الحقوق العينية في سجل مختلف عن سجل الموجودات. فعلى سبيل المثال، يهدف السجل الدولي المنشأ بموجب بروتوكول الطائرات الملحق باتفاقية كيب تاون إلى تسجيل المصالح الضمانية في موجودات الطائرات وكذلك إلى إجراء عمليات بحث في التسجيلات المدرجة بالفعل وتحديد أولوية المصالح الضمانية المسجلة.	مانح المصلحة الضمانية)، ووصف للموجودات، ومدة التسجيل (أو تمديده).	مبحث ضيقة. وقد تتاح استمارات موحدة لطلبات البحث وتسجيل الإشعارات والصكوك والعقود وما إلى ذلك. وقد يلزم دفع رسوم. وهناك قيود أخرى مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.	لمالك الممتلكات استشارة أطراف ثالثة أو الاسترشاد بالمعلومات الصادرة إليها فيما يتعلق بممتلكاتها والمصالح المزعومة والأسباب التي دعتها إلى رفع الدعوى). ولا يجوز الاحتفاظ بالبيانات سوى لفترة زمنية محددة. وفي حال وجود سجلات متعددة في بلد واحد، تصمّم الضمانات عادة لحل المسائل المتعلقة بالولاية القضائية والتضاربات المحتملة بين السجلات.
		تسجيل هذه الأنواع من الموجودات إلزامي. وقد تحدد النظم الدولية السجل الذي تسجل فيه الموجودات، ومن الذي يتولى التسجيل، وغير ذلك من شروط التسجيل أو الشطب من السجلات (على سبيل المثال، يجوز تسجيل السفن ذات الملكية المشتركة عندما تتجاوز الملكية المشتركة أكثر من حصة نصفية)؛ وبموجب البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية كيب تاون، يشمل تسجيل موجودات الطائرات هياكل الطائرات ومحركاتها). وهناك بعض الموجودات (مثل السفن) التي لا يمكن تسجيلها سوى في سجل واحد. وتختلف نظم تسجيل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة من دولة إلى أخرى.	بموجب الصكوك الدولية، عادة ما تكون السجلات الخاصة بهذا النوع من الموجودات عمومية، ولكنها قد لا تكون بالضرورة متاحة للبحث بشكل مباشر ومجاني. وفي الحالات التي لا تكون فيها عمومية، قد يلزم إيداع طلب من أجل البحث لدى أمين السجل باستخدام استمارة موحدة وعند دفع رسم (مثلاً لطلب مستخرج من السجل أو نسخة من صك قابل للتسجيل). وفي حال كان يُسمح بالوصول المباشر، قد يكون ذلك مشروطاً بتسجيل الدخول باستخدام إثباتات محددة قد لا تكون متاحة للأجانب. وفي بعض السجلات، يعتمد أمين السجل إثباتات الوصول أو يحددها.	وعادة ما تُفرض معايير للجودة ويساءل أمناء السجلات عن عدم الالتزام بها. وقد يُطلب من هيئة السجل تقديم أسباب لرفض تقديم الخدمات. ومن الشائع أيضاً وضع حدود لمسؤوليتهم. فعلى سبيل المثال، تسلّم نصوص الأونسيفترال بأنه إذا كان النظام مصمماً بحيث يسمح للمستخدمين بالتسجيل والبحث مباشرة دون تدخل موظفي هيئة السجل، فينبغي أن تقتصر مسؤولية هيئة السجل عن الضياع أو التلف على الأعطال التي تصيب النظام. وقد لا تكون من مسؤولية هيئة السجل أن تتأكد من أن المعلومات الواردة في الإشعار قد قُيدت في خانة مخصصة لهذا النوع من

الوصف	الأهداف	السمات	شروط الوصول	الضمانات (المطبقة على جميع السجلات)
السجلات المركزية للحسابات المصرفية/السجلات المالية	الاحتفاظ بالمعلومات في موقع مركزي واحد (عادة ما يتعهد المصرف الوطني أو المركزي هذا الموقع المركزي) بشأن جميع الحسابات المصرفية في ولاية قضائية معينة. تحديد نوعية الحسابات التي يمتلكها كل شخص والمصرف الموجودة فيه ضمن الولاية القضائية المحددة.	تشير المعلومات المتاحة في السجلات المصرفية بوجه عام إلى ما يلي: الحسابات المصرفية وحسابات الدفع التي تحمل رقم حساب مصرفي دولي (IBAN) وتتعتها المصارف ومؤسسات الدفع وشركات الأموال الإلكترونية؛ وأصحاب الحسابات المعنية والأشخاص المخولين بالتصرف في الحسابات؛ والمالكين المستفيدين لدى أصحاب الحسابات؛ وأي مصلحة ضمانية. وقد يتسنى أيضا التحقق من الحسابات المصرفية التي يعلن منظم المشاريع الفرد أنها مرتبطة بأعماله.	يمكن للأشخاص عند الطلب (عادة عن طريق طلب موحد) الحصول على معلومات من السجل المركزي. وقد يلزم دفع رسوم. وقد يتلقى الشخص معلومات حول حساباته الخاصة.	المعلومات أو أن هذه المعلومات كاملة أو دقيقة أو كافية قانونيا.
سجلات الأدوات المالية والأوراق المالية	تسجيل الملكية وعمليات النقل والرهون وغيرها من المعاملات والصكوك المتعلقة بالأسهم والسندات والأدوات المالية الأخرى. تسجيل أي اعتراضات مقدمة فيما يتعلق بعدم السداد، على سبيل المثال على السندات الإذنية، ومن ثم التحقق مما إذا كان المشغل الاقتصادي، بصفته مصدر الأسهم والسندات والسندات الإذنية، يفي بالتزاماته بالسداد.	تتعلق سجلات "القيد الدفترية" أو "مستودع الأوراق المالية" بحسابات القيد الدفترية للمستثمرين، والأوراق المالية للقيد الدفترية المسجلة في حسابات القيد الدفترية، والحقوق والالتزامات المتعلقة بحسابات القيد الدفترية والأوراق المالية الدفترية. ويوجد عادة سجل من مستويين يتألف من سجل للأوراق المالية غير المادية يتعده مستودع مركزي للأوراق المالية وسجلات إضافية تتعدها كيانات معينة مأذون لها (مثل المصارف وشركات الاستثمار والشركات).	عادة ما تكون هذه السجلات متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها عن طريق تطبيق عبر الإنترنت. وفيما يتعلق بسجلات القيد الدفترية، قد تكون البيانات متاحة عند الطلب دون تقديم أي طلب (عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو حساب المستخدم المسجل). وقد تُفرض رسوم على طلبات محددة. وقد تكون هناك حاجة إلى تقديم شرح بشأن الاستخدام المقصود للبيانات. وقد تتضمن البيانات المتعلقة بالاحتجاجات على السندات الإذنية تاريخ الاحتجاج وعمليات السداد الجزئي للفاتورة ومقدار التزامات المدين.	عادة ما تكون هذه السجلات متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها عن طريق تطبيق عبر الإنترنت. وفيما يتعلق بسجلات القيد الدفترية، قد تكون البيانات متاحة عند الطلب دون تقديم أي طلب (عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو حساب المستخدم المسجل). وقد تُفرض رسوم على طلبات محددة. وقد تكون هناك حاجة إلى تقديم شرح بشأن الاستخدام المقصود للبيانات. وقد تتضمن البيانات المتعلقة بالاحتجاجات على السندات الإذنية تاريخ الاحتجاج وعمليات السداد الجزئي للفاتورة ومقدار التزامات المدين.

الوصف	الأهداف	السمات	شروط الوصول	الضمانات (المطبقة على جميع السجلات)
السجلات التجارية أو سجلات الشركات	تسجيل الشركات ومنظمي المشاريع الأفراد، وإضفاء الشرعية على الدفاتر التي تلتزم الشركات بإمسائها بموجب القانون، وتسجيل البيانات المالية للشركات التي يتعين عليها تقديمها. تسجيل ترتيبات حيازة الأسهم وحافطة الأسهم والملكية النفعية النهائية (في بعض البلدان، توجد سجلات منفصلة للملكية النفعية النهائية (انظر أدناه)). تسجيل الأسماء التجارية (في بعض البلدان، توجد سجلات منفصلة لهذا الغرض).	قد تشمل بعض السجلات على بيانات من قبيل معلومات الاتصال وأعضاء مجلس الإدارة/المجلس الإشرافي والنظام الأساسي والحسابات السنوية. ويمكن أيضا إدراج معلومات عن الشركات الأجنبية التي لها فرع محلي. وقد يُطلب من الشركات أيضا تسجيل ترتيباتها المتعلقة بحيازة الأسهم وحافطة الأسهم والملكية النفعية النهائية، سواء على نحو شامل أو فقط فيما يخص المساهمين الرئيسيين أو مالكي الأسهم الذين لديهم أكثر من نسبة معينة من حقوق الملكية. وقد يكون هناك التزام بتقديم بيانات مالية منتظمة إلى أمين السجل أيضا.	بعض السجلات متاحة للعموم ويمكن الوصول إليها عبر الإنترنت. بالنسبة للبعض الآخر، يجب تقديم طلب للحصول على معلومات، وقد يُطلب دفع رسوم. وفي بعض البلدان، في حين أن المعلومات الأساسية عن الشركات يمكن الوصول إليها بحرية، فإن معلومات محددة إضافية، مثل رأس المال السهمي والرسوم والرهن والمستندات المودعة، قد لا تتاح سوى بناء على طلب خاص وبعد دفع رسوم.	هذه الأنواع من السجلات قد تكون أو لا تكون متاحة للعموم. وفي بعض البلدان، لا تتاح سوى معلومات محدودة للعموم. وقد يلزم التسجيل الإلكتروني المسبق، وإثبات وجود مصلحة مشروعة، ودفع رسوم.
سجلات الملكية النفعية النهائية المنفصلة	تعهد قيود مالكي المنشآت التجارية والصناديق الاستثمارية والأشخاص ذوي الصلة. ربط هذه المعلومات بالسجلات الضريبية وغيرها من السجلات التجارية للأشخاص الموجودين في ولاية قضائية معينة.	قد تُدوّن هذه القيود في سجلات الشركات (أو السجلات التجارية) أو في سجلات منفصلة. وقد تكون نفس السلطة التي تتعهد سجل الشركات مسؤولة أيضا عن مسك سجل الملكية النفعية النهائية. ويجوز تعهد سجلات منفصلة للملكية النفعية النهائية والصناديق الاستثمارية. وإضافة إلى سجلات الملكية النفعية النهائية التي تُتعهد مركزيا، قد يلزم أن تتعهد كيانات قانونية وأمناء سجلات الملكية النفعية النهائية المملوكة للقطاع الخاص. وقد تُسجل المعلومات المتعلقة بها والتحديثات ذات	هذه الأنواع من السجلات قد تكون أو لا تكون متاحة للعموم. وفي بعض البلدان، لا تتاح سوى معلومات محدودة للعموم. وقد يلزم التسجيل الإلكتروني المسبق، وإثبات وجود مصلحة مشروعة، ودفع رسوم.	

الوصف	الأهداف	السمات	شروط الوصول	الضمانات (المطبقة على جميع السجلات)
-------	---------	--------	-------------	-------------------------------------

الصلة في قسم منفصل من سجل الملكية النفعية النهائية المتعهد مركزيا. وقد تنطبق اعتبارات تشير إلى السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على جميع أو بعض سجلات الملكية النفعية النهائية المتعده في دولة معينة. ومع ذلك، فهذه السجلات لا تحدد دائما المالكين الفعليين أو جميع المالكين. وفي بعض الدول، يمكن الإشارة إلى المديرين أو الممثلين القانونيين على أنهم المالكون المنتفعون النهائيون، وقد لا يكون هناك شرط بإدراج جميع المالكين المنتفعين النهائيين، ولكن فقط أولئك الذين يملكون نسبة مئوية من الأسهم في كيان اعتباري أو يُسمح بالإعلانات الذاتية دون آليات للتحقق والتحديث وجزاءات لعدم الامتثال.

سجلات براءات الاختراع والعلامات التجارية

تسجيل المعلومات المتعلقة بملكية العلامات التجارية والتصاميم وبراءات الاختراع.

قد تشير هذه السجلات إلى العلامات التجارية والبراءات ونماذج المنفعة وكذلك التصاميم الصناعية. وتشمل البيانات المسجلة اسم مقدم الطلب والحالة وتاريخ انتهاء الصلاحية والخصائص الفنية وفقا لنوع العلامة التجارية/براءة الاختراع/التصميم المسجل. ويمكن ربط قواعد البيانات التي تتضمن معلومات عن السوابق القضائية و/أو القرارات الصادرة عن الهيئات المتخصصة وإتاحتها بالاقتران بالسجلات.

في معظم الحالات، يتاح الوصول الحر إلى المعلومات المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية الفكرية المودعة ونطاق تغطيتها. وينطبق ذلك بصفة خاصة على السجلات وقواعد البيانات الدولية. وهناك بعض السجلات التي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت وكذلك في موقع مادي في هيئة السجل.

الوصف	الأهداف	السمات	شروط الوصول	الضمانات (المطبقة على جميع السجلات)
السجلات المحاسبية والسجلات المتعلقة بالضرائب وغيرها من السلطات المماثلة	التحقق من الامتثال للوائح الضريبية واللوائح المماثلة. تسجيل التعهدات والتدابير الأخرى المتعلقة بمتأخرات مدفوعات ميزانية الدولة.	قد تتضمن السجلات بيانات عن الإقرارات الضريبية، وضرائب معينة، ومدفوعات أخرى لميزانية الدولة، ووجود متأخرات. وعادة ما تكمل سلطات الدولة تلك المعلومات أو تدعمها بمعلومات عن الحسابات المصرفية ومراجعة الحسابات والوثائق المحاسبية (مثل الميزانيات العمومية) التي تدرج، في جملة أمور، موجودات الدافعين.	هذه الأنواع من السجلات، سواء كانت مشغلة على الإنترنت أو ماديا، يمكن الوصول إليها عادة بناء على الطلب فقط من جانب الأشخاص الذين تأذن لهم السلطات الحكومية المختصة (مثل المحاكم) بذلك.	
سجلات القيود الجنائية	حفظ سجلات التاريخ الجنائي للأفراد. ويمكن تسجيل الأحكام القضائية النهائية الصادرة محليا أو من محاكم أجنبية في حق مواطنين أو أجانب يعيشون في ذلك البلد في سجل جنائي.	البيانات التي يمكن أن تتضمنها السجلات الجنائية هي اسم المدعى عليه، والإدانات الصادرة بحقه، ونوع الحكم (الأحكام) وكذلك الغرامات والرسوم ذات الصلة.	في بعض الدول، تكون السجلات الجنائية، بما فيها تلك المتعلقة بأفراد آخرين، متاحة للعموم إما من خلال مكتب كاتب المحكمة أو من خلال موقع رسمي على شبكة الإنترنت. وفي دول أخرى، لا يمكن للأشخاص أن يتقدموا بطلب لتلقي المعلومات إلا فيما يتعلق بسجلاتهم الجنائية. وقد يشترط دفع رسوم لتوفير المعلومات من سجلات القيود الجنائية.	
سجلات أسماء النطاقات	تخصيص اسم نطاق على الإنترنت.	يحتوي هذا النوع من السجلات على معلومات حول بنية نظام أسماء النطاقات (DNS)، بما في ذلك بيانات حول نطاقات المستوى الأعلى (TLD) ونطاقات المستوى الثاني المستخدمة. ويمكن إدراج البيانات المتعلقة بالنطاقات الفرعية في سجلات/قواعد بيانات منفصلة. وقد تحتوي سجلات أسماء النطاقات على اسم الكيان الذي يخصص له اسم نطاق وعناونه	تكون هذه السجلات متاحة على الإنترنت أساسا إما من خلال قواعد بيانات أو مواقع شبكية رسمية.	

الوصف	الأهداف	السمات	شروط الوصول	الضمانات (المطبقة على جميع السجلات)
سجلات الإعسار (المرتبطة بسجلات المديرين غير المؤهلين وسجلات الشركات)	تحقيق أهداف الإشهار والشفافية وحماية الدائنين وغير ذلك من أهداف قانون الإعسار وأهداف سياساتية أوسع نطاقا.	وبيانات الاتصال به وتاريخ إنشاء اسم النطاق وتاريخ انتهاء صلاحيته.	يسجل هذا النوع من السجلات، في جملة أمور، القرارات التي تباشر بموجبها إجراءات الإعسار في ولاية قضائية معينة، ونوع الإجراء المستهل، واسم المدين وعنوانه، والدائنين المعنيين، ومطالباتهم، وأوامر المحاكم وقراراتها وأحكامها، بما في ذلك ما يتعلق بإبراء الذمة وقيود الإعسار المفروضة على المدين. ويمكن أن تتضمن سجلات الإعسار أيضا معلومات عن موجودات حوزة الإعسار.	قد يكون الوصول غير مقيد ومجانيا أو رهنا بدفع رسوم.
سجلات إثبات الوصايا وسجلات المواليد والزواج والوفيات	تسجيل المواليد والزواج والوفيات وكذلك التغييرات في الأسماء والإضافات والتصحيحات المتعلقة بالأفراد (المقيمين و/أو غير المقيمين) في الدولة. وتتضمن سجلات إثبات الوصايا (أو التفويضات بالتصرف) بيانات عن الأفراد الذين مُنحوا الحق في إدارة شركة شخص متوفى.	عادة ما تتضمن شهادات الميلاد والزواج والوفاة معلومات عن الاسم السابق (الأسماء السابقة) وتاريخ الحدث ومكانه. وقد يشتمل سجل إثبات الوصايا على وصية. ويتضمن السجل مؤشرات حول نوع الوصية الصادرة. وقد تكون السجلات التاريخية متاحة أيضا.	قد تكون سجلات الميلاد والزواج والوفاة متاحة عبر الإنترنت و/أو عند الطلب. ويمكن البحث في سجلات إثبات الوصايا عبر الإنترنت أو عند تقديم الطلب عن طريق البريد. وقد يتعذر الوصول إلى بعض السجلات عبر الإنترنت (قديمة جدا، مؤرشفة). وقد يتطلب الوصول إليها تقديم طلب و/أو زيارة السلطات المختصة. وقد يلزم إثبات مصلحة قانونية خاصة للوصول إلى السجلات. وعادة ما تُستوفى رسوم.	
سجلات/نظم المشتريات العمومية (مرتبطة بسجلات المقاولين الممنوعين)	تسجيل المعلومات المتعلقة بالعطاءات والعقود المبرمة وبيانات الموردين.	يمكن أن تتضمن تلك السجلات، على وجه الخصوص، بيانات عن نوع العطاء وسعر إرساء العقد واسم وعنوان طرفي العقد المرسى أو الاتفاق الإطارى. وقد تسجل	تكون سجلات المشتريات العمومية متاحة للاطلاع العام عموما من خلال بوابات إلكترونية. وفي العادة لا تطبق رسوم من أجل الحصول على معلومات متعلقة بعطاءات سابقة	

الوصف	الأهداف	السمات	شروط الوصول	الضمانات (المطبقة على جميع السجلات)
سجلات الحقوق/المصالح الخاصة	تتاح السجلات الخاصة بالأسلحة عادة في الولايات القضائية التي يكون فيها تسجيل الموجودات ذات الصلة إلزامياً. ويهدف إنشاء السجلات بشأن النفط إلى تسجيل أمور مثل الاتفاقات والتراخيص والأنونات الخاصة بالنفط. وتهدف أنواع أخرى من السجلات إلى استخلاص بيانات عن أنشطة التعدين (الجارية و/أو المعتمدة) وتراخيص المحاجر. وقد تتاح أيضاً سجلات مخصصة للتراخيص والتراخيص الفرعية بشأن الاستكشاف الأولي والاحتفاظ والإنتاج وخطوط الأنابيب والأنشطة المرتبطة بها.	البيانات المستمدة من الكيانات المحلية والأجنبية على السواء. عادة ما يكون التسجيل إلزامياً بالنسبة إلى كل من مصنعي الأسلحة ومحتازيها. وعادة ما تُدرج تفاصيل عن النوع والكمية والمنشأ. ويجوز عدم تسجيل أسلحة معينة (مثل تلك التي يجري إصلاحها أو التي هي بصدد الشحن) أو مكوناتها. وتحتوي سجلات تراخيص النفط والغاز والطاقة الحرارية الأرضية والتعدين (مثل الذهب والفضة والنحاس) على بيانات عن حامل الترخيص ونوع الترخيص ورقمه ومدته وإحداثيات المنطقة التي يغطيها الترخيص والمواصفات الفنية والسلع المنتجة أو المستخرجة. وقد تُدرج أيضاً قيود بشأن آبار النفط والغاز، بما في ذلك أدون الحفر.	شروط الوصول	الضمانات (المطبقة على جميع السجلات)
سجلات الإنفاذ	تسجيل حالة إجراءات الإنفاذ.	قد تشير البيانات المسجلة إلى رقم أمر التجميد، ورقم هوية المدين/المالك الشخص الطبيعي أو الاعتباري، والرقم التعريفي للموجودات المضبوطة.	شروط الوصول	الضمانات (المطبقة على جميع السجلات)
		قد يلزم بيان الغرض من استخدام البيانات الواردة في السجل. ويمكن طلب خلاصات عبر الإنترنت أو قد تطلبها السلطة المختصة. وقد تُستوفى رسوم.	شروط الوصول	الضمانات (المطبقة على جميع السجلات)